

## سُورَةُ التَّوْبَةِ

مَدِينَةٌ [إِلَّا الْآيَتِينَ الْأَخِيرَتَيْنِ فَمَكِّيَّتَانِ]

وَأَيَّاتُهَا ١٣٠ وَقِيلَ ١٢٩ [نَزَلَتْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ]

لها عدة أسماء: براءة التوبة، المقشقة، المبعثرة، المشردة، المخزية، الفاضحة/ ٢٨٣ب، المثيرة، الحافرة، المنكلة، المدممة، سورة العذاب، لأن فيها التوبة على المؤمنين، وهي تقشقش من النفاق أي: تبريء منه، وتبعثر عن أسرار المنافقين تبحث<sup>(١)</sup> عنها، وتثيرها، وتحفر عنها، وتفضحهم، وتنكلهم، وتشرد بهم، وتخزيهم، وتدمدم عليهم، وعن حذيفة - رضي الله عنه -: إنكم تسمونها سورة التوبة؛ وإنما هي سورة العذاب، والله ما تركت أحداً إلا نالت منه.

فإن قلت: هلا صدرت بآية التسمية كما في سائر السور؟

قلت: سأل عن ذلك عبد الله بن عباس عثمان - رضي الله عنهما - فقال: إن رسول الله - ﷺ - كان إذا نزلت عليه السورة أو الآية، قال: «أَجْعَلُوهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُذَكَّرُ فِيهِ كَذًّا وَكَذًّا» وتوفي رسول الله - ﷺ - ولم يبين لنا أين نضعها، وكانت قصتها شبيهة بقصتها<sup>(٢)</sup>؛ فلذلك قرنت بينهما، وكانتا تدعيان القرينتين (٦٥٨)، وعن أبي كعب: إنما

٦٥٨ - أخرجه أبو داود (٢٠٨/١ - ٢٠٩) كتاب الصلاة: باب من جهر بها، حديث (٧٨٦ - ٧٨٧)،  
والترمذي (٢٧٢/٥): كتاب تفسير القرآن: باب: ومن سورة التوبة، حديث (٣٠٨٦)، والثَّسَانِي  
في فضائل القرآن (٣٢)، وأحمد (٥٧/١ - ٦٩) وابن أبي داود في «المصاحف» ص (٣٩)،  
والبيهقي في سننه الكبرى (٤٢/٢)، والحاكم في المستدرک (٢٢١/٢ - ٣٣٠)، وقال: هذا حديث  
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وابن جبان (٢٣٢/١) رقم (٤٣)، والبيهقي في دلائل  
النبوة (١٥٢/٧ - ١٥٣) وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (٤٨/٢) إلى إسحاق بن راهويه، وأبي  
يَعْلَى الموصلي، والبخاري في مسانيدهم، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٧٥/٣)، وعزاه إلى ابن  
أبي شيبة وابن المنذر والنحاس في ناسخه، وإلى أبي الشيخ وإلى ابن مردويه في تفسيره.

(١) قوله: «تبحث» لعله أي تبحث (ع).

(٢) قوله: «شبيهة بقصتها» هذا الضمير للأفعال، بدليل التشبيه، وإن لم يجر لها ذكر هنا. وعبارة الخازن  
ولم يبين لنا أين نضعها، وكانت الأفعال من أوائل ما نزل بالمدينة، وكانت التوبة من آخر ما نزل من  
القرآن، وكانت قصتها... إلخ (ع).

توهموا ذلك؛ لأنَّ في الأنفال: ذكر العهود، وفي براءة: نبذ العهود، وسئل ابن عيينة - رضي الله عنه - فقال: اسم الله سلام وأمان، فلا يكتب في النبذ والمحاربة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَّمْ لَسْتُمْ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، قيل: فإنَّ النبي - ﷺ - قد كتب إلى أهل الحرب: بسم الله الرحمن الرحيم، قال: إنما ذلك ابتداء يدعوهم ولم ينبذ إليهم؛ ألا تراه يقول: «سلام على من اتبع الهدى» (٦٥٩) فمن دعي إلى الله - عزَّ وجلَّ - فأجاب، ودعي<sup>(١)</sup> إلى الجزية فأجاب، فقد اتبع الهدى، وأما النبذ، فإنما هو البراءة واللعنة، وأهل الحرب لا يسلم عليهم، ولا يقال: لا تفرق ولا تخف، ومترس<sup>(٢)</sup>، ولا بأس: هذا أمان كله، وقيل: سورة الأنفال والتوبة سورة واحدة، كلتاهما نزلت في القتال، تعدان السابعة من الطول<sup>(٣)</sup>، وهي سبع وما بعدها المثون، وهذا قول ظاهر؛ لأنهما معاً مائتان وست، فهما بمنزلة إحدى الطول، وقد اختلف أصحاب رسول الله - ﷺ - فقال بعضهم: الأنفال وبراءة سورة واحدة. وقال بعضهم: هما سورتان، فتركت بينهما فرجة لقول من قال: هما سورتان، وتركت: بسم الله الرحمن الرحيم؛ لقول من قال: هما سورة واحدة.

﴿بِرَّاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿١﴾ فَيَسْجُودُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ  
وَأَعْلَمُوا أَنَّهُمْ عِزٌّ مُّجْرَى اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُجْزِي الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٢﴾

قال الحافظ: أخرجه أصحاب السنن، وابن جبان وأحمد وإسحاق وأبو يعلى والبزار. من طريق يوسف بن مهزان. ويزيد الفارسي. عن ابن عباس. قال: «سألت عثمان بن عفان، ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المثين، ففترنتم بينهما، فذكر الحديث بطوله سوى قوله: وكانتا تدعيان القرينتين، فلم يذكرها إلا إسحاق.. انتهى.

٦٥٩ - أخرجه البخاري (٤٦/١): كتاب بدء الوحي حديث (٧)، ومسلم (٣٤٦/٦) - النووي) كتاب الجهاد والسير: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام، حديث (١٧٧٣ / ٧٤)، وأبو داود (٤ / ٣٣٥) كتاب الأدب: باب كيف يكتب إلى الذمي، حديث (٥١٣٦)، والترمذي (ح ٦٩ / ٥) كتاب الاستئذان: باب ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك، حديث (٢٧١٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبي سفيان، فذكره.

قال الحافظ: هو في حديث ابن عباس الطويل عن أبي سفيان وهو متفق عليه. وفيه: فقرأ الكتاب: «فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى... الحديث. انتهى.

- (١) قوله: «ودعي» لعله: أو دعي (ع).
- (٢) قوله: «ومترس» بفتح الميم والتاء وسكون الراء: فارسي، معناه: أمان (ع).
- (٣) قوله: «من الطول» الطول - بكسر ففتح - بمعنى الطويلة. أفاده الصحاح. وعبارة غيره: الطوال.

﴿بِرَاءة﴾: خبر مبتدأ محذوف، أي: هذه براءة، و﴿مِن﴾: لا ابتداء الغاية، متعلق بمحذوف، وليس بصلة؛ كما في قولك: برئت من الدين، والمعنى: هذه براءة واصله من الله ورسوله، ﴿إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾: كما يقال: كتاب من فلان إلى فلان، ويجوز أن يكون: (براءة): مبتدأ؛ لتخصيصها بصفتها، والخبر: (إلى الذين عاهدتم)؛ كما تقول: رجل من بني تميم في الدار، وقرىء: (براءة): بالنصب، على: اسمعوا براءة، وقرأ أهل نجران: (من الله): بكسر النون، والوجه الفتح مع لام التعريف؛ لكثرتة، والمعنى: أن الله ورسوله قد برثا من العهد الذي عاهدتم به المشركين وأنه<sup>(١)</sup> منبوذ إليهم.

فإن قلت/ ١٢٨٤: لم عقلت البراءة بالله ورسوله والمعاهدة بالمسلمين؟

قلت: قد أذن الله في معاهدة المشركين أولاً، فاتفق المسلمون مع رسول الله - ﷺ - وعاهدوهم، فلما نقضوا العهد، أوجب الله - تعالى - النبذ إليهم، فخطب المسلمون بما نجدد من ذلك، فقيل لهم: اعلموا أن الله ورسوله قد برثا مما عاهدتم به المشركين، وروي أنهم عاهدوا المشركين من أهل مكة وغيرهم من العرب، فنكثوا إلا ناساً منهم وهم بنو ضمرة وبنو كنانة فنبد العهد إلى الناكثين، وأمروا أن يسيحوا في الأرض أربعة أشهر آمنين أين شاؤوا لا يتعرض لهم، وهي الأشهر الحرم في قوله: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ [التوبة: ٥]، وذلك لصيانة الأشهر الحرم من القتل والقتال فيها، وكان نزولها سنة تسع من الهجرة وفتح مكة سنة ثمان، وكان الأمير فيها عتاب بن أسيد، فأمر رسول الله - ﷺ - أبا بكر - رضي الله عنه - على موسم سنة تسع، ثم أتبعه علياً - رضي الله عنه - راكب العضباء، ليقرأها على أهل الموسم، فقيل له: لو بعثت بها إلى أبي بكر - رضي الله عنه -؟ فقال: لا يؤدي عني إلا رجل مني، فلما دنا عليّ سمع أبو بكر الرغاء، فوقف، وقال: هذا رغاء ناقة رسول الله - ﷺ - فلما لحقه قال: أمير أو مأمور؟ قال: مأمور، وروي أن أبا بكر لما كان ببعض الطريق، هبط جبريل - عليه السلام - فقال: يا محمد، لا يبلغن رسالتك إلا رجل منك، فأرسل علياً، فرجع أبو بكر - رضي الله عنهما - إلى رسول الله -

(١) قال محمود معناه: «أن الله ورسوله قد برثا من العهد الذي عاهدتم به المشركين... إلخ» قال أحمد: ورواه ما ذكره سر آخر هو المرعي، والله أعلم. وذلك أن نسبة العهد إلى الله ورسوله في مقام نسب إليه النبذ من المشركين، لا تحسن شرعاً. ألا ترى إلى وصية رسول الله ﷺ لأمرأء السرايا حيث يقول لهم: وإذا نزلت بحصن فطلبوا النزول على حكم الله فأنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أصادفت حكم الله فيهم أو لا؟ وإن طلبوا ذمة الله فأنزلهم على ذمتك، فلأن تخفر ذمتك خير من أن تحفز ذمة الله. فانظر إلى أمره عليه الصلاة والسلام بتوقير ذمة الله مخافة أن تخفر وإن كان لم يحصل بعد ذلك الأمر المتوقع، فتوقير عهد الله وقد تحقق من المشركين النكث، وقد تبرأ من الله ورسوله بأن لا ينسب العهد المنبوذ إلى الله أخرى وأجدر، فلذلك نسب العهد إلى المسلمين دون البراءة منه، والله أعلم.

ﷺ - فقال: يا رسول الله، أشيء نزل من السماء، قال: نَعَمْ، فَمَسْرُ وَأَنْتَ عَلَيَّ الْمَرْبِسِ، وَعَلَيَّ يُنَادِي بِالْأَيِّ». فلما كان قبل التروية، خطب أبو بكر - رضي الله عنه - وحدثهم عن مناسكهم، وقام علي - رضي الله عنه - يوم النحر عند جمرة العقبة، فقال: يا أيها الناس، إني رسول رسول الله إليكم، فقالوا: بماذا؟ فقرأ عليهم ثلاثين أو أربعين آية (٦٦٠)، وعن مجاهد - رضي الله عنه - ثلاث عشرة آية، ثم قال: أمرت بأربع: ألا يقرب البيت بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا كل نفس مؤمنة، وأن يتم إلى كل ذي عهد عهده، فقالوا: عند ذلك يا علي، أبلغ ابن عمك أنا قد نبذنا العهد وراء ظهورنا، وأنه ليس بيننا وبينه عهد إلا طعن بالرماح وضرب بالسيوف، وقيل: إنما أمر ألا يبلغ عنه إلا رجل منه، لأن العرب عادت لها في نقض عهودها أن يتولى ذلك على القبيلة رجل منها، فلو تولاه أبو بكر - رضي الله عنه - لجاز أن يقولوا: هذا

٦٦٠ - قال الزيلعي في تخريج الكشاف (٥٠/٢) غريب، وفي سيرة ابن هشام بعضه في غزوة تبوك، وكذا في دلائل النبوة للبيهقي، وكذا في تفسير الطبري أ.هـ.  
وأخرجه ابن هشام في سيرته (٢٢٢/٤ - ٢٢٣ - ٢٢٤) رقم (١٩١١)، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (٢٩٣/٥ - ٢٩٥)، والطبري في تفسيره (٣٠٧/٦) رقم (١٦٣٩١) بسنده عن ابن إسحاق مرسلًا.  
وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١٠٠/١) رقم (١٠٤)، ورواه أحمد في مسنده (٣/١) بهذا الإسناد من طريق وكيع بن الجراح، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يسع، عن أبي بكر الصديق أن النبي ﷺ بعثه ببراءة إلى أهل مكة... فذكره، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٤١ - ٢٤٢)، وقال: في الصحيح بعضه - رواه أحمد ورجاله ثقات.  
قال الحافظ:

(قلت): هذا ملفق من مواضع. فصدره مذكور في مغازي ابن إسحاق. وقوله: «وهم بنو ضمرة وبنو كنانة أي الذين نكثوا إلا من استثنى منهم كما يفهم من ظاهره. وسيأتي بيان ذلك قريباً بعد أحاديث؛ وذلك أن العهد كان في سنة ست والنكث ونزولها والفتح في سنة ثمان؛ كما سيأتي بعد قليل: أن المدة التي بلا نكث كانت ثمانية عشر شهراً. فعلى هذا كان أول النكث. في شهر ربيع الآخر سنة ثمان هذا هو التحقيق في النقل، وأما قوله: «وكان الأمير بها أي في سنة ثمان على مكة وعلى الحج. فهذا ذكره الواقدي في المغازي. وأما قوله: «فأمر أبو بكر على موسم سنة تسع إلى آخره»، فهو في الصحيح من حديث أبي هريرة بمعناه.

وأما قوله: «وأبعده علياً فرواه أحمد، وأبو يعلى من رواية أبي إسحاق عن يزيد بن منيع عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ بعثه ببراءة إلى أهل مكة. فذكر الحديث وفيه مسار ثلاثاً، ثم قال لعلي: الحقه ورد على أبا بكر وبلغها قال ففعل، فلما قدم أبو بكر بكى، وقال: يا رسول الله حدث في شيء؟ قال: ما حدث فيك إلا خير. لكنني أمرت أن لا يبلغ إلا أنا أو رجل مني»، وفي المستدرک من طريق جميع بن عمير: «أنت ابن عمر فسألته عن علي فأنهزني، ثم قال: ألا أحدثك عن علي إن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر وعمر ببراءة إلى أهل مكة فانطلقا فإذا هما براكب فقالا: من هذا؟ فقال: أنا علي بن أبي طالب، فقال: يا أبا بكر هات الكتاب، الحديث. وروى... انتهى.

خلاف ما يعرف فينا من نقض العهود، فأزبحت علتهم بتولية ذلك علياً - رضي الله عنه - .

فإن قلت: الأشهر الأربعة ما هي؟

قلت: عن الزهري - رضي الله عنه - أن براءة نزلت في شوال، فهي أربعة أشهر: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وقيل: هي عشرون من ذي الحجة، والمحرم، وصفر، وشهر ربيع الأول، وعشر من شهر / ٢٨٤ ب ربيع الآخر، وكانت حرماً؛ لأنهم أومئوا فيها، وحرّم قتلهم وقتالهم، أو على التغليب؛ لأنّ ذا الحجة والمحرم منها، وقيل: لعشر من ذي القعدة إلى عشر من ربيع الأول؛ لأنّ الحج في تلك السنة كان في ذلك الوقت للنسب الذي كان فيهم، ثم صار في السنة الثانية من ذي الحجة.

فإن قلت: ما وجه إطباق أكثر العلماء على جواز مقاتلة المشركين في الأشهر الحرم، وقد صانها الله تعالى عن ذلك؟

قلت: قالوا: قد نسخ وجوب الصيانة وأببح قتال المشركين فيها، ﴿عَبْرٌ مُّعْجِزٌ لِّلَّهِ﴾: لا تفوتونه وإن أمهلكم، وهو مخزيكم، أي: مذلكم في الدنيا بالقتل وفي الآخرة بالعذاب.

﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ إِنَّا بُنِيتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَبْرُ مُّعْجِزِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

﴿وَأَذَانٌ﴾: ارتفاعه كارتفاع براءة على الوجهين، ثم الجملة معطوفة على مثلها، ولا وجه لقول من قال: إنه معطوف على براءة، كما لا يقال: عمرو معطوف على زيد، في قولك: زيد قائم، وعمرو قاعد، و«الأذان»: بمعنى: الإيدان، وهو الإعلام، كما أنّ الأمان والعطاء بمعنى: الإيمان والإعطاء.

فإن قلت: أي فرق بين معنى الجملة الأولى والثانية؟

قلت: تلك إخبار بثبوت البراءة، وهذه إخبار بوجوب الإعلام بما ثبت.

فإن قلت: لم علق البراءة بالذين عاهدوا من المشركين وعلق الأذان بالناس؟

قلت: لأنّ البراءة: مختصة بالمعاهدين والناكثين منهم، وأمّا الأذان: فعام لجميع الناس من عاهد ومن لم يعاهد، ومن نكث من المعاهدين ومن لم ينكث، ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾: يوم عرفة، وقيل: يوم النحر؛ لأنّ فيه تمام الحج ومعظم أفعاله، من الطواف، والنحر، والحلق، والرمي، وعن علي - رضي الله عنه -: أنّ رجلاً أخذ بلجام دابته فقال:

ما الحج الأكبر؟ قال: يومك هذا، خل عن دابتي (٦٦١)، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - وقف يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع، فقال: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» (٦٦٢) ووصف الحج بالأكبر؛ لأنَّ العمرة تسمى الحج الأصغر، أو جعل الوقوف بعرفة هو الحج الأكبر؛ لأنه معظم واجباته؛ لأنه إذا فات فات الحج، وكذلك إن أريد به يوم النحر؛ لأن ما يفعل فيه معظم أفعال الحج - فهو الحج الأكبر، وعن الحسن - رضي الله عنه -: سمي يوم الحج الأكبر؛ لاجتماع المسلمين والمشركين

٦٦١ - أخرجه الطبري في تفسيره (٣١٢/٦) رقم (١٦٤١٩)، وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (٥١/٢) رقم (٥٢٢) إلى ابن أبي شيبة في مصنفه في الحج.

قال الحافظ: أخرجه ابن أبي شيبة والطبري من رواية شعبة عن الحاكم عن يحيى بن الجزار عن علي: «أنه خرج يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الجبابة، فجاء رجل فأخذ بلجام دابته، وسأله عن الحج الأكبر فقال: هو يومك هذا، خل سيلها. انتهى.

٦٦٢ - أخرجه البخاري (٤٠٢/٤): كتاب الحج: باب الخطبة أيام منى، حديث (١٧٤٢)، وأطرافه في (٤٤٠٣ - ٦٠٤٣ - ٦١٦٦ - ٦٧٨٥ - ٦٨٦٨ - ٧٠٧٧)، وأبو داود (١٩٥/٢): كتاب الحج: باب يوم الحج الأكبر، حديث (١٩٤٥). وابن ماجه (١٠١٦/٢): كتاب المناسك: باب رمي الجمار أيام التشريق، حديث (٣٠٥٨)، والبيهقي (١٣٩/٥) في السنن الكبرى، والحاكم في المستدرک (٣٣١/٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، وأكثر هذا المتن مخرج في الصحيحين إلا قوله: «إن يوم الحج الأكبر يوم النحر ستة»، فإن الأقاويل فيه عن الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - على خلاف بينهم فيه، فمنهم من قال: يوم عرفة، ومنهم من قال: يوم النحر، وابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (١٤٠/٢)، والطبراني في «المعجم الصغير»: (٢/١١٩)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٧٤/٨) في ترجمة سعيد بن عبد العزيز، وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٣١٥/٦) رقم (١٦٤٦١)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور»: (٣٨١/٣) وعزاه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه عن عبد الله بن عمر به.

وأخرجه الترمذي (٢٨٢/٣): كتاب الحج: باب ما جاء في يوم الحج الأكبر، حديث (٩٥٧) مرفوعاً عن علي به.

و(٢٨٢/٣) كتاب الحج باب ما جاء في يوم الحج الأكبر، حديث (٩٥٨) موقوفاً، وقال: وهذا أصح من الحديث الأول. و(٢٧٤/٥): كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة التوبة حديث (٣٠٨٨) مرفوعاً عن علي به، وحديث (٣٠٨٩) موقوفاً.

وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (٥٣/٢) إلى أبي نعيم في تاريخ أصبهان. قال الحافظ:

أخرجه البخاري تعليقاً وأبو داود والحاكم من رواية هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر مطولاً، ورواه الطبراني والطبري وأبو نعيم في الحلية وابن أبي حاتم مختصراً من طريق سعيد بن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر. وقال: هذا يوم الحج الأكبر»، وفي الباب عن علي - رضي الله عنه، أخرجه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً. وعن ابن أبي أوفى عند الطبراني. وعن ابن مسعود في تاريخ أصبهان لأبي نعيم في ترجمة عمر بن هارون. انتهى.

فيه، وموافقته لأعياد أهل الكتاب، ولم يتفق ذلك قبله ولا بعده، فعظم على قلب كل مؤمن وكافر، حذفت الباء التي هي صلة الأذان تخفيفاً، وقرئ: ﴿إِنَّ اللَّهَ﴾ بالكسر؛ لأن الأذان في معنى القول، ﴿وَرَسُولِهِ﴾: عطف على المنوي في: ﴿بَرِيَّةٌ﴾، أو على محل: «إن» المكسورة واسمها، وقرئ: بالنصب، عطفاً على اسم: «إن»، أو لأن الواو بمعنى مع، أي: برئ مع منهم، وبالجزء على الجوار، وقيل: على القسم؛ كقوله: لعمرك، ويحكى أن أعرابياً سمع رجلاً يقرأها، فقال: إن كان الله بريئاً من رسوله، فأنا منه برئ، فلبية الرجل إلى عمر، فحكى الأعرابي قراءته، فعندها أمر عمر - رضي الله عنه - بتعلم العربية، (٦٦٣) ﴿فَإِنْ بُنِّمَ﴾: من الكفر والغدر، ﴿فَهُوَ حَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾: عن التوبة، أو ثبتم على التولي والإعراض / ١٢٨٥ عن الإسلام، والوفاء، فاعلموا أنكم غير سابقين الله تعالى، ولا فاتنين أخذه وعقابه.

﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (٤)

فإن قلت: مم استنى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾؟

٦٦٣ - ذكره السيوطي في الدر المنثور: (٣/٣٨٣)، وعزاه إلى أبي بكر محمد بن القادح الأنباري في كتابه «الوقف والابتداء»، وابن عساكر في تاريخه عن أبي مليكة - رضي الله عنه - قال: قدم أعرابي في زمان عمر - رضي الله عنه - . . . فذكره.  
قال الحافظ:

لم أجده بإسناده وذكره القرطبي في التذكرة عن ابن أبي مليكة قال: قدم أعرابي في زمن عمر فذكره أتم منه، وزاد في آخره: وأمر بأبي الأسود، فوضع النحو اهـ، والمشهور أن الذي أمر أبا الأسود بوضع النحو علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - انتهى.

(١) قال محمود: «إن قلت مم هذا الاستثناء قلت وجهه أن يكون مستثنى . . . إلخ» قال أحمد: ويجوز أن يكون قوله فسبحوا خطاباً من الله تعالى للمشركين غير مضمرة قبله القول، ويكون الاستثناء على هذا من قوله إلى الذين عاهدتم، كأنه قيل براءة من الله ورسوله إلى المعاهدين لا الباقين على العهد، فأتوا إليهم أيها المسلمون عهدهم، ويكون فيه خروج من خطاب المسلمين في قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾ إلى خطاب المشركين في قوله (فسبحوا) ثم التفات من التكلم إلى الغيبة بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ وأن الله وأصله واعلموا أنكم غير معجزين وأني، وفي هذا الالتفات بعد الالتفات الأول افتتان في أساليب البلاغة وتفخيم للشأن وتعظيم للأمر ثم يتلو هذا الالتفات العود إلى خطاب المسلمين بقوله: إلا الذين عاهدتم ثم لم ينقصوكم فأتوا، وكل هذا من حسنات الفصاحة وإنما بعث الزمخشري على تقدير القول قبل (فسبحوا) مراعاة أن يطابق قوله فأتوا، إذا المخاطب على هذا التقدير المسلمون أولاً وثانياً ولا يكون فيه شيء من الالتفاتات المبنية على التأويل الذي ذكرناه، وكلا الوجهين ممتاز بنوع من البلاغة وطرف من الفصاحة، والله أعلم.

قلت: وجهه أن يكون مستثنى من قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٢٤]؛ لأن الكلام خطاب للمسلمين، ومعناه: براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين، فقولوا لهم: سيحوا، إلا الذين عاهدتم منهم ثم لم ينقضوا فأتوا إليهم عهدهم «والاستثناء» بمعنى: الاستدراك، وكأنه قيل: بعد أن أمروا في الناكثين، ولكن الذين لم ينكثوا فأتوا عليهم عهدهم، ولا تجروهم مجراهم، ولا تجعلوا الوفي كالفاجر، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ يعني: أن قضية التقوى ألى يسوى بين القبيلين فانقوا الله في ذلك، ﴿لَمْ يَنْفُضُوا عَهْدَكُمْ﴾: لم يقتلوا منكم أحداً ولم يضروكم قط، ﴿وَلَمْ يَطْهَرُوا﴾: ولم يعاونوا، ﴿عَلَيْكُمْ﴾: عدواً، كما عدت بنو بكر على خزاعة عيبة رسول الله - ﷺ - وظاهرتهم قريش بالسلاح حتى وفد عمرو بن سالم الخزاعي على رسول الله - ﷺ - فأشدد [من الرجز]:

لَا هُمْ إِنِّي نَاشِدٌ مُّحَمَّداً      جِلْفَ أَبِيئَا وَأَبِيكَ الْأَثَلَدَا  
إِنْ قَرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا      وَتَقَضُّوا ذِمَامَكَ الْمُؤَكَّدَا  
هُم بَيَّتُونَا بِالْحَطِيمِ هُجْدَا      وَقَتَّلُونَا رُكْعَا وَسُجْدَا<sup>(١)</sup>

(١) إن قريشاً أخلفوك الموعدا      ونقضوا ذمامك المؤكدا  
وزعموا أن لست تنجي أحدا      وهم أذل وأقل عددا  
هم بيئتونا في الحطيم هجدا      وقتلونا ركعاً وسجدا  
فانصر هداك الله نصرأ أعتدا      وادع عباد الله يأتوا مددا  
فيهم رسول الله قد تجردا      في فيلق كالبحر يجري مزيدا  
أبيض مثل الشمس يسمو صعدا      إن شيم خطب وجهه تريدا

لعمر بن سلام الخزاعي. لما خرج رسول الله ﷺ من مكة أعانت قريش بني بكر على حرب بني خزاعة، ففرع عمرو إليه بالمدينة وأنشده ذلك، فقال ﷺ: لا نصرت إن لم أنصركم. و«لاهم» أصله اللهم، خفف وأظهر في مقام الإضمار للدلالة على التعظيم والتهيب لما أراه. والحلف: العهد. والأند: الأقدم. والتفت إلى الخطاب للاستعطف. وجعله كالأب لهم لمراعاته مصالحهم. وعطف بئمة للترتيب في الإخبار ونزع إليه كناية عن نقض العهد. و«الذمام» العهد. وقيل: جمع ذمة بمعنى العهد أيضاً. وروي «ميثاقتك». وأذل، وأقل، بمعنى أذلاء قليلون، فليس مفيداً للزيادة. ويجوز أنه على بابيه بالنظر لزعمهم، أي: أذل وأقل مما زعموا فيك وفي قومك. و«الحطيم» معروف، كانوا في الجاهلية يحلقون فيه فيحطم الكاذب. ويروى «بالأثير» والأثير: الطريق، وواحدة وثيرة. وهو هنا اسم ماء لخزاعة بأسفل مكة. و«الهجدا» جمع هاجد، وهو المتيقظ من النوم للعبادة. و«العتيدي» الحاضر، يقال: عتده تعتيدياً، وأعتده إعتاداً: هبأه وأحضره، فهو عتيدي وأعتدي. وفيه جعل اسم التفضيل بمعنى المفعول، فلعله من عتدي إذا حضر. والأصل أعتده إعتاداً فأبدلت الدال تاء، و«هداك الله» جملة اعتراضية دعائية. و«المدد» الزيادة: أي يأتوا زيادة لنا تعيننا على أعدائنا. وفي الإضافة إلى الله تهيب لهم. و«الفيلق» الجيش المزدهم المتكاثف. كالبحر في الكثرة وسرعة السير. و«المزيد» المخرج للفرجة من شدة السير والغليان. «يسمو» يعلو «صعداً» أي صعدوا. «إن شيم» أي رؤي. وروي بالمهملة: أي أحق، «تريدي» أي تغير وصار مغيراً كلون الرماد. =

فقال عليه الصلاة والسلام: «لَا تُصِرْتُ إِنْ لَمْ أَنْصُرْكُمْ» (٦٦٤) وقرىء: «لم ينقضوكم»، بالضاد معجمة، أي: لم ينقضوا عهدكم، ومعنى: «فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ»: فأدّوه إليهم تماماً كاملاً، قال ابن عباس - رضي الله عنه -: بقي لحي من كنانة من عهدهم تسعة أشهر، فأتّم إليهم عهدهم.

﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَحَدُّوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

انسلخ الشهر؛ كقولك: انجرد الشهر، وسنة جرداء، و﴿الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ﴾: التي أبيع فيها للناكثين أن يسيحوا، ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ يعني: الذين نقضوكم وظاهروا عليكم، ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾: من حلّ أو حرم، ﴿وَحَدُّوهُمْ﴾: وأأسروهم، والأخيد: الأسير، ﴿وَأَحْضَرُوهُمْ﴾، وقيدوهم وامنعوهم من التصرف في البلاد، وعن ابن عباس - رضي الله عنه -: حصرهم أن يحال بينهم وبين المسجد الحرام، ﴿كُلَّ مَرْصِدٍ﴾: كل ممرٍّ ومجتاز<sup>(١)</sup>،

٦٦٤ - أخرجه ابن هشام في سيرته (٤/٤ و ١٠ - ١١) رقم (١٦٥٠ - ١٦٥٤ - ١٦٥٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٥ - ٧)، وفي «السنن الكبرى»: (٢٣٤/٩)، والطبراني في معجمه الكبير (٩/٢٠) رقم (١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٤٠٠ - ٤٠١). المغازي: باب فتح مكة رقم (٣٦٩٠٢) عن عكرمة مرسلًا، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٣١٦)، ورواه ابن زنجويه في كتاب الأموال عن عكرمة مرسلًا، وذكر القصة والشعر، ورواه الواقدي في كتاب المغازي مطولًا، فذكر القصة والشعر مرسلًا عن جماعة كثيرة؛ كما في تخريج الكشاف للزيلعي (٢/٥٥ - ٥٦). قال الحافظ: أخرجه ابن إسحاق في المغازي والبيهقي في الدلائل من طريقه. قال: حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالاً: «كان في صلح رسول الله ﷺ يوم الحديبية، فذكر القصة مطولة وفيها الشعر. وفيها، فنكثوا في الهدنة نحو سبعة أو ثمانية عشر شهراً. وروى الطبراني من طريق علي بن الحسين حدثني ميمونة بنت الحارث قالت: «كان بين النبي ﷺ وبين قريش، فذكرت القصة والشعر. وأوردتها الواقدي في المغازي مطولاً من طرق ثم قال: حدثني عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن ابن عباس. قال: قام رسول الله ﷺ وهو يجز طرف رداءه ويقول: «يا عمرو لا نصرت إن لم أنصر بني كعب مما أنصر منه نفسي». انتهى.

= والغضب عند نزول المكروه أمانة الشجاعة. وهذا كان سبب فتح مكة. ينظر تاج العروس: (وتر).

(١) قال محمود: «المرصد المجاز والممر... إلخ» قال أحمد: ويكون انتصابه دون جره من الاتساع؛ لأن المرصد ظرف مختص، والأصل قصور الفعل عن نسه، ويكون مثل قوله في الاتساع [من المنسرح]:

= كما عمل الطريق الشعلب .....

ترصدونهم به، وانتصابه على الظرف؛ كقوله: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمَسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف: ١٦]،  
﴿فَوَسَّوْا سَبِيلَهُمْ﴾: فأطلقوا عنهم بعد الأسر والحصر، أو: فكفوا عنهم ولا تتعرضوا لهم؛  
كقوله [من البسيط]:

خَلَّ السَّبِيلَ لِمَنْ يَبْنِي الْمَنَارَ بِهِ<sup>(١)</sup> .....

وعن ابن عباس - رضي الله عنه -: دعوهم وإتيان المسجد الحرام، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ  
رَحِيمٌ﴾: يغفر لهم ما سلف من الكفر والغدر.

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْنِ أُمَّهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ  
قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٦)

﴿أَحَدٌ﴾: مرتفع بفعل الشرط مضمراً يفسره الظاهر، تقديره: وإن استجارك أحد  
استجارك ولا يرتفع بالابتداء؛ لأن «إن» من عوامل الفعل لا تدخل على غيره، والمعنى:  
وإن جاءك أحد من المشركين بعد انقضاء الأشهر، لا عهد بينك وبينه ولا ميثاق،

= ويحتمل - والله أعلم - أن يكون مرصد مصدرأ؛ لأن صيغة اسم الزمان والمكان والمصدر من فعلة  
واحدة، فعلى هذا يكون منصوباً نصباً أصلياً؛ لأن اقعدوا في معنى ارسدوا، كأنه قيل: وارسدوهم  
كل مرصد؛ إلا أن الظرفية يقويها قوله ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ فيقتضيها قصد المطابقة بين ظرفي  
المكان، والله أعلم.

(١) خل السبيل لمن يبني المنار به  
قد خفت يا ابن التي ماتت منافقة  
وابرز ببرزة حيث اضطررك القدر  
من حيث برزة ألا ينزل المطر

لجريه يهجو عمر بن لجأ التميمي. ويروي: خل الطريق. ومنار الطريق: حدوده. يقول له: اترك  
سبيل المعالي لمن يبني الأعلام فيه ويقيم شعائره ويبين حدوده. شبه الخصال الحميدة بالطريق  
الجادة بجامع الوصول بكل إلى المراد وعدم الميل عن كل على سبيل التصريحية، وبناء المنار  
ترشيح: والمراد به: إقامة الشعائر الجميلة وتحسين شأنها لتتبعها الناس. أو نصب دلائل على الكرم  
لتهتدي إليه العفاة. وبرزة هي أم عمر، وقيل: الأرض الواسعة. وعليه فممنع صرفه ضرورة، ولكن  
البيت الثاني يؤيد ما قلنا، أي اخرج بأمر القبيحة إلى ما ألك إليه القدر الأزلي، وهو ما انطبعت  
عليه من الخصال الخسيسة. والمراد بالأمر في الموضعين: بيان حاله التي هو عليها لا حقيقة  
الأمر. ويحتمل أن الأول أمر بترك التفاخر، فتكون صورة الأمر للثاني للمشكلة، أو بمعنى طلب  
اعترافه بحال نفسه. وجعله التحويون من قبيل التحذير ومثلوا به لذكر عامل المحذر منه، وهو يزيد  
على مجرد الأمر بالتخليه بأن بينه وبين ذلك السبيل منافرة حتى صح تحذيره منه. وخفت بضم  
التاء، ولكن فتحها أبلغ في الهجو. وتكرير اسم برزة للتكثير والتعبير بها، أي أنها شؤم على الناس  
يخاف منها الجذب.

ينظر ديوانه ٢١١/١، وشرح التصريح ١٩٥/٢، والصاحبي في فقه اللغة ص ١٨٦، والكتاب ١/  
٢٥٤، ولسان العرب (برز)، والمقاصد النحوية ٣٠٧/٤، وبلا نسبة في أوضح المسالك ٧٨/٤،  
والرد على النحاة ص ٧٥، وشرح الأشموني ٤٨١/٢، وشرح المفصل ٣٠/٢.

فاستأمنك ليسمع ما تدعو إليه من التوحيد والقرآن، وتبين<sup>(١)</sup> ما بعثت له فأمنه ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾: ويتدبره/ ٢٨٥ب ويطلع على حقيقة الأمر، ﴿ثُمَّ أُبْلِغَهُ﴾: بعد ذلك داره التي يأمن فيها إن لم يسلم، ثم قاتله إن شئت من غير غدر ولا خيانة، وهذا الحكم ثابت في كل وقت، وعن الحسن - رضي الله عنه -: هي محكمة إلى يوم القيامة، وعن سعيد بن جبير: جاء رجل من المشركين إلى عليّ - رضي الله عنه - فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء هذا الأجل يسمع كلام الله، أو يأتيه لحاجة قتل؟ قال: لا؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا آمَنَ بِذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾﴾ وعن السدي والضحاك - رضي الله عنهما -: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٥]. ﴿ذَلِكَ﴾: أي ذلك الأمر، يعني: الأمر بالإجارة في قوله: (فأجره)، ﴿بِ﴾ سبب، ﴿أَنَّهُمْ﴾: قوم جهلة، ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾: ما الإسلام وما حقيقة ما تدعو إليه، فلا بدّ من إعطائهم الأمان، حتى يسمعون ويفهموا الحق.

﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ بَحِثُ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾﴾ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾﴾

﴿كَيْفَ﴾: استفهام في معنى الاستنكار والاستبعاد؛ لأن يكون للمشركين عهد عند رسول الله - ﷺ - وهم أضداد وغرة صدورهم<sup>(٢)</sup>، يعني: محال أن يثبت لهؤلاء عهد فلا تظمعو في ذلك، ولا تحدثوا به نفوسكم، ولا تفكروا في قتلهم، ثم استدرك ذلك بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾ أي: ولكن الذين عاهدتم منهم، ﴿عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾: ولم يظهر منهم نكت كبنّي كنانة وبنّي ضمرة، فتربصوا أمرهم ولا تقاتلواهم، ﴿فَمَا اسْتَقْتَمُوا لَكُمْ﴾: على العهد، ﴿فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾: على مثله، ﴿إِنَّ اللَّهَ بَحِثُ الْمُتَّقِينَ﴾ يعني: أن التربص بهم من أعمال المتقين، ﴿كَيْفَ﴾: تكرار لاستبعاد ثبات المشركين على العهد<sup>(٣)</sup>، وحذف الفعل؛ لكونه معلوماً؛ كما قال [من الطويل]:

(١) قوله: «وتبين» لعلة «وتبين» عطفاً على يسمع (ع).

(٢) قوله: «وغرة صدورهم» أي ملتبهة من الغيظ (ع).

(٣) قال محمود: «كيف تكرار لاستبعاد ثبات... إلخ» قال أحمد السر في تكرار كيف - والله أعلم - أنه لما ذكره أولاً لاستبعاد ثبات عهدهم عند الله ولم يذكر إذ ذاك سبب البعد للغاية باستثناء الباقي على العهد وطال الكلام. أعيدت «كيف» تطرية للذكر، ولأخذ بعض الكلام بحجزة بعض، فلم يقصد مجرد التكرار. بل هذا السر الذي انطوى عليه، وقد تقدمت له أمثال، والله الموفق.

وَحَبَّرْتُمَانِي أَنَّمَا الْمَوْتُ بِالْقُرَى فَكَيْفَ وَهَاتَا هَضْبَةً وَقَلِيبٌ<sup>(١)</sup>!

يريد: فكيف مات، أي: كيف يكون لهم عهد ﴿و﴾: حالهم أنهم، ﴿وإن يظهوروا علىكم﴾: بعد ما سبق لهم من تأكيد الأيمان والمواثيق، لم ينظروا في حلف ولا عهد ولم يبقوا عليكم، ﴿لا يرقبوا فيكم إلا﴾: لا يراعوا حلفاً، وقيل: قرابة؛ وأنشد لحسان - رضي الله عنه - [من الوافر]:

لَعَمْرُكَ إِنَّ إِلَكَ مِنْ قُرَيْشٍ كَبِالِ السَّقْبِ مِنْ زَأْلِ النَّعَامِ<sup>(٢)</sup>

وقيل: (إلا): إلهاً، وقرىء: «إيلاً»، بمعناه، وقيل: جبرئيل، وجبرئيل، من ذلك، وقيل: منه اشتق الال بمعنى القرابة، كما اشتقت الرحم من الرحمن، والوجه أن اشتقاق الال بمعنى: الحلف؛ لأنهم إذا تماسحوا وتحالفوا، رفعوا به أصواتهم وشهروه، من الال وهو نجوار، وله أليل: أي: أنين، يرفع به صوته [من البسيط]:

... دَعَتْ أَلْسِنُهَا ...

إذا ولولت<sup>(٣)</sup>، ثم قيل لكل عهد وميثاق: إل، وسميت به القرابة؛ لأن القرابة عقدت بين الرجلين ما لا يعقده الميثاق، ﴿يُرْضَوْنَكُمْ﴾: كلام مبتدأ في وصف حالهم من مخالفة الظاهر الباطن، مقرر لاستبعاد الثبات منهم على العهد، وإباء القلوب مخالفة ما فيها من

(١) لعمر أبي إن البعيد الذي مضى وإن الذي يأتي غداً لقريب  
وخبرتُماني أنما الموت بالقرى فكيف وهاتَا هَضْبَةً وَقَلِيبٌ

لكعب الغنوي في مرثية أخيه. و«الهضبة» الصخرة العظيمة. وجعل الخطاب لاثنين على عادة العرب ولو لم يوجد. وإنما بالكسر على الحكاية. أو بالفتح على المفعولية: أي وأخبر شماني أن الموت والوباء في القرى فقط، فكيف تدعيان ذلك وقد مات أخي في هذه البرية. أو كيف مات أخي فيها. والقليب: البئر لأنه قلب ترابه من بطن الأرض إلى ظهرها. وهاتا: إشارة للبرية. ويجوز أنها للهضبة: أي وهذا قليب.

ينظر الكتاب (٤٨٧/٣)، المقتضب (٢٨٧/٢)، شرح المفصل لابن يعين (١٣٦/٣)، الأصمعيات (٩٧)، البحر المحيط (١٣/٥)، الدر المصون (٤٤٦/٣).

(٢) لحسان بن ثابت. والإل - بالكسر - الحلف والعهد والقرابة. والسقب: حوار الناقة. والرأل: ولد النعام. يقول: وحياتك إن قرابتك من قریش بعيدة أو معدومة، كقرابة ولد الناقة من ولد النعام. ويروي: كأل السيف. والوجه أنه تحريف.

ينظر ديوانه (ص ١٠٥)، لسان العرب (ألل)، ديوان الأدب (١٥٥/٤)، كتاب الجيم (٢٢٦/٣)، تاج العروس (ألل)، بلا نسبة في مقياس اللغة ٢١/١، كتاب العين ٣٦١/٨، المخصص (٣/١٥١)، الدر المصون (٤٤٧/٣).

(٣) قوله: «ودعت أليها: إذا ولولت» في الصحاح: وأما قول الكميتم يمدح رجلاً:

وأنت ما أنت في غيراء مظلمة إذا دعت أليها الكاعب الفضل  
فيجوز أن يريد الألل، ثم شئ كأنه يريد صوتاً يعد صوت. اهـ (ع).

الأضغان، لما يجرونه على ألسنتهم من الكلام الجميل، ﴿وَأَكْثَرُهُمْ فَسِيقُونَ﴾: منمردون خلعاء لا مروءة تزعمهم<sup>(١)</sup>، ولا شمائل / ٢٨٦ مرضية تردعهم، كما يوجد ذلك في بعض الكفرة، من التفادي عن الكذب والنكث، والتعفف عما ينلم العرض ويجزأ أحدونه السوء.

﴿أَشْرَوْا يَتَابِعْتِ اللَّهُ نَمْنَا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾﴾

﴿أَشْرَوْا﴾: استبدلوا، ﴿بآيات الله﴾: بالقرآن والإسلام، ﴿نَمْنَا قَلِيلًا﴾: وهو اتباع الأهواء والشهوات، ﴿فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ﴾: فعدلوا عنه أو صرفوا غيرهم، وقيل: هم الأعراب الذين جمعهم أبو سفيان وأطعمهم، ﴿هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾: المجاوزون الغاية في الظلم والشرارة.

﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفُصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾

﴿فَإِن تَابُوا﴾: عن الكفر ونقض العهد، ﴿فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾: فهم إخوانكم على حذف المبتدأ؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آيَاتِهِمْ فِإِخْوَانُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ﴿وَنُفُصِلُ الْآيَاتِ﴾: ونبينها، وهذا اعتراض، كأنه قيل: وإن من تأمل تفصيلها فهو العالم بعثاً وتحريضاً على تأمل ما فصل من أحكام المشركين المعاهدين، وعلى المحافظة عليها.

﴿وَإِن نَّكُوثًا أَيْمَنَهُمْ مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَبِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوْنَ ﴿١١﴾﴾

﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾: وثلبوه وعابوه، ﴿فَقَبِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾: فقاتلوهم، فوضع أئمة الكفر موضع ضميرهم؛ إشعاراً بأنهم إذ نكثوا في حال الشرك تمزداً، وطغياناً، وطرحاً لعادات الكرام الأوفياء من العرب، ثم آمنوا، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصاروا إخواناً للمسلمين في الدين، ثم رجعوا فارتدوا عن الإسلام، ونكثوا ما بايعوا عليه من الإيمان، والوفاء بالعهود، وقعدوا يطعنون في دين الله، ويقولون: ليس دين محمد بشيء، فهم أئمة الكفر، وذوو الرياسة والتقدم فيه، لا يشق كافر غبارهم، وقالوا: إذا طعن الذمي في دين الإسلام طعنًا ظاهراً، جاز قتله؛ لأن العهد معقود معه على ألا يطعن، فإذا طعن، فقد نكث عهده وخرج من الذمة، ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾: جمع يمين، وقرئ: ع.

(١) قوله: «لا مروءة تزعمهم» أي تكفهم. اهـ صحاح (ع).

لا إيمان لهم، أي: لا إسلام لهم، أو: لا يعطون الأمان بعد الردة والنكث، ولا سبيل إليه.

فإن قلت: كيف أثبت لهم الأيمان في قوله: ﴿وَأَن تَكُونُوا أَتَمَنَّهُمْ﴾ ثم نفاها عنهم؟ قلت: أراد أيمانهم التي أظهرها ثم قال: لا إيمان لهم على الحقيقة، وأيمانهم ليست بأيمان؛ وبه استشهد أبو حنيفة - رحمه الله - على أن يمين الكافر لا تكون يميناً، وعند الشافعي - رحمه الله -: يمينهم يمين، وقال: معناه أنهم لا يوفون بها؛ بدليل أنه وصفها بالنكث، ﴿لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾: متعلق بقوله: ﴿فَقَاتِلُوا أَلَمَّةَ الْكُفْرِ﴾ أي: ليكون غرضكم في مقاتلتهم بعد ما وجد منهم ما وجد من العظام أن تكون المقاتلة سبباً في انتهائهم عما هم عليه، وهذا من غاية كرمه، وفضله، وعوده على المسيء بالرحمة كلما عاد.

فإن قلت: كيف لفظ أئمة؟

قلت: همزة بعدها همزة بين بين، أي: بين مخرج الهمزة والياء<sup>(١)</sup>، وتحقيق الهمزتين قراءة مشهورة، وإن لم تكن بمقبولة عند البصريين؛ وأما التصريح بالياء، فليس بقراءة، ولا يجوز أن تكون قراءة، ومن صرح بها فهو لاحق محرف<sup>(٢)</sup>.

﴿أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدُّوكُمْ أَوْلَىٰ مَرَّةً أَخَشَوْهُمْ فَلَئِنَّ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

﴿أَلَا تَقْتُلُونَ﴾: دخلت الهمزة على: (لا تقتلون)؛ تقريراً بانتفاء المقاتلة، ومعناه: الحض عليها/ ٢٨٦ ب على سبيل المبالغة، ﴿تَكُونُوا أَتَمَنَّهُمْ﴾: التي حلفوها في المعاهدة، ﴿وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾: من مكة حين تشاوروا في أمره بدار الندوة، حتى أذن الله -

(١) قوله: «بين مخرج الهمزة والياء»: لعله «مخرجي الهمزة والياء» (ع).

(٢) قال السمين الحلبي: قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو «أئمة» بهمزتين ثانيتهما مُسَهَّلَةٌ بين بين ولا ألف بينهما. والكوفيون وابن ذكوان عن ابن عامر بتخفيفهما من غير إدخال ألف بينهما، وهشام كذلك إلا أن أَدْخَلَ بينهما ألفاً. هذا هو المشهور بين القراء السبعة. ونقل الشيخ عن نافع ومَن معه، أنهم يُبدلون الثانية ياء صريحة، وأنه قد نُقِلَ عن نافع المدُّ بينهما، أي بين الهمزة والياء. قال الشيخ: «وذلك دأبه في تلحين المقرئين، وكيف تكون لحناً، وقد قرأ بها رأس النخاعة البصريين، أبو عمرو بن العلاء، وقارئ أهل مكة ابن كثير، وقارئ أهل المدينة نافع؟». قلت: لا يُنْقَمُ على الزمخشري شيء فإنه إنما قال إنها غير مقبولة عند البصريين، ولا يلزم من ذلك أنه لا يُقبلها، غاية ما في الباب، أنه نُقِلَ عن غيره. وأما التصريح بالياء، فإنه معذور فيه لأنه كما قُدِّمَتْ لك، إنما اشتهر بين القراء التسهيل بين بين لا الإبدال المحض، حتى إن الشاطبي جعل ذلك مذهباً للنحويين لا للقراء، فالزمخشري إنما اختار مذهب القراء لا مذهب النخاعة في هذه اللفظة. انتهى. الدر المصون.

تعالى - له في الهجرة، فخرج بنفسه، ﴿وَهُمْ بَدَأُكُمْ أَوْلَك مَرَّةً﴾ أي: وهم الذين كانت منهم البداية بالمقاتلة؛ لأن رسول الله - ﷺ - جاءهم أولاً بالكتاب المنير وتحذاهم به، فعدلوا عن المعارضة؛ لعجزهم عنها إلى القتال، فهم البادئون بالقتال، والبادئ أظلم، فما يمنعكم من أن تقاتلوهم بمثله، وأن تصدموهم بالشر كما صدموكم؟ وبخهم بترك مقاتلتهم وحضهم عليها، ثم وصفهم بما يوجب الحض عليها، ويقرر أن من كان في مثل صفاتهم من نكث العهد وإخراج الرسول، والبدء بالقتال من غير موجب، حقيق بالألأترك مصادمته، وأن يوبخ من فرط فيها، ﴿أَفَتَحْشَوْنَهُ؟﴾؛ تقرير بالخشية منهم، وتوبيخ عليها، ﴿فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَحْشَوْهُ؟﴾؛ فتقاتلوا أعداءه، ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ يعني: أن قضية الإيمان الصحيح ألا يخشى المؤمن إلا ربه؛ ولا يبالي بمن سواه؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩].

﴿قَتَلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَضْرِبُهُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾  
 ﴿١٤﴾ وَيَذْهَبُ غَيْظُ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾

لما وبخهم الله على ترك القتال، جزد لهم الأمر به فقال: ﴿قَتَلُوهُمْ﴾، ووعدهم - ليثبت قلوبهم ويصح نياتهم - أنه يعذبهم بأيديهم قتلاً، ويخزيهم أسراً، ويوليهم النصر والغلبة عليهم، ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ﴾: طائفة<sup>(١)</sup> من المؤمنين، وهم خزاعة، قال ابن عباس - رضي الله عنه -: هم بطون من اليمن وسبأ، قدموا مكة فأسلموا، فلقوا من أهلها أذى شديداً، فبعثوا إلى رسول الله - ﷺ - يشكون إليه، فقال: «أَبِشْرُوا؛ فَإِنَّ الْفَرَجَ قَرِيبٌ» ﴿وَيَذْهَبُ غَيْظُ﴾: قلوبكم<sup>(٢)</sup>؛ لما لقيتم منهم من المكروه، وقد حصل الله لهم هذه المواعيد كلها؛ فكان ذلك دليلاً على صدق رسول الله - ﷺ - وصحة نبوته، ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ يَشَاءُ﴾: ابتداء كلام، وإخبار بأن بعض أهل مكة يتوب عن كفره، وكان ذلك - أيضاً - فقد أسلم ناس منهم وحسن إسلامهم، وقرىء: «ويتوب» بالنصب بإضمار: «أن»، ودخول التوبة في جملة ما أجيب به الأمر من طريق المعنى، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾: يعلم ما سيكون، كما يعلم ما قد كان: ﴿حَكِيمٌ﴾، لا يفعل إلا ما اقتضته الحكمة.

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا

- (١) قوله: «ويشف صدور طائفة» هذا لفظ التلاوة، والأنسب ويشفي، عطفاً على «يعذبهم بأيديهم» لأنه من جملة الوعد (ع).
- (٢) قوله: «ويذهب غيظ قلوبكم» التلاوة (غيظ قلوبهم) ولعل بعض الناسخين فهم أنه من البشرى، فغيره بلفظ الخطاب. والمتجه (غيظ قلوبهم) لما لقوا، ثم قوله (ويذهب) بالرفع عطفاً على يعذبهم بأيديكم؛ لأنه من جملة الوعد كما سيشير إليه (ع).

## رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾

﴿آر﴾: منقطعة، ومعنى الهمزة فيها التوبيخ على وجود الحسبان، والمعنى: أنكم لا تتركون على ما أنتم عليه، حتى يتبين الخلف منكم، وهم الذين جاهدوا في سبيل الله لوجه الله، ولم يتخذوا وليجة، أي: بطانة، من الذين يصادون رسول الله - ﷺ - والمؤمنين - رضوان الله عليهم - ﴿وَلَمَّا﴾ معناها: التوقع، وقد دلت على أن تبين ذلك، وإيضاحه متوقع كائن، وأن الذين لم يخلصوا دينهم لله يميز بينهم وبين المخلصين، وقوله: ﴿وَلَوْ يَتَخَذُوا﴾: معطوف على جاهدوا، داخل في حيز الصلة؛ كأنه قيل: ولما يعلم الله المجاهدين/ ١٢٨٧ منكم والمخلصين غير المتخذين وليجة من دون الله، والوليجة: فعيلة من ولج، كالدخيلة من دخل، والمراد بنفي العلم: نفي المعلوم؛ كقول القائل: ما علم الله مني ما قيل: في، يريد: ما وجد ذلك مني.

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾﴾

﴿أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾: ما صح لهم وما استقام، ﴿أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ يعني: المسجد الحرام، لقوله: ﴿وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْقَرَامِ﴾ وأما القراءة بالجمع ففيها وجهان: أحدهما: أن يراد المسجد الحرام؛ وإنما قيل: مساجد؛ لأنه قبله المساجد كلها وإمامها، فعامره كعامر جميع المساجد، ولأن كل بقعة منه مسجد.

والثاني: أن يراد جنس المساجد، وإذا لم يصلحوا لأن يعمروا جنسها، دخل تحت ذلك ألا يعمروا المسجد الحرام الذي هو صدر الجنس ومقدمته وهو أكد؛ لأن طريقته طريقة الكناية؛ كما لو قلت: فلان لا يقرأ كتب الله، كنت أنفي لقراءته القرآن من تصريحك بذلك، و﴿شَاهِدِينَ﴾: حال من الواو في: (يعمروا)، والمعنى: ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين: عمارة متعبدات الله، مع الكفر بالله وعبادته، ومعنى شهادتهم على أنفسهم بالكفر: ظهور كفرهم، وأنهم نصبوا أصنامهم حول البيت، وكانوا يطوفون عراة ويقولون: لا نظوف عليها بثياب قد أصبنا فيها المعاصي، وكلما طافوا بها شوطاً سجدوا لها، وقيل: هو قولهم: لبيك، لا شريك لك، إلا شريك هو لك تملكه وما ملك، وقيل: قد أقبل المهاجرون والأنصار على أسارى بدر فعيروهم بالشرك، فطفق علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يوبخ العباس بقتال رسول الله - ﷺ - وقطيعة الرحم، وأغظ له في القول، فقال العباس: تذكرون مساوينا، وتكتمون محاسننا، فقال: أو لكم محاسن؟ قالوا: نعم، ونحن أفضل منكم أجراً: إنا لنعمر المسجد الحرام، ونحجب

الكعبة، ونسقي الحجيج، ونفك العاني؛ فنزلت، ﴿حِطَّتْ أَعْنَئُهُمْ﴾: التي هي العمارة، والحجابه، والسقاية، وفك العناة، وإذا هدم الكفر أو الكبيرة الأعمال<sup>(١)</sup> الثابتة الصحيحة إذا تعقبها، فما ظنك بالمقارن، وإلى ذلك أشار في قوله: (شاهدين)؛ حيث جعله حالاً عنهم، ودل على أنهم قارنون بين العمارة والشهادة بالكفر على أنفسهم في حال واحدة؛ وذلك محال غير مستقيم.

﴿إِنَّمَا يَسْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَمَسَىٰ أَوْلِيَّتِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾

﴿إِنَّمَا يَسْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾: وقرىء بالتوحيد، أي: إنما تستقيم عمارة هؤلاء وتكون معتداً بها، والعمارة تتناول رم ما استرم منها، وقمها وتنظيفها، وتنويرها بالمصاييح، وتعظيمها، واعتيادها للعبادة والذكر، ومن الذكر درس العلم، بل هو أجله وأعظمه، وصيانتها مما لم تبين له المساجد من أحاديث الدنيا فضلاً عن فضول الحديث، وعن النبي - ﷺ -: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ الْمَسَاجِدَ فَيَقْعُدُونَ فِيهَا حَلْقًا<sup>(٢)</sup>، ذَكَرَهُمْ / ٢٨٧ ب الدُّنْيَا وَحُبِّ الدُّنْيَا، لَا تُجَالِسُوهُمْ؛ فَلَيْسَ لَّهُ بِهِمْ حَاجَةٌ» (٦٦٥)، وفي

٦٦٥ - أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٥/١٠) رقم (١٠٤٥٢)، وابن جبان في المجروحين (١٩٩/١) في ترجمة بزيح، وابن عدي في الكامل (٤٩٣/٢).

كلهم من طريق بزيح أبي الخليل الخصاف عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود فذكره. وبزيح قال ابن جبان: يأتي عن الثقات بأشياء موضوعة كأنه المعتمد لها.

وذكره الهشيمي في الجمع (٢٧/٢)، ونسبه إلى الطبراني، وقال: فيه بزيح أبو الخليل ونُسب إلى الوضع. وللحديث شاهد آخر أخرجه ابن جبان (١٦٢/١٥ - ١٦٣) رقم (٦٧٦١) من طريق عيسى ابن يونس عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود فذكره.

وللحديث شاهد من طريق أنس بن مالك أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٢٣/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال الحافظ: أخرجه الطبراني من رواية أبي وائل عن ابن مسعود رفعه: «سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون المساجد حلقاتاً حلقاتاً، مناهم الدنيا لا تجالسوهم. فليس لله فيهم حاجة»، وفيه بزيح أبو الخليل رواه عن الأعمش عنه وهو متروك، وقال الدارقطني: إنه تفرد به، وفيه نظر. فقد أخرجه ابن جبان في صحيحه من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش بلفظ: «سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة»، وفي الباب عن أنس رفعه: «يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم، وليس همتهم إلا الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم =

(١) قال محمود: «إذا هدم الكفر أو الكبيرة الأعمال... إلخ» قال أحمد: كلام صحيح إلا قوله: «إن الكبيرة تهدم الأعمال، فإنه تفريع على قاعدة المعتزلة، والحق خلافها.

(٢) قوله: «يفعدون فيها حلقاتاً» في نسخة: فيعدون. وفي أخرى: فيعدون. وليحرر (ع).

الحديث: «الْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ الْبَيْهَمَةُ الْحَشِيثَ» (٦٦٦) وقال عليه السلام: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ بُيُوتِي فِي أَرْضِي الْمَسَاجِدَ، وَإِنْ زُورِي فِيهَا عُمَارُهَا، فَصُوبِي لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي، فَحَقَّ عَلَيَّ الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ» (٦٦٧) وعنه عليه السلام: «مَنْ أَلْفَ الْمَسْجِدَ أَلْفَهُ اللَّهُ» (٦٦٨)، وقال عليه السلام: «إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَعْتَاذُ الْمَسَاجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ» (٦٦٩)، وعن أنس - رضي الله عنه -: من

= حاجة، أخرجه الحاكم من طريق الثوري عن عوف عن الحسن عنه. انتهى.

٦٦٦ - قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (١٥٢/١) رقم (٣٩٦): لم أقف له على أصل.

قال الحافظ: يأتي في لقمان.

٦٦٧ - قال الزيلعي في تخريج الكشاف (٥٧/٢): غريب. هـ. وأخرجه الطبراني في معجمه (٢٥٣/٦) -

(٢٥٤) رقم (٦١٣٩) من طريق يحيى بن إسحاق التستري عن عامر بن سيار وعن سعيد بن زُرَيْبٍ عن ثابت عن أبي عثمان عن سلمان، فذكره بنحوه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير وأحد إسناده رجاله رجال الصحيح.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور»: (٣٩٢/٣)، وعزاه إلى عبد الرزاق وابن جرير في تفسيريهما، وإلى البيهقي في شعب الإيمان عن عمرو بن ميمون الأودي - رضي الله عنه - قال: أخبرنا أصحاب رسول الله ﷺ ... فذكره.

قال الحافظ: لم أجده هكذا، وفي الطبراني: عن سلمان عن النبي ﷺ: «من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر لله، وحق على المزور أن يكرم زائره»، وروى عبد الرزاق ومن طريقه الطبري عن معمر بن ابن إسحاق عن عمرو بن ميمون. قال: «وكان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إن بيوت الله في الأرض المساجد، وإن حقاً على الله أن يكرم من زاره فيها»، ومن هذا الوجه. أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد. انتهى.

٦٦٨ - أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: (١٩٧/٧) رقم (٦٣٧٩)، وابن عدي في الكامل: (٤/

١٤٧٠) من حديث عبد الله بن لهيعة، عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري فذكره.

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢٦/٢) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وقال الزيلعي في تخريج الكشاف (٥٨/٢): أعله ابن عدي في الكامل بابن لهيعة، ونقل ضعفه عن النسائي وابن معين، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد وغيرهم، وذكره السيوطي في «الدر المنثور»: (٣٩٢/٣).

قال الحافظ: أخرجه ابن عدي: والطبراني في الأوسط من رواية ابن لهيعة عن دراج بن الهيثم عن أبي سعيد به. انتهى.

٦٦٩ - أخرجه الترمذي (١٢/٥) كتاب الإيمان: باب ما جاء في حرمة الصلاة حديث (٢٦١٧) وفي (٥/

٢٧٧) كتاب التفسير: باب ومن سورة التوبة حديث (٣٠٩٣) وابن ماجه (٢٦٣/١) كتاب المساجد: باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة حديث (٨٠٢) وأحمد (٦٨/٣) والدارمي (٢٧٨/١) كتاب الصلاة: باب المحافظة على الصلوات، وابن خزيمة (٣٧٩/٢) رقم (١٥٠٢) وابن جبان (١٧٢١) والحاكم (٣٣٢/٢) والبيهقي (٦٦/٣) كتاب الصلاة باب فضل المساجد، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٧/٨) كلهم من طريق عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد =

أسرج في مسجد سراجاً، لم تنزل الملائكة وحملة العرش تستغفر له ما دام في ذلك المسجد ضوءه (٦٧٠).

فإن قلت: هلا ذكر الإيمان برسول الله - ﷺ -؟

قلت: لما علم وشهر أن الإيمان بالله - تعالى - قرينته الإيمان بالرسول - ﷺ - لاشتمال كلمة الشهادة، والأذان، والإقامة، وغيرها، عليهما مقترنين، مزدوجين، كأنهما شيء واحد، غير منفك أحدهما عن صاحبه، انطوى تحت ذكر الإيمان بالله - تعالى - الإيمان بالرسول - عليه السلام - وقيل: دلّ عليه بذكر إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.

-----  
= الخدري به.

وقال الثرمذي: حديث غريب حسن.

وصححه ابن خزيمة وابن جبان والحاكم والذهبي وأخرجه أحمد (٧٦/٣) وعبد بن حميد في «المتنخب» (ص ٢٨٩) رقم (٩٢٣) عن الحسن بن موسى ثنا ابن لهيعة عن دراج به. والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٣٩١) وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه.

وقال ابن عدي: هو منكر وعبد الملك مجهول وأقره ابن الجوزي في «الموضوعات».

- حديث ابن عباس:

أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٦٦) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/١٤٤ - ١٤٥) من طريق سوار بن مصعب عن ثابت عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ «من أخلص لله تعالى أربعين صباحاً ظهرت بناييع الحكمة من قلبه».

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ قال أحمد ويحيى والنسائي: سوار بن مصعب متروك الحديث، وقال يحيى: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال أيضاً: وقد عمل جماعة من المتصوفة والمتزهدين على هذا الحديث الذي لا يثبت، وانفردوا في بيت الخلوة أربعين يوماً، وامتنعوا عن أكل الخبز، وكان بعضهم يأكل الفواكه ويتناول الأشياء التي تتضاعف قيمتها على قيمة الخبز، ثم يخرج بعد الأربعين فيهدى ويتخيل إليه أنه يتكلم بالحكمة، ولو كان الحديث صحيحاً؛ فإن الإخلاص يتعلق بقصد القلب لا بفعل البدن فله العلم. اهـ.

قال الحافظ: أخرجه الثرمذي وابن ماجه. وابن جبان. والحاكم من رواية أبي الهيثم عن أبي سعيد. انتهى.

٦٧٠ - ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/٣٩٣ - ٣٩٤)، وعزاه إلى سليم الرازي في الترغيب عن أنس -

رضي الله عنه - قال فذكره، كما عزاه إلى الطبراني في مسند الشاميين عن علي بن أبي طالب -

رضي الله عنه - فذكره بنحوه مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

قال الحافظ:

رواه الحارث بن أسامة من رواية الحكم بن سلفة العبدي. عن أنس - رضي الله عنه -: «من أسرج في مسجد سراجاً لم يزل مرفوعاً»، ومن طريق الحارث أخرجه سليم الرازي في كتاب الترغيب، وفي الطبراني في مسند الشاميين من حديث علي بن أبي طالب رفعه. «من علق قنديلاً في مسجد صلى عليه مبعون ألف ملك.. الحديث بمعناه». انتهى.

فإن قلت: كيف قيل: ﴿وَلَوْ يَخْشَى إِلَّا اللَّهَ﴾، والمؤمن يخشى المحاذير، ولا يتمالك إلا بخشاها؟

قلت: هي الخشية والتقوى في أبواب الدين، وألاً يختار على رضا الله رضا غيره لتوقع مخوف، وإذا اعترضه أمران: أحدهما: حق الله، والآخر: حق نفسه، أن يخاف الله، فيؤثر حق الله على حق نفسه، وقيل: كانوا يخشون الأصنام، ويرجونها، فأريد نفي تلك الخشية عنهم، ﴿فَقَسَوْا أَوْلِيَّتِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾: تبعيد للمشركين عن مواقف الاهتداء<sup>(١)</sup>، وحسم لأطماعهم من الانتفاع<sup>(٢)</sup>، بأعمالهم التي استعظموها وافتخروا بها، وأملوا عاقبتها، بأن الذين آمنوا وضموا إلى إيمانهم العمل بالشرائع مع استشعار الخشية والتقوى، اهتدأهم دائر بين عسى ولعل، فما بال المشركين يقطعون أنهم مهتدون وناثلون عند الله الحسنی، وفي هذا الكلام ونحوه لطف للمؤمنين في ترجيح الخشية على الرجاء ورفض الاغترار بالله تعالى.

﴿أَجْمَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>

السقاية والعمارة: مصدران من سقى وعمر، كالصيانة والوقاية، ولا بد من مضاف محذوف تقديره: ﴿أَجْمَلْتُمْ﴾: أهل، ﴿سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾: وتصدقه قراءة ابن الزبير، وأبي وجزة السعدي<sup>(٣)</sup> - وكان من القراء - سقاة الحاج، وعمرة المسجد الحرام، والمعنى: إنكار أن يشبه المشركون بالمؤمنين؛ وأعمالهم المحبطة بأعمالهم المثبتة، وأن يسوى بينهم، ويجعل تسويتهم ظلماً بعد ظلمهم بالكفر، وروي أن المشركين قالوا لليهود: نحن سقاة الحجيج، وعمار المسجد الحرام، أفنحن أفضل أم محمد وأصحابه؟ فقالت لهم اليهود: أنتم أفضل، وقيل: إن علياً: رضي الله عنه - قال للعباس: يا عم، ألا تهاجرون، ألا تلحقون برسول الله - ﷺ - فقال: ألسنت في أفضل من الهجرة: أسقي حاج بيت الله، وأعمر المسجد الحرام، فلما نزلت، قال العباس/ ٢٨٨: ما أراني إلا تارك سقايتنا، فقال عليه السلام: «أَقِيمُوا عَلَيَّ سِقَايَتِكُمْ؛ فَإِنَّ لَكُمْ فِيهَا خَيْرًا» (٦٧١).

٦٧١ - أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٢٦٨ - ٢٦٩) عن معمر عن الحسن فذكره.

- (١) قال محمود: «في هذه الآية تبعيد للمشركين... إلخ» قال أحمد: وأكثرهم يقول إن «عسى» من الله واجبة بناء منهم على أن استعمالها غير مصروفة للمخاطبين، والحق فيما قال الزمخشري، ولكن الخطاب مصروف إليهم أي فحال هؤلاء المؤمنين حال مرجوة، والعاقبة عند الله معلومة، والله عاقبة الأمور.
- (٢) قوله: «من الانتفاع» لعله «في» كعبارة النسفي (ع).
- (٣) قوله: «وأبي وجزة السعدي» في الصحاح: أنه شاعر ومحدث (ع).

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (٢٠) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَّاتٍ لَمَنْ فِيهَا نَيْمٌ مُقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾

هم ﴿أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾: من أهل السقاية والعمارة عندكم، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾: لا أنتم، والمختصون بالفوز دونكم، قرىء: (ببشرهم): بالتحفيف والتثقيب، وتنكير المبشر به لوقوعه وراء صفة الواصف وتعريف المعرف، وعن ابن عباس - رضي الله عنه -: هي في المهاجرين خاصة (٦٧١ مكرر).

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْزَنُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أُولِيَاءَ إِنْ أَسْتَجَبُوا لِكُفْرٍ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢٣) قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَبِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ، فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾

وكان قبل فتح مكة من آمن لم يتم إيمانه إلا بأن يهاجر، ويصارم أقاربه الكفرة، ويقطع موالانهم، فقالوا: يا رسول الله، إن نحن اعتزلنا من خالفنا في الدين قطعنا آباءنا وأبناءنا وعشائرنا، وذهبت تجارتنا، وهلكت أموالنا، وخربت ديارنا، وبقينا ضائعين؛ فنزلت، فهاجروا، فجعل الرجل يأتيه ابنه، أو أبوه، أو أخوه، أو بعض أقاربه، فلا يلتفت إليه، ولا ينزله، ولا يتفق عليه، ثم رخص لهم بعد ذلك، وقيل: نزلت في التسعة الذين ارتدوا، ولحقوا بمكة، فنهى الله - تعالى - عن موالانهم (٦٧٢)، وعن النبي - ﷺ -: «لَا

= والثعلبي في تفسيره، والواحدي في أسباب النزول؛ كما في تخريج الكشاف للزيلعي (٦٠/٢). قال الحافظ: ذكره الثعلبي عن الحسن بغير إسناد، لكن سنده إليه في أول الكتاب في تفسير عبد الرزاق عن معمر بن عمرو، وهو ابن عبيد عن الحسن قال: «نزلت في علي والعباس، عثمان وشيبة تكلموا في ذلك. فقال العباس: ما أراني إلا تاركاً سقائنا. فقال رسول الله ﷺ فذكره. انتهى.

٦٧١ - مكرر: أخرجه الثعلبي من رواية جوير عن الضحاك عنه.

٦٧٢ - قال الزيلعي في تخريج الكشاف (٦٠/٢):

الأول: ذكره الثعلبي في تفسيره، عن جوير، عن الضحاك عن ابن عباس قال: «لما أمر الله تعالى المؤمنين بالهجرة، وكان قبل فتح مكة من آمن لا يتم إيمانه... إلى آخره». الثاني: حكاه عن مقاتل قال: نزلت في التسعة الذين ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بمكة، فنهاه الله تعالى عن ولايتهم، وسنده إليهما في أول كتابه. قال الحافظ: ذكره الثعلبي أيضاً عن مقاتل، وسنده إليه في أول الكتاب. انتهى.

يَطْعَمَ أَحَدَكُمْ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ فِي اللَّهِ وَيَبْغُضَ فِي اللَّهِ : حَتَّى يُحِبَّ فِي اللَّهِ أَنْبَعَدَ النَّاسِ، وَيَبْغُضَ فِي اللَّهِ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ» (٦٧٣)، وقرىء: «عشירתكم»، «وعشيراتكم»، وقرأ الحسن: وعشائركم ﴿فَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ وعيد، عن ابن عباس: هو فتح مكة، وعن الحسن: هي عقوبة عاجلة أو آجلة، وهذه آية شديدة، لا ترى أمثلاً منها؛ كأنها تنعى على الناس ما هم عليه من رخاوة عقد الدين، واضطراب جبل اليقين، فلينصف أروع الناس، وأتقاهم من نفسه، هل يجد عنده من التصلب في ذات الله، والثبات على دين الله ما يستحب له دينه على الآباء، والأبناء، والإخوان، والعشائر، والمال، والمساكن، وجميع حظوظ الدنيا، ويتجرّد منها لأجله؟ أم يزوي الله عنه أحقر شيء منها لمصلحته، فلا يدري أي طرفيه أطول؟ ويغويه الشيطان عن أجلّ حظ من حظوظ الدين، فلا يبالي كأنما وقع على أنفه ذباب فظيره؟

﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَافَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّذْرِبًا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾

رَجِيمٌ ﴿٢٧﴾

٦٧٣ - قاله الزيلعي في تخريج الكشاف: (٦١/٢): غريب.

وقال ابن حجر: لم أجده بهذا اللفظ.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٤/١) عن عمرو بن الحمق؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحب الله ويبغض الله، فإذا أحب الله... الحديث، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه رشدين وهو ضعيف، وأخرجه أبو داود (٢٢٠/٤): كتاب السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث (٤٦٨١)، والطبراني في معجمه (١٥٩/٨) رقم (٧٦١٣) و(٢٠٨/٨) رقم (٧٧٣٦) من طرق عن يحيى بن الحارث عن القاسم، عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحب الله وأبغض الله وأعطى الله - فقد استكمل الإيمان... الحديث».

وقال الهيثمي (٩٥/١): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صدقة بن عبد الله السمين، ضعفه البخاري وأحمد وغيرهما، وقال أبو حاتم: محله الصدق.

وللحديث شاهد من طريق معاذ بن أنس عن النبي ﷺ نحوه سواء، أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده؛ كما في تخريج الكشاف للزيلعي (٦١/٢).

قال الحافظ: لم أجده بهذا اللفظ، وفي الطبراني عن عمرو بن الحمق أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحب في الله ويبغض في الله، وفي إسناده رشد بن سعد. وهو ضعيف؛ وفي الباب عن أبي أمامة رواه أبو داود. وعن معاذ بن أنس رواه أبو يعلى وغيره. انتهى».

مواطن الحرب: مقاماتها، ومواقفها<sup>(١)</sup>، قال [من الطويل]:

وَكَمْ مَوْطِنٍ لَوْلَايَ طُحَّتْ كَمَا هَوَىٰ بِأَجْرَامِهِ مِنْ قُلَّةِ النِّيْقِ مُنْهَوِي<sup>(٢)</sup>

(١) قال محمود: «مواطن الحرب مقاماتها ومواقفها... الخ» قال أحمد: لا مانع - والله أعلم - من عطف الظرفين المكاني والزمني أحدهما على الآخر، كعطف أحد المفعولين على الآخر والفعل واحد، إذ يجوز أن تقول ضرب زيد عمراً في المسجد ويوم الجمعة، كما تقول: ضربت زيداً وعمراً، ولا يحتاج إلى إضمار فعل جديد غير الأول، هذا مع أنه لا بد من تغاير الفعلين الواقعيين بالمفعولين في الحقيقة، فإنك إذا قلت: أضرب زيداً اليوم وعمراً غداً. لم يشك في أن الضربين متغايران بتغاير الظرفين، ومع ذلك الفعل واحد في الصناعة. فعلى هذا يجوز في الآية. والله أعلم - بقاء كل واحد من الظرفين على حاله غير مؤول إلى الآخر، على أن الزمخشري أوجب تعدد الفعل وتقدير ناصب لظرف الزمان غير الفعل الأول. وإن كانا عنده جميعاً زمانين، لعل أن كثرتهم لم تكن ثابتة في جميع المواطن. يريد: ولو ذهبت إلى اتحاد الناصب للزم ذلك، وهذا غير لازم. ألا تراك لو قلت: أضرب زيداً حين يقوم وحين يقعد، لكان الناصب للظرفين واحداً وهما متغايران، وإنما يمتنع عمل الفعل الواحد في ظرفي زمان مختلفين عند عدم العطف المتوسط بينهما، والله أعلم.

(٢) تكاشرنى كرهاً كأنك ناصح  
لسانك ماذي وعينك علقم  
فليت كفافاً كان خيرك كله  
وكم موطن لولاي طحت كما هوى  
جمعت وفحشاً غيبة ونميمة  
وعينك تبدي أن صدرك لي دوي  
وشرك مبسوط وخيرك منطوي  
وشرك عني ما ارتوى الماء مرتوي  
بأجرامه من قلة النيق منهوي  
ثلاث خصال لست عنها بمرعوي

ليزيد بن الحكم بن أبي العاص الثقفي. والمكاشرة: المضاحكة، واختارها في التعبير إشارة إلى أنها ليست مضاحكة حقيقة يوافقها القلب، وإنما هي إظهار الأسنان فقط أمامه ليريه أنه ناصح الرجل كمرض فسد قلبه، ودوي أي خالص المودة ودوي صدره أيضاً حقد، فهو دوي بالتخفيف كعمي، أو التشديد كعني، على فعل أو فعيل، وعلى التشديد فتحقيقه للوزن. و«المادي» عسل النحل لأنه يمدى منها، وتسمى الخمرة ماذية لسهولتها. و«العلقم» الحنظل وكل شجر مر وكل شيء مر، أي لسانك كالعسل في حلاوة الكلام. وعينك كالعلقم في كراهية النفس ونفرتها عن كل، حيث تنظر لي نظر الحسود المغتاط، وشبه الشر والخير ببساطين على سبيل المكنية، والبسط والطي تخييل. واسم لست ضمير الشأن أو ضمير المخاطب محذوفاً، وخيرك اسم كان، وكفافاً خيرها. وشرك عطف على خيرك. ويجوز أنه من باب التنازع عمن أجازة في الحروف، لأن «ليت» مقتضية للعمل في خيرك، و«كان» مقتضية للعمل فيه، فأعمل فيه الثاني وحذف ضميره من الأول، لأنه وإن كان عمدة، مشبهة للفضلة في نصبه، وكما أجاز حذفه الكوفيون في باب كان وباب ظن، نعلمه من مفسره، أي: فليت الحال والشأن كان خيرك كله وشرك، كفافاً: بالفتح، أي مغنياً كافياً لك عني، ولو كسر «كفافاً» على أنه مفاعلة من الكف لجاز، ويكون المصدر بمعنى اسم الفاعل، مبالغة: أي كافياً لك، أو منكفاً عني ما دام «مرتو» يرتوي الماء، أي: يستقيه، يعني دائماً، وكم: خيرية للكثير، أي كثير من مواطن الحرب لولا وجودي لطحت بكسر الطاء وضمها من باب باع، وقال: أي هلكت فيها كما هوى منهو، أي سقط ساقط من قلة النيق. ويروى: قنة النيق، والمعنى واحد، أي: من رأس الجبل العالي، ومذهب سيويه أن «لولا» حرف جر إذا وليها ضمير نصب. ومذهب =

وامتناعه من الصرف؛ لأنه جمع، وعلى صيغة لم يأت عليها واحد، والمواطن  
الكثيرة: وقعات بدر، وقريظة، والنضير، والحديبية، وخيبر، وفتح مكة.

فإن قلت: كيف عطف الزمان والمكان وهو: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ على المواطن؟

قلت: معناه وموطن يوم حنين، أو في أيام مواطن كثيرة ويوم حنين، ويجوز أن يراد  
بالموطن الوقت كمقتل الحسين، على أنّ الواجب أن يكون يوم حنين منصوباً بفعل مضمر  
لا بهذا الظاهر، وموجب ذلك أن قوله: ﴿إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ﴾ بدل من يوم حنين، فلو/  
٢٨٨ ب جعلت ناصبه هذا الظاهر لم يصح؛ لأنّ كثرتهم لم تعجبهم في جميع تلك  
المواطن<sup>(١)</sup>، ولم يكونوا كثيراً في جميعها، فبقي أن يكون ناصبه فعلاً خاصاً به، إلا إذا  
نصبت: «إذ» بإضمار: «اذكر»، وحنين: واد بين مكة والطائف، كانت فيه الوقعة بين  
المسلمين، وهم اثنا عشر ألفاً، الذين حضروا فتح مكة، منضماً إليهم ألفان من الطلقاء،  
وبين هوازن وثقيف، وهم أربعة آلاف، فيمن ضاتهم من إمداد سائر العرب، فكان الجثم  
الغفير، فلما التقوا، قال رجل من المسلمين: لن نغلب اليوم من قلة، فسألت رسول الله -  
ﷺ - وقيل: قائلها رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - وقيل: أبو بكر - رضي  
الله عنه -<sup>(٢)</sup> وذلك قوله: ﴿إِذْ أَعْجَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥]، فافتتلوا قتالاً شديداً

= الأخفش أنه وضع ضمير النصب موضع ضمير الرفع على الابتداء، وأنكر المبرد وروده، وهو  
محجوج بهذا. وقال أبو علي الفارسي: الفعل ومطاوله قد يكونان لازمين معاً، كهوى وانهوى،  
وغوى وانغوى، بدليل نحو هذا البيت. وحمله الجمهور على الضرورة. والقياس: هاو وغاوى.  
وبعضهم على أنهما مطاوعان لأهديه وأغويته، لكن مطاوعه: انفعّل لأفعل شاذة، ولو قيل: انهوى  
مطاوع لهوى به لجاز. لكنه ليس قياسياً، ثم قال له: جمعت غيبة ونميمة وفحشا، فقدم المعطوف  
للضرورة. وجعله ابن جنى مفعولاً معه، وأجاز تقديمه على مصاحبه ممسكاً بذلك، ويمكن أن  
يكون ضرورة أيضاً. وفيه إشارة من أول وهلة إلى إرادة التعدد والتكثير وثلاث خصال بدل مما  
قبله، ولست عنها: أي لست بمنزجر عنها، فقدم المعمول للاهتمام، والياء في القافية للإطلاق.  
ينظر الكتاب (٢/٣٧٤)، المقرب (١/١٩٣)، شرح المفصل لابن يعيش (٣/١١٨)، الدر المصون  
(٣/٤٥٧).

- (١) قوله: «لم تعجبهم في جميع تلك المواطن» إنما يلزم كون كثرتهم أعجبهم في جميعها. مع أنه  
خلاف الواقع لو جعل ﴿إِذْ أَعْجَبْتُمْ﴾ بدلاً من المواطن أيضاً، فتدبر (ع).  
(٢) لم أجد بهذا السياق وقوله: إن رسول الله ﷺ قالها: قد ورد أنه قال «لن تغلب اثنا عشر ألفاً عن  
قلة» في حديث غير هذا. وأما هذا فإن كان المصنف وقع على شيء من ذلك فما كان قوله:  
«وأدرتكم كلمة الإعجاب بالكثرة ونزل عنهم... إلى آخره» بلائق. وأما قوله: «وقيل قالها أبو  
بكر» فلم أقف عليه وقوله: «ومن هوازن وثقيف وفي أربعة آلاف غلام مسح» والصواب أن هوازن  
وثقيفاً كانوا من المشركين والذي في مسلم من حديث العباس «شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين  
- فذكرت القصة، وفيها تغير ونقص عما ساقه المصنف وليس فيها «فخذوا فخذاً» وإنما فيه «أن عباساً  
نادى أصحاب السمره ونادى أصحاب الشجرة. قال فعطوا عطف البقرة على أولادها، وروى يونس =

وأدركت المسلمين كلمة الإعجاب بالكثرة، وزلّ عنهم أن الله هو الناصر، لا كثرة الجنود، فانهمزوا حتى بلغ فلهم مكة، وبقي رسول الله - ﷺ - وحده وهو ثابت في مركزه لا يتحلحل، ليس معه إلا عمه العباس - رضي الله تعالى عنه - أخذ بلجام دابته، وأبو سفيان ابن الحارث ابن عمه، وناهيك بهذه الوحدة شهادة صدق على تناهي شجاعته ورباطة جأشه<sup>(١)</sup> - ﷺ - وما هي إلا من آيات النبوة، وقال: يا رب، اثني بما وعدتني، وقال - ﷺ - للعباس - وكان صيتاً: صيح بالناس، فَنَادِي الْأَنْصَارَ فَخُذْأ فَخُذْأ، ثُمَّ نَادِي: يَا أَصْحَابَ الشَّجَرَةِ، يَا أَصْحَابَ الْبَقْرَةِ<sup>(٢)</sup> ح، فكروا عنقاً واحداً<sup>(٣)</sup>، وهم يقولون: لبيك لبيك، ونزلت الملائكة عليهم البياض على خيول بلق، فنظر رسول الله - ﷺ - إلى قتال المسلمين فقال: «هَذَا حَيِّنٌ حَيِّي الْوَطِيسَ» ح، ثم أخذ كفاً من تراب فرماه به، ثم قال: «أَنْهَزِمُوا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ فَأَنْهَزِمُوا» قال العباس: لكأني أنظر إلى رسول الله - ﷺ - يركض خلفهم على بغلته (٦٧٤) ﴿بِمَا رَحِبْتُمْ﴾ ما: مصدرية، والباء: بمعنى: مع، أي: مع رحبها<sup>(٣)</sup>، وحقيقته ملتبسة برحبها، على أنّ الجارّ والمجرور في موضع الحال؛ كقولك: دخلت عليه بثياب السفر، أي: ملتبساً بها لم أحلها، تعني: مع ثياب السفر، والمعنى: لا تجدون موضعاً تستصلحونه لهربكم إليه، ونجاتكم لفرط الرعب، فكانها ضاقت عليكم، ﴿ثُمَّ وَيَأْتِيكُمْ مَدِيرِينَ﴾: ثم انهزمتم، ﴿سَكِينَتَهُ﴾: رحمته التي سكنوا بها وآمنوا، ﴿وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾: الذين انهزموا، وقيل: هم الذين ثبتوا مع رسول الله - ﷺ - حين وقع الهرب، ﴿وَأَنْزَلَ جُنُودًا﴾ يعني: الملائكة، وكانوا ثمانية آلاف، وقيل: خمسة آلاف، وقيل: ستة عشر ألفاً، ﴿وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: بالقتل والأسر، وسبي النساء والذراري، ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ﴾ أي: يسلم بعد ذلك ناس منهم، وروي أنّ ناساً منهم جاؤوا فبايعوا رسول الله - ﷺ - على الإسلام، وقالوا: يا رسول الله، أنت/ ٢٨٩ خير الناس، وأبز الناس، وقد سبي

٦٧٤ - أخرجه مسلم (٣٥٥/٦): كتاب الجهاد والسير: باب في غزوة حنين، حديث (١٧٧٥/٧٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (١٣٧/٥ - ١٣٨ - ١٣٩).

= بن بكر في زيادة المغازي عن أبي جعفر الرازي بن الربيع يعني ابن أنس «أن رجلاً قال يوم حنين: لن نغلب اليوم من قلة. فشق ذلك على رسول الله ﷺ فأنزل الله - وذكر الآية قال الربيع وكانوا اثني عشر ألفاً منهم ألفان من أهل مكة.

- (١) قوله: «ورباطة جأشه» الجأش: رواع القلب عند الفزع. ورباط الجأش: من يربط نفسه عن الفرار لشجاعته (ع).  
(٢) قوله: «عنقاً واحداً» ويقال هم عنق إليك أي مائلون إليك كذا في الصحاح (ع).  
(٣) قوله: «مع رحبها» في الصحاح «الرحب» بالضم: السعة (ع).

أهلونا وأولادنا، وأخذت أموالنا، قيل: سبي يومئذ ستة آلاف نفس، وأخذ من الإبل والغنم ما لا يحصى، فقال: «إِنَّ عِنْدِي مَا تَرَوْنَ، إِنَّ خَيْرَ الْقَوْلِ أصدقُهُ، اخْتَارُوا: إِمَّا دَرَارِيكُمْ وَنِسَاءَكُمْ، وَإِمَّا أَمْوَالَكُمْ» ح. قالوا: ما كنا نعدل بالأحساب شيئاً، فقام رسول الله ﷺ - فقال: إِنَّ هَؤُلَاءِ جَاءُوا مُسْلِمِينَ، وَإِنَّا خَيْرُنَاهُمْ بَيْنَ الدَّرَارِيِّ وَالْأَمْوَالِ فَلَمَّ يَغْدُلُوا بِالْأَحْسَابِ شَيْئاً، فَمَنْ كَانَ بِيَدِهِ شَيْءٌ وَطَابَتْ نَفْسُهُ أَنْ يَزِدَّهُ فَشَأْنَهُ، وَمَنْ لَا فَلْيُعْطِنَا وَلْيَكُنْ قَرْضاً عَلَيْنَا حَتَّى نُصِيبَ شَيْئاً فَنُعْطِيَهُ مَكَانَهُ» ح قالوا: رضينا وسلمنا، فقال: «إِنِّي لَا أُذْرِي لَعَلَّ فِيكُمْ مَنْ لَا يَرْضَى، فَمُرُوا عُرْفَاءَكُمْ فَلْيَزِفْعُوا ذَلِكَ إِلَيْنَا» فرفعت إليه العرفاء أن قد رضوا (٦٧٥).

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ

### حَكِيمٌ ﴿٧٨﴾

النجس: مصدر، يقال: نجس نجساً، وقدر قدراً، ومعناه: ذو نجس؛ لأنَّ معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس، ولأنهم لا يتطهرون، ولا يغتسلون، ولا يجتنبون النجاسات، فهي ملابسة لهم، أو جعلوا كأنهم النجاسة بعينها، مبالغة في وصفهم بها، وعن ابن عباس - رضي الله عنه -: أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير، وعن الحسن: «من

٦٧٥ - أخرجه البخاري (٢٥٢/٥): كتاب الوكالة: باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز، حديث (٢٣٠٨ - ٢٣٠٩) وأطرافهما في: (٢٥٣٩ - ٢٥٨٤ - ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦، ٢٥٤٠، ٢٥٨٥، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧) من طريق عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة، فذكراه.

وأخرجه أبو داود (٦٣/٣): كتاب الجهاد: باب في فداء الأسير بالمال، حديث (٢٦٩٤) مختصراً، والنسائي (٢٦٣/٦): كتاب الهبة: باب هبة المشاع، حديث (٣٦٩٠)، وأحمد (١٨٤/٢ - ٢١٨)، والطبراني في معجمه الكبير (٢٧٠/٥) رقم (٥٣٠٤)، وابن هشام في سيرته (١٤٤/٤ - ١٤٥) رقم (١٨٢٣ - ١٨٢٤ - ١٨٢٥) والبيهقي في الدلائل (١٩٤/٥ - ١٩٥).

كلهم من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فذكره. وعبد الرزاق في مصنفه (٣٧٩/٥ - ٣٨٠ - ٣٨١) رقم (٩٧٤١) من طريق معمر عن الزهري عن كثير بن العباس بن عبد المطلب عن أبيه فذكره. وذكره الثعلبي عن أنس بلفظ المصنف من غير سند؛ كما في تخريج الكشاف للزيلعي (٦٥/٢).

قال الحافظ: ذكره الثعلبي بغير سند، وهذه القصة قد ذكرها ابن إسحاق في المغازي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بطوله، وذكرها البخاري من رواية الزهري عن عروة عن المسور ومروان، ورواها الطبري وغيره من رواية زهير بن حرب، وفيه الشعر الذي أشده زهير. انتهى.

صافح مشركاً تَوْضُحاً»، وأهل المذاهب على خلاف هذين القولين، وقرئ: «نَجَس»، بكسر النون وسكون الجيم، على تقدير حذف الموصوف، كأنه قيل: إنما المشركون جنس نجس، أو ضرب نجس، وأكثر ما جاء تابعاً لرجس، وهو تخفيف نجس، نحو: كبد، في كبد، ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾: فلا يحجوا، ولا يعتمرُوا، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾: بعد حج عامهم هذا، وهو عام تسع من الهجرة حين أمر أبو بكر على الموسم؛ وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ويدل عليه قول عليّ - كرم الله وجهه - حين نادى ببراءة: ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك، ولا يمنعون من دخول الحرم، والمسجد الحرام، وسائر المساجد عندهم، وعند الشافعي: يمنعون من المسجد الحرام خاصة، وعند مالك: يمنعون منه ومن غيره من المساجد، وعن عطاء - رضي الله عنه - أن المراد بالمسجد الحرام: الحرم، وأن على المسلمين ألاّ يمكنوهم من دخوله، ونهْيُ المشركين أن يقربوه راجع إلى نهْي المسلمين عن تمكينهم منه<sup>(١)</sup>، وقيل: المراد أن يمنعوا من تولي المسجد الحرام، والقيام بمصالحه، ويعزلوا عن ذلك، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَتَكُمْ أَي: فقراً بسبب منع المشركين من الحج، وما كان لكم في قدومهم عليكم من الأرفاق والمكاسب، ﴿فَسَوْفَ يُنْفِكُكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾: من عطائه أو من تفضله بوجه آخر، فأرسل السماء عليهم مدراراً، فأغزر بها خيرهم وأكثر ميرهم، وأسلم أهل تبالة وجرش<sup>(٢)</sup>، فحملوا إلى مكة الطعام وما يعاش به، / ٢٨٩ ب فكان ذلك أعود عليهم مما خافوا العيلة لفواته، وعن ابن عباس - رضي الله عنه - ألقى الشيطان في قلوبهم الخوف، وقال: من أين تأكلون؟ فأمرهم الله بقتال أهل الكتاب وأغناهم بالجزية، وقيل: بفتح البلاد والغنائم، وقرئ: عائلة، بمعنى المصدر كالعافية، أو حالاً عائلة، ومعنى قوله: ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾: إن أوجبت الحكمة إغناءكم، وكان مصلحة لكم في دينكم، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ﴾: بأحوالكم، ﴿حَكِيمٌ﴾: لا يعطي ولا يمنع إلا عن حكمة وصواب.

(١) قال محمود: «هذا النهي راجع إلى نهْي المسلمين عن تمكينهم منه» قال أحمد: وقد يستدل به من يقول: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وخصوصاً بالمناهي، فإن ظاهر الآية توجه النهي إلى المشركين، إلا أنه بعيد، لأن المعلوم من المشركين أنهم لا ينزجرون بهذا النهي، والمقصود تطهير المسجد الحرام بإبعادهم عنه، فلا يحصل هذا المقصود إلا بنهي المسلمين عن تمكينهم من قربانه، ويرشد إلى أن المخاطب في الحقيقة المسلمين، تصدير الكلام بخطابهم في قوله ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وتضمنه نصاً بخطابهم بقوله ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَتَكُمْ﴾ وكثيراً ما يتوجه النهي على من المراد خلافه، وعلى ما المراد خلافه إذا كانت ثم ملازمة، كقوله: لا أرينك ههنا، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، والله أعلم.

(٢) قوله: «وأكثر ميرهم... الخ» المير: إطعام الطعام. ويقال: بلد باليمن. وجرش: موضع منه أيضاً. أفاده الصحاح (ع).

﴿قَنِيلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (١٩)

﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾: بيان للذين مع ما في حيزه، نفى عنهم الإيمان بالله؛ لأن اليهود مثنية والنصارى مثلثة، وإيمانهم باليوم الآخر؛ لأنهم فيه على خلاف ما يجب، وتحريم ما حرم الله ورسوله؛ لأنهم لا يحرمون ما حرم في الكتاب والسنة، وعن أبي روق: لا يعملون بما في التوراة والإنجيل؛ وأن يدينوا دين الحق، وأن يعتقدوا دين الإسلام الذي هو الحق وما سواه الباطل، وقيل: دين الله، يقال: فلان يدين بكذا، إذا اتخذه دينه ومعتقده، سميت جزية؛ لأنها طائفة مما على أهل الذمة أن يجزوه، أي: يقضوه، أو لأنهم يجزون بها من من عليهم بالإعفاء عن القتل، ﴿عَنْ يَدٍ﴾: إما أن يراد يد المعطي أو الآخذ<sup>(١)</sup>، فمعناه: على إرادة يد المعطي حتى يعطوها عن يد، أي: عن يد مؤاتية غير ممتنعة<sup>(٢)</sup>؛ لأن من أبي وامتنع لم يعط يده، بخلاف المطيع المنقاد؛ ولذلك قالوا: أعطى بيده، إذا انقاد وأصبح<sup>(٣)</sup>؛ ألا ترى إلى قولهم: نزع يده عن الطاعة، كما يقال: خلع ربة الطاعة عن عنقه، أو حتى يعطوها عن يد إلى يد نقداً غير نسيئة، لا مبعوثاً على يد أحد، ولكن عن يد المعطي إلى يد الآخذ، وأما على إرادة يد الآخذ، فمعناه: حتى يعطوها<sup>(٤)</sup> عن يد قاهرة مستولية، أو عن إنعام عليهم؛ لأن قبول الجزية منهم، وترك أرواحهم لهم نعمة عظيمة عليهم، ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أي: تؤخذ منهم على الصغار والذلل، وهو أن يأتي بها بنفسه ماشياً غير راكب، ويسلمها وهو قائم، والمتسلم جالس، وأن يتلثل ثلثة<sup>(٥)</sup>، ويؤخذ بتلبيبه، ويقال له: أذ الجزية، وإن كان يؤذيها ويزخ في قفاه، وتسقط بالإسلام عند أبي حنيفة، ولا يسقط به خراج الأرض، واختلف فيمن تضرب عليه، فعند أبي حنيفة: تضرب على كل كافر من ذمي، ومجوسي، وصابي، وحربي، إلا على مشركي العرب وحدهم، روى الزهري أن رسول الله - ﷺ - صالح عبدة

- (١) قال محمود: «إما أن يراد يد المعطي أو الآخذ... إلخ» قال أحمد: فيكون كالب في قوله عليه السلام «لا تبعوا الذهب... إلى قوله إلا يداً بيد».
- (٢) قوله: «أي عن يد مؤاتية غير ممتنعة» في الصحاح: آتيته على ذلك الأمر مؤاتاة، إذا وافقته وطاعته. والعامية تقول: وآتته (ع).
- (٣) قوله: «وأصبح» أي سهل بعد صعوبة. انتهى صحاح (ع).
- (٤) عاد كلامه قال: «وإن أريد به الآخذ فمعناه حتى يعطوها... إلخ» قال أحمد: وهذا الوجه أملا بالفائدة، والله أعلم.
- (٥) قوله: «وأن يتلثل ثلثة» أي يززع ويزلزل. وقوله: «يزخ» أي يدفع كما في الصحاح (ع).

الأوثان على الجزية، إلا من كان من العرب وقال لأهل مكة: «هَلْ لَكُمْ فِي كَلِمَةٍ إِذَا قُلْتُمُوهَا دَانَتْ لَكُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَأَدَّتْ إِلَيْكُمْ الْعَجْمَ الْجِزِيَّةَ» (٦٧٦) وعند الشافعي: لا تؤخذ من مشركي/ ٢٩٠ العجم، والمأخوذ عند أبي حنيفة في أول كل سنة من الفقير الذي له كسب: اثنا عشر درهماً، ومن المتوسط في الغنى: ضعفها، ومن المكثّر: ضعف الضعف ثمانية وأربعون، ولا تؤخذ من فقير لا كسب له، وعند الشافعي: يؤخذ في آخر السنة من كل واحد دينار، فقيراً كان أو غنياً، كان له كسب أو لم يكن.

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَسَلَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُوَفَّقُوا لَكُلِّ﴾

﴿عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾: مبتدأ وخبر؛ كقوله: المسيح ابن الله، وعزير: اسم أعجمي، كعازر، وعيزار، وعزرائيل، ولعجمته وتعريفه: امتنع صرفه، ومن نون، فقد جعله عربياً، وأما قول من قال: سقوط التنوين لالتقاء الساكنين؛ كقراءة من قرأ (أحد الله)، أو لأنّ الابن وقع وصفاً، والخبر محذوف، وهو معبودنا، فتمحل عنه مندوحة، وهو قول ناس من اليهود ممن كان بالمدينة، وما هو بقول كلهم، عن ابن عباس - رضي الله عنه -: جاء رسول الله - ﷺ - سلام بن مشكم، ونعمان بن أوفى، وشاس بن قيس، ومالك بن الصيف، فقالوا ذلك (٦٧٧)، وقيل: قاله فنحاص، وسبب هذا القول: أنّ اليهود قتلوا الأنبياء بعد موسى - عليه السلام - فرجع الله عنهم التوراة، ومحاهها من قلوبهم، فخرج عزير، وهو غلام يسبح في الأرض، فأتاه جبريل - عليه السلام -: فقال له: إلى أين تذهب؟ قال: أطلب العلم فحفظه التوراة، فأملاها عليهم عن ظهر لسانه، لا يخرم حرفاً، فقالوا: ما جمع الله التوراة في صدره وهو غلام إلا لأنه ابنه، والدليل على أن هذا القول

٦٧٦ - أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٢٧٢) عن معمر عن الزهري، أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية، إلا من كان من العرب منهم، وقبل الجزية من أهل البحرين، وكانوا مجوساً.

قال الزيلعي في تخريج الكشاف: (٢/ ٦٥) كأنه حديث مركب، فالأول: رواه عبد الرزاق في تفسيره. أ.هـ وسكت الزيلعي عن الثاني.

قال الحافظ: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره: أخبرنا معمر عن الزهري بهذا، وزاد «وقيل: الجزية من البحرين وكان مجوساً». انتهى.

٦٧٧ - أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٣٥٠ - ٣٥١) رقم (١٦٦٣٥ - ١٦٦٣٦)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور»: (٣/ ٤١٣ و ٤١٤)، وعزاه إلى ابن إسحاق وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس به.

قال الحافظ: قلت: أورد المخرج منضمًا إلى الذي قبله، ولم يذكر من أخرجه، والصواب: أنه حديث آخر أخرجه. انتهى.

كان فيهم: أن الآية تليت عليهم، فما أنكروا ولا كذبوا، مع تهالكهم على التكذيب.

فإن قلت: كل قول يقال بالفم فما معنى قوله: ﴿ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأُوهَاهُمْ﴾؟

قلت: فيه وجهان:

أحدهما: أن يراد أنه قول لا يعضده برهان، فما هو إلا لفظ يفوهون به، فارغ من معنى تحته كالألفاظ المهملة التي هي أجراس ونغم لا تدل على معان؛ وذلك أن القول الدال على معنى لفظه مقول بالفم، ومعناه مؤثر في القلب، وما لا معنى له مقول بالفم لا غير.

والثاني: أن يراد بالقول المذهب؛ كقولهم: قول أبي حنيفة، يريدون مذهبه وما يقول به، كأنه قيل: ذلك مذهبهم ودينهم بأفواههم لا بقلوبهم؛ لأنه لا حجة معه، ولا شبهة حتى يؤثر في القلوب؛ وذلك أنهم إذا اعترفوا أنه لا صاحبة له لم تبق شبهة في انتفاء الولد، ﴿يضاهون﴾: لا بد فيه من حذف مضاف تقديره: يضاهي قولهم قولهم، ثم حذف المضاف، وأقيم الضمير المضاف إليه مقامه، فانقلب مرفوعاً، والمعنى: أن الذين كانوا في عهد رسول الله - ﷺ - من اليهود والنصارى يضاهي قولهم قول قدمائهم، يعني: أنه كفر قديم فيهم غير مستحدث، أو يضاهي قول المشركين: الملائكة بنات الله تعالى الله عنه - وقيل: الضمير للنصارى، أي: يضاهي قولهم: المسيح ابن الله، قول اليهود: عزيز ابن الله؛ لأنهم أقدم منهم، وقرئ: «يضاهون» بالهمز من قولهم: امرأة ضهياً على فعيل، وهي التي ضاهأت الرجال في أنها لا تحيض وهمزتها<sup>(١)</sup> مزيدة كما في عرقىء، ﴿وَكِنَّهُمْ لَأَنَّهُ﴾ أي: هم أحقء بأن يقال / ٢٩٠ ب لهم هذا؛ تعجباً من شناعة قولهم، كما يقال لقوم ركبوا شنعاء: قاتلهم الله ما أعجب فعلهم، ﴿أَنْتَ يُؤْفِكُونَ﴾: كيف يصرفون عن الحق؟

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَيْبَتَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٣١)

اتخاذهم أرباباً: أنهم أطاعوهم في الأمر بالمعاصي، وتحليل ما حرم الله، وتحريم ما حلله، كما تطاع الأرباب في أوامرهم، ونحوه: تسمية أتباع الشيطان فيما يوسوس به عباده، بل كانوا يعبدون الجن، ﴿يَتَّبِعِي لَّا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ﴾ [مريم: ٤٤]، وعن عدي بن حاتم - رضي الله عنه -: انتهيت إلى رسول الله - ﷺ - وفي عنقي صليب من ذهب، فقال:

(١) قوله: «أنها لا تحيض وهمزتها مزيدة» هذا لا يناسب قوله: «على فعيل» فلعلة «أو همزة... الخ» (ع).

«أَلَيْسُوا يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرَّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ فَتُحِلُّونَهُ» ح؟ قلت: بلى، قال: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ» (٦٧٨) وعن فضيل - رضي الله عنه -: ما أبالي أطعت مخلوقاً في معصية الخالق، أو صليت لغير القبلة، وأما المسيح فحين جعلوه ابناً لله، فقد أهله للعبادة؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَكَدًّا فَآتَانَا أَوْلَى الْمَعْبُودِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾: أمرتهم بذلك أدلة العقل والنصوص في الإنجيل والمسيح - عليه السلام -: أنه من يشرك بالله، فقد حرم الله عليه الجنة، ﴿سُبْحٰنَكَ﴾: تنزيه له عن الإشراك به، واستبعاد له، ويجوز أن يكون الضمير في: (وما أمروا): للمتخذين أرباباً، أي: وما أمر هؤلاء الذين هم عندهم أرباب إلا ليعبدوا الله ويوحدوه، فكيف يصح أن يكونوا أرباباً وهم مأمورون مستعبدون مثلهم؟

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُسَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (٣٢) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ. وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (٣٣)

مثل حالهم في طلبهم أن يظلموا نبوة محمد - ﷺ - بالتكذيب، بحال من يريد أن ينفخ في نور عظيم منبث في الآفاق، يريد الله أن يزيده ويبلغه الغاية القصوى في الإشراق أو الإضاءة، ليظفئه بنفخه ويظمسه، ﴿لِيُظْهِرَهُ﴾: ليظهر الرسول - عليه السلام - ﴿عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾: على أهل الأديان كلهم، أو ليظهر دين الحق على كل دين.

فإن قلت: كيف جاز، أبى الله إلا كذا، ولا يقال: كرهت أو أبغضت إلا زيدا<sup>(١)</sup>؟

٦٧٨ - أخرجه الترمذي (٣٠٩٥).

وتفرد به دون أصحاب الستة.

وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب عن عطف بن أعين، وعطف ليس بالمعروف.

قال الحافظ: الواقدي من طريق عامر بن سعد عن عدي بن حاتم بهذا، وأخرجه ابن مردويه من رجه آخر عن عطاء بن يسار عن عدي بن حاتم، ورواه الترمذي من طريق مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم بهذا وأتم منه، إلا قوله: «فتلك عبادتهم»، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب عن عطف بن أعين، وعطف ليس بمعروف، وأخرجه ابن أبي شيبة والطبراني والطبري وأبو يعلى من هذا الوجه رواه البيهقي في المدخل كذلك، وزاد: «فتلك عبادتهم». انتهى.

(١) قال محمود: «إن قلت كيف جاز أبى الله إلا كذا ولا يقال كرهت... إلخ» قال أحمد: ولا يقال على هذا إن الإباء عدم الإرادة. فكما صح الإيجاب بعد نفي الإرادة، فينبغي أن يصح بعدما هو في =

قلت: قد أجرى: «أبى» مجرى: «لم يرد»؛ ألا ترى كيف قوبل: ﴿يريدون أن يطفئوا﴾ بقوله: ﴿وَيَأْتِي اللَّهُ﴾، وكيف أوقع موقع، ولا يريد الله إلا أن: (بتم نوره).

﴿بَيَّأَتِهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَيَصُودُونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُلْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُخَمَّنُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾

معنى أكل الأموال على وجهين: إما أن يستعار الأكل للأخذ؛ ألا ترى إلى قولهم: أخذ الطعام وتناوله، وإما على أن الأموال يؤكل بها فهي سبب الأكل؛ ومنه قوله [من الرجز]:

إِنَّ لَنَا أَخْمِرَةَ عَجَافًا يَأْكُلْنَ كُلُّ لَيْلَةٍ إِكْفًا<sup>(١)</sup>

يريد: علفاً يشتري بثمان إكاف، ومعنى أكلهم بالباطل: أنهم كانوا يأخذون الرشا في الأحكام، والتخفيف والمسامحة في الشرائع، ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾: يجوز أن يكون إشارة إلى الكثير من الأخبار والرهبان؛ للدلالة على اجتماع خصلتين مذمومتين فيهم: أخذ البراطيل، وكنز الأموال، والضنُّ بها عن الإنفاق في سبيل الخير، ويجوز أن يراد المسلمون الكانزون غير المنفقين، ويقرن بينهم وبين المرتشين من اليهود والنصارى؛ تغليظاً/ ٢٩١ أ، ودلالة على أن من يأخذ منهم السحت، ومن لا يعطي منكم طيب ماله: سواء في استحقاق البشارة بالعذاب الأليم، وقيل: نسخت الزكاة آية الكنز، وقيل: هي ثابتة؛ وإنما عنى بترك الإنفاق في سبيل الله منع الزكاة، وعن النبي - ﷺ -: «مَا أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ بَاطِنًا، وَمَا بَلَغَ أَنْ يُزَكِّيَ فَلَمْ يُزَكِّ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا» (٦٧٩)،

٦٧٩ - قال الزيلعي في تخريج الكشاف (٢/٦٦): غريب بهذا اللفظ.

وقد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/٨٣) مرفوعاً بمعناه من حديث محمد بن كثير عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل ما أدى زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفوناً تحت الأرض، وكل ما لا يؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً».

وقال البيهقي: ليس هذا بمحفوظ، وإنما المشهور عن سفيان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٦٧) عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ بنحو حديث =

= معناها مطلقاً، لأننا نقول لوجود حرف النفي أثر في تصحيح مجيء حرف الإيجاب بعد فلا يلزم ذلك، والله أعلم.

(١) مر شرح هذا الشاهد بالجزء الأول عند تفسير آية ١٧٦ من سورة البقرة فراجع إن شئت اهـ.

وعن عمر - رضي الله عنه - أنّ رجلاً سأله عن أرض له باعها، فقال: أحرز مالك الذي أخذت، احفر له تحت فراش امرأتك، قال: أليس بكنز؟ قال: ما أذى زكاته فليس بكنز (٦٨٠)، وعن عمر - رضي الله عنه -: كل ما أديت زكاته، فليس بكنز، وإن كان تحت سبع أرضين، وما لم يؤدّ زكاته، فهو الذي ذكر الله - تعالى - وإن كان على ظهر الأرض (٦٨١).

فإن قلت: فما تصنع بما روى سالم بن الجعد - رضي الله عنه - أنها لما نزلت، قال

== البيهقي، وقال الهيثمي: هو في الصحيح بنحوه، ولكنه موقوفاً على ابن عمر - رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث أم سلمة:

أخرجه أبو داود (٩٥/٢): كتاب الزكاة: باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي، حديث (١٥٦٤) من طريق ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوصاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي - فليس بكنز.

قال الحافظ: أخرجه البيهقي من طريق محمد بن جبير عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «كل ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً، وكل ما لا يؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً». قال البيهقي: ليس هذا بمحفوظ، والمشهور عن سفيان بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قوله. ورواه الطبراني في الأوسط وابن مردويه وابن عدي من طريق سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله بسنده مرفوعاً، ولفظه: «كل مال وإن كان تحت سبع أرضين يؤدي زكاته فليس بكنز، وكل مال لا يؤدي زكاته وإن كان ظاهراً فهو كنز». قال ابن عدي: وفيه سويد وغيره يرويه موقوفاً والموقوف رواه عبد الرزاق عن عبيد الله العمري موقوفاً، والشافعي عن ابن عيينة: عن ابن عجلان عن نافع نحوه، وفي الباب عن أم سلمة قالت: «جئت ألبس أوصاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: ما بلغ الذي يؤدي زكاته فليس بكنز» أخرجه أبو داود والحاكم. انتهى.

٦٨٠ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨/٤) رقم (٧١٤٦) عن ابن جريج عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد؛ أن رجلاً باع رجلاً حائطاً له... فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الزكاة عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد أن عمر سأل رجلاً عن أرض باعها فقال له... الحديث؛ كما في تخريج الكشاف للزيلعي (٦٨/٢). قال الحافظ: أخرجه عبد الرزاق من طريق بشر بن سعيد؛ أن رجلاً باع حائطاً أو مالاً بمال عظيم، فقال له عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أحسن موضع هذا المال - الحديث؛ ورواه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن سعيد بن أبي سعيد أن عمر سأل رجلاً. فذكره. انتهى.

٦٨١ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٧/٤) رقم (٧١٤١) موقوفاً على ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. وكذلك الشافعي في مسنده (٢٢٣/١) رقم (٦١٢) عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر، فذكر نحوه موقوفاً على ابن عمر.

والبيهقي في سننه الكبرى (٨٢/٤) عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر فذكر نحوه موقوفاً على ابن عمر، وقال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه جماعة عن نافع، وجماعة عن عبد الله بن عمر وقد رواه سويد بن عبد العزيز وليس بالقوي عن عبد الله بن عمر مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أ. هـ وانظر الحديث قبل السابق.

والطبري في تفسيره (٣٥٧/٦ - ٣٥٨) رقم (١٦٦٦٤ - ١٦٦٦٥ - ١٦٦٦٦ - ١٦٦٦٧) من طرق =

رسول الله - ﷺ - : «تَبَا لِلذَّهَبِ تَبَا لِلْفِضَّةِ» ح قالها ثلاثاً، فقالوا له: أي مال نتخذ؟ قال: «لساناً ذاكراً، وقلباً خاشعاً، وزوجةً تعين أحدكم على دينه» (٦٨٢)، وبقوله - عليه الصلاة والسلام - : «مَنْ تَرَكَ صَفْرَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ كُوبِي بِهَا (٦٨٣)، وتوفي رجل فوجد في منزله

عن ابن عمر موقوفاً عليه .

قال الحافظ: تقدم الكلام عليه . انتهى .

٦٨٢ - أخرجه الترمذي (٢٧٧/٥): كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة التوبة، حديث (٣٠٩٥) وابن ماجه (٥٩٦/١): كتاب النكاح: باب أفضل النساء، حديث (١٨٥٦)، وأحمد في مسنده: (٥/٢٧٨ - ٢٨٢) كلهم من طرق عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان به قال الترمذي: هذا حديث حسن . سألت محمد بن إسماعيل فقلت له: سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان؟ فقال: لا . فقلت له: ممن سمع من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: سمع من جابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وذكر غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أ.هـ .

وأخرجه الطبري في تفسيره عن ثوبان (٣٥٩/٦) رقم (١٦٦٧٧) وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (٦٩/٢) إلى الطبراني في معجميه الأوسط والصغير؛ كما عزاه إلى الواحدي في أسباب النزول . وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٧٣/٢) فلم يذكر فيه ثوبان، وكذلك الطبري في تفسيره (٦/٣٥٩) رقم (١٦٦٧٦ - ١٦٦٧٨) عن سالم بن أبي الجعد عن عمر به .

قال الحافظ: كذا ذكره مرسلأ . وهو معروف من رواية سالم بن ثوبان أخرجه الطبري والطبراني في الأوسط من طريق موثق بن إسماعيل عن الثوري عن الأعمش ومنصور وعمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان بهذا، ورواه الترمذي وأحمد في الزهد من رواية إسرائيل عن منصور ومدته هـ، وليس فيه: «تبا للذهب تبا للفضة، بل فيه: فقال بعض أصحابه: «لو علمنا أي المال خير فنتخذ» قال البخاري وغيره: سالم لم يسمع من ثوبان، ورواه ابن ماجه وأحمد وأبو نعيم في تحلية من رواية عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبيه عن سالم عن ثوبان قال: «لما نزلت قالوا: فأي مال نتخذ؟ قال عمر: فإنا أعلم لكم ذلك فأوضع على بغيره فأدرك النبي ﷺ وأنا في أثره فقال: يا رسول الله أي المال نتخذ؟ الحديث»، وفي الباب عن علي أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن أبي الضحى عن جعدة بن سبرة عنه، وعن بريدة أخرجه ابن مردويه من رواية نحكم بن ظهير عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه . وعن بعض الصحابة أخرجه أحمد من رواية سعيد بن سالم بن عطية عن عبد الله بن عطية عن عبد الله بن أبي الهذيل حدثني صاحب لي أن رسول الله ﷺ قال: «تبا للذهب تبا للفضة»، فحدثني صاحبي أنه انطلق مع عمر، فقال: يا رسول الله . فذكر نحوه . انتهى .

٦٨٣ - قال الزيلعي في تخريج الكشاف (٧١/٢): روى من حديث أبي ذر، ومن حديث أبي أمامة أ.هـ . محدث أبي ذر:

أخرجه الطبري في تفسيره: (٣٥٩/٦)، رقم (١٦٦٧٥)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور»: (٣/٤٢٠)، والبخاري في تاريخه الوسط وابن مردويه في تفسيره كما في تخريج الكشاف للزيلعي (٢/٧٢) .

أما حديث أبي أمامة:

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٦٨/٨) رقم (٧٦٣٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٢٨)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه بقية وهو مدلس .

دينار، فقال رسول الله - ﷺ -: «كَيْفَ»، وتوفي آخر فوجد في مئزره ديناران، فقال «كَيْتَانِ» (٦٨٤).

قلت: كان هذا قبل أن تفرض الزكاة، فأما بعد فرض الزكاة، فالله أعدل وأكرم من أن يجمع عبده مالا من حيث أذن له فيه، ويؤذي عنه ما أوجب عليه فيه، ثم يعاقبه، ولقد كان كثير من الصحابة كـ «عبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، وعبيد الله» - رضي الله عنهم - يقتنون الأموال، ويتصرفون فيها، وما عابهم أحد ممن أعرض عن القنية؛ لأنَّ

= وذكره السيوطي في «الدر المنثور»: (٤٢٠/٣)، وعزاه إلى ابن مردويه في تفسيره.  
قال الحافظ:

أخرجه البخاري في التاريخ والطبري وابن مردويه من طريق عبد الله بن عبد الواحد الثقفي عن أبي النجيب الشامي: «كان نعل سيف أبي هريرة من فضة، فنهاه عنه أبو ذر، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: من ترك صفراء أو بيضاء كوي بها» وفي الباب عن أبي أمامة، أخرجه الطبراني بلفظ: «ما من عبد يموت فيترك صفراء أو بيضاء إلا كوي بها»، وعن ثوبان أخرجه ابن مردويه والطبراني في مسند الشاميين من رواية أروطة بن المنذر عن ابن عامر عنه، بلفظ: «ما من أحد يترك صفراء أو بيضاء من ذهب أو فضة إلا جعل صفائح ثم كوي بها». انتهى.

٦٨٤ - أخرجه أحمد (٥/٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٨)، والطبراني في معجمه (٨/١٤٨) رقم (٧٥٧٣ - ٧٥٧٤)، وعبد الرزاق في تفسيره (٢/٢٧٤)، والطبري في تفسيره (٦/٣٥٩) رقم (١٦٦٧٩)، وذكره الهيثمي في المجمع (٣/١٢٨) و(١٠/٢٤٣)؛ كلهم من طرق عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة به.

قال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٤٣): رواه أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح غير شهر ابن حوشب وقد وثق أ. هـ ولم ينسب الهيثمي إلى الطبراني.

وقال في: (٣/١٢٨): رواه الطبراني في الكبير، وبعض طرقه رجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وهو ثقة وفيه كلام.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨/٣١٠) برقم (٨٠٠٨) عن شعبة عن عبد الرحمن بن العداء عن أبي أمامة به، وله شاهد من حديث ابن مسعود:

أخرجه أحمد (١/٤٠٥ و٤١٢ و٤١٥ و٤٢١)، وأبو يعلى (٨/٤١٥ - ٤١٦) رقم (٤٩٩٧) من طرق عن عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود به، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٤٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وقد وثق.

وأخرجه أحمد (١/٤٥٧)، وأبو يعلى: (٨/٤٥١ - ٤٥٢) رقم (٥٠٣٧)، وابن جبان (٨/٥٤) رقم (٣٢٦٣)؛ كلهم من طرق عن حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود به.

وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/٢٤٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، وفيه عاصم بن بهدلة، وقد وثقه غير واحد، وبقيته رجاله رجال الصحيح.

قال الحافظ: أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى، والطبراني، والطبري من طريق شهر بن حوشب عن أبي أمامة بلفظ مروءة في الموضوعين. ورواه ابن جبان في صحيحه من حديث ابن مسعود بالشرط الثاني. انتهى.

الإعراض اختيار للأفضل، وإلا دخل في الورع والزهد في الدنيا، والافتناء مباح موسع لا يذم صاحبه، ولكل شيء حد، وما روي عن علي - رضي الله عنه - : أربعة آلاف فما دونها نفقة، فما زاد فهو كثر (٦٨٥): كلام في الأفضل.

فإن قلت: لم قيل: ولا ينفقونها، وقد ذكر شيثان؟

قلت: ذهباً بالضمير إلى المعنى دون اللفظ؛ لأن كل واحد منهما جملة وافية، وعدة كثيرة، ودنانير ودرهم، فهو كقوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، وقيل: ذهب به إلى الكنوز، وقيل: إلى الأموال، وقيل: معناه: ولا ينفقونها والذهب<sup>(١)</sup>؛ كما أن معنى قوله [من الطويل]:

فَأَيْسَى وَفَيْسَارٍ بِهَا لَعْرِبٌ<sup>(٢)</sup> .....  
وقيار كذلك.

فإن قلت: لم خصا بالذكر من بين سائر الأموال؟

قلت: لأنهما قانون التمول وأثمان الأشياء، ولا يكتنزهما إلا من فضل عن حاجته، ومن كثر عنده حتى يكتنزهما، لم يعد سائر أجناس المال، فكان ذكر كتنزهما دليلاً على ما سواهما.

فإن قلت: ما معنى قوله: ﴿يُحْمَى عَلَيْهَا﴾؟ وهلا قيل: تحمى، من قولك: حمى الميسم<sup>(٣)</sup> وأحميته، ولا تقول: أحميت على الحديد؟

قلت: / ٢٩١ ب معناه أن النار تحمى عليها، أي: توقد ذات حمى وحر شديد، من قوله: (نار حامية)، ولو قيل: يوم تحمى، لم يعط هذا المعنى.

فإن قلت: فإذا كان الإحماء للنار، فلم ذكر الفعل؟

قلت: لأنه مسند إلى الجار والمجرور، أصله: يوم تحمى النار عليها، فلما حذف

٦٨٥ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٩/٤) رقم (٧١٥٠)، والطبري في تفسيره: (٣٥٨/٦) رقم (١٦٦٧٢ - ١٦٦٧٣).

وذكره الثعلبي والبغوي في تفسيريهما؛ كما في تخريج الكشاف للزبيدي (٧٣/٢).  
قال الحافظ: أخرجه عبد الرزاق والطبري بإسناده الحاضر، عن علي - رضي الله عنه - قبل بحديثين. انتهى.

(١) قوله: «والذهب» لعله «والذهب كذلك» (ع).

(٢) تقدم.

(٣) قال محمود: «إن قلت: هلا قيل تحمى، كما يقال: حمى الميسم وأحميته... إلخ» قال أحمد: وفي هذا الفصل دقائق إعراب يشوب حسنها إعراب، والله الموفق.

النار قيل: يحمى عليها؛ لانتقال الإسناد عن النار إلى عليها، كما تقول: رفعت القصة إلى الأمير، فإن لم تذكر القصة، قلت: رفع إلى الأمير، وعن ابن عامر أنه قرأ: «تحمى»، بالياء، وقرأ أبو حيو: «فيكوى» بالياء.

فإن قلت: لم خصت هذه الأعضاء؟

قلت: لأنهم لم يطلبوا بأموالهم - حيث لم ينفقوها في سبيل الله - إلا الأغراض الدنيوية، من وجاهة عند الناس، وتقدم، وأن يكون ماء وجوههم مصوناً عندهم، يتلقون بالجميل، ويحيون بالإكرام، ويبجلون ويحترمون، ومن أكل طيبات يتصلعون منها وينفخون جنوبهم، ومن لبس ناعمة من الثياب يطرحونها على ظهورهم؛ كما ترى أغنياء زمانك هذه أغراضهم وطلباتهم من أموالهم، لا يخطرون بآلهم قول رسول الله - ﷺ -: «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ» (٦٨٦)، وقيل: لأنهم كانوا إذا أبصروا الفقير عبسوا، وإذا ضمهم وإياه مجلس زوروا عنه وتولوا بأركانهم وولوه ظهورهم، وقيل: معناه يكون على الجهات الأربع مقاديمهم، وماخيرهم، وجنوبهم، ﴿هَذَا مَا كَنَزْتُمْ﴾: على إرادة القول، وقوله: ﴿لِأَنْفُسِكُمْ﴾ أي: كنزتموه لنتفع به نفوسكم، وتلتذ وتحصل لها الأغراض التي حامت حولها، وما علمتم أنكم كنزتموه لتستضر به أنفسكم وتتعذب وهو تويخ لهم، ﴿فَدُوُّوْا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾، وقرئ: «تكتنون»، بضم النون، أي: وبال المال الذي كنتم تكتنونه، أو: وبال كونكم كاتنين.

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقِيلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُفْنِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾

﴿في كِتَابِ اللَّهِ﴾: فيما أثبتته، وأوجبه من حكمه ورآه حكمة وصواباً، وقيل: في

٦٨٦ - أخرجه مسلم (٩٨/٤): كتاب الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث (١٠٠٦ / ٥٣)، وابن ماجه (٢٩٩/١): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث (٩٢٧) من حديث أبي ذر، فذكره.

وأخرجه البخاري (٣٧٨/٢): كتاب الآذان: باب الذكر بعد الصلاة، حديث (٨٤٣) وطره في (٦٣٢٩) من حديث أبي هريرة به.

وأخرجه أبو داود (٨٢/٢) كتاب الصلاة: باب التسبيح بالحصى من حديث أبي هريرة وأبي ذر معاً.

قال الحافظ: أخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن أبي ذر: «أن أناساً من أصحاب النبي ﷺ: قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي - الحديث. انتهى.

اللوح، ﴿أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾: ثلاثة سرد: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وواحد فرد، وهو رجب، ومنه قوله - عليه السلام - في خطبته في حجة الوداع: «أَلَا إِنَّ الرَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» (٦٨٧) السنة اثنا عشر شهراً: منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، والمعنى: رجعت الأشهر إلى ما كانت عليه، وعاد الحج في ذي الحجة، وبطل النسب الذي كان في الجاهلية، وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة، وكانت حجة أبي بكر - رضي الله عنه - قبلها في ذي القعدة، ﴿ذَلِكَ الَّذِي أَلْفَيْتُمْ﴾ يعني: أن تحريم الأشهر الأربعة هو الدين المستقيم، دين إبراهيم وإسماعيل، وكانت العرب قد تمسكت به وراثة منهما، وكانوا يعظمون الأشهر الحرم، ويحرمون القتال فيها، حتى لو لقي الرجل قاتل/ ٢٩٢: أبيه أو أخيه لم يهجه، وسموا رجباً: الأصم ومنصل الأسنه، حتى أحدثت النسب فغيروا، ﴿فَلَا تَطْلُبُوا فِيهِنَّ﴾: في الحرم، ﴿لَأَنْفُسِكُمْ﴾ أي: لا تجعلوا حرامها حلالاً، وعن عطاء تالله، ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم، ولا في الأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا، وما نسخت، وعن عطاء الخراساني - رضي الله عنه -: حلت القتال في الأشهر الحرم براءة من الله ورسوله؛ وقيل: معناه: لا تأثموا فيهن، بياناً لعظم حرمتهن، كما عظم أشهر الحج

٦٨٧ - أخرجه البخاري (١٩٠/١) كتاب العلم: باب قول النبي ﷺ «رب مبلغ أوعى من سامع» حديث (٦٧)، (٢٤٠/١) كتاب العلم: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب حديث (١٠٥) (٦٧٠/٤) كتاب الحج: باب الخطبة أيام منى حديث (١٧٤١)، (٣٣٨/٦) كتاب بدء الخلق: باب ما جاء في سبع أرضين حديث (٣١٩٧)، (٧١١/٧) كتاب المغازي: باب حجة الوداع حديث (٤٤٠٦)، (١٠/١٠) كتاب الأضاحي: باب الأضحية يوم النحر حديث (٥٥٥٠)، (٢٩/١٣) كتاب الفتن: باب قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» حديث (٧٠٧٨)، (٤٣٣/١٣) - (٤٣٤) كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة) حديث (٧٤٤٧).  
ومسلم (١٣٠٥/٣ - ١٣٠٧) كتاب القسامة: باب تغليظ تحريم الدماء حديث (٢٩)، (٣١، ٣٠/١٦٧٩) وأبو داود (٥٩٩/١) كتاب المناسك: باب الأشهر الحرم حديث (١٩٤٨) وابن ماجه مختصراً (٨٥/١) المقدمة: باب من بلغ علماً حديث (٢٣٣) وأحمد (٣٧/٥)، (٤٥، ٤٩) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٣٣) والبيهقي (١٤٠/٥) كتاب الحج: باب الخطبة يوم النحر، كلهم من طريق محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه مرفوعاً.  
تنبيه: سقط من إسناد ابن الجارود أبي بكرة ولعله سهو من طابع أو ناسخ مرفوع محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ.  
وعبد الرحمن ليس هو القائل وليست له صحة.  
قال الحافظ: متفق عليه من حديث أبي بكرة وفي الباب عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه الطبري من رواية مومى بن عبيدة عن صدقة بن يسار عنه بلفظ المصنف، وهو ضعيف. وعن ابن عباس أخرجه ابن مردويه. انتهى.

بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِمْ الْفَجَّ فَلَا رَفْتَ وَلَا سُوءَ﴾ . . . الآية [البقرة: ١٩٧]، وإن كان ذلك محرماً في سائر الشهور، ﴿كَأَنَّهُ﴾: حال من الفاعل أو المفعول، ﴿مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾: ناصر لهم، حثهم على التقوى بضمان النصر لأهلها.

﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُكْرِمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سَوْءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٧﴾﴾

والنسيء: تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر؛ وذلك أنهم كانوا أصحاب حروب وغارات، فإذا جاء الشهر الحرام وهم محاربون، شق عليهم ترك المحاربة، فيحلونهم ويحرمون مكانه شهراً آخر، حتى رفضوا تخصيص الأشهر الحرم بالتحريم، فكانوا يحرمون من شق شهور العام أربعة أشهر؛ وذلك قوله تعالى: ﴿لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ أي: ليوافقوا العدة التي هي الأربعة، ولا يخالفوها، وقد خالفوا التخصيص الذي هو أحد الواجبين، وربما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر أو أربعة عشر؛ ليتسع لهم الوقت؛ ولذلك قال عز وعلا: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ يعني: من غير زيادة زادوها، والضمير في: يحلونه، ويحرمونه للنسيء، أي: إذا أحلوا شهراً من الأشهر الحرم عاماً، رجعوا فحرموه في العام القابل، وروي أنه حدث ذلك في كنانة؛ لأنهم كانوا فقراء محاويج إلى الغارة، وكان جنادة بن عوف الكناني مطاعاً في الجاهلية، وكان يقوم على جمل في الموسم فيقول بأعلى صوته: إِنَّ أَهْلَكُمْ قَدْ أَحَلَّتْ لَكُمْ الْمَحْرَمَ فَأَحْلُوهُ، ثم يقوم في القابل فيقول: إن أهلكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه، جعل النسيء زيادة في الكفر؛ لأن الكافر كلما أحدث معصية ازداد كفراً، فزادتهم رجساً إلى رجسهم، كما أن المؤمن إذا أحدث الطاعة ازداد إيماناً، ﴿فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤]، وقرئ: (يضل): على البناء للمفعول، و(يضل): بفتح الياء والضاد، و(يضل): على أن الفعل لله - عز وجل - وقرأ الزهري: «ليوطئوا» بالتشديد والنسيء: مصدر نساء إذا أخره، يقال: نساء، نساءً، ونساءً، ونسيئاً؛ كقولك: مسه، مساً، ومساساً، ومسيساً، وقرئ بهن جميعاً، وقرئ: «النسي»، بوزن التدي، و«النسي» بوزن النهي، وهما تخفيف النسيء والنسيء.

فإن قلت: ما معنى قوله: ﴿فَيَحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾؟

قلت: معناه فيحلوا بمواطأة العدة وحدها من غير تخصيص ما حرم الله من القتال، أو من ترك الاختصاص للأشهر بعينها/ ٢٩٢ ب، ﴿زَيْنَ لَهُمْ سَوْءُ أَعْمَالِهِمْ﴾: خذلهم الله فحسبوا أعمالهم القبيحة حسنة، ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي﴾ أي: لا يُلطف بهم بل يخذلهم، وقرئ:

«زين لهم سوء أعمالهم»، على البناء للفاعل، وهو الله، - عز وجل -.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ  
أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا  
قَلِيلًا ﴿٢٨﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا بَعْدَ نِكْمٍ عَذَابًا أَلِيمًا وَتَسْتَبَدِّلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَنْصُرُوهُ  
شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ  
كَفَرُوا ثَانِيًا إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّكَ اللَّهُ  
مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ  
الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعَلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٠﴾ أَنْفِرُوا  
حِفَافًا وَقَالُوا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ  
تَعْلَمُونَ ﴿٣١﴾﴾

﴿أَنْتَقَلْتُمْ﴾: تناقلتم، وبه قرأ الأعمش، أي: تباطأتم وتقاغستم، وضمن معنى الميل  
والإخلاق فعدى يالى، والمعنى: ملتتم إلى الدنيا وشهواتها، وكرهتم مشاق السفر ومتاعه؛  
ونحوه: ﴿أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَأَتَّبَعَ هَوْنَهُ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، وقيل: ملتتم إلى الإقامة بأرضكم  
ودياركم، وقرئ: «أناقلتم»؟ على الاستفهام الذي معناه الإنكار والتوبيخ.

فإن قلت: فما العامل في: «إذا»، وحرف الاستفهام مانعة أن يعمل فيه<sup>(١)</sup>؟

قلت: ما دل عليه قوله: (أناقلتم)، أو ما في: (مالككم) من معنى الفعل، كأنه قيل: ما  
تصنعون إذا قيل لكم كما تعمله في الحال إذا قلت: مالك قائماً، وكان ذلك في غزوة  
تبوك في سنة عشر بعد رجوعهم من الطائف، استنفروا في وقت عسرة وقحط وقبط مع  
بعد الشقة وكثرة العدو، فشق عليهم، وقيل: ما خرج رسول الله - ﷺ - في غزوة إلا ورى  
عنها غيرها إلا في غزوة تبوك (٦٨٨)؛ ليستعد الناس تمام العدة، ﴿مِنَ الْآخِرَةِ﴾ أي:

٦٨٨ - أخرجه البخاري (٤٥٢/٨): كتاب المغازي: باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل  
﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾، حديث (٤٤١٨)، ومسلم (١٠٠/٩ - النووي): كتاب التوبة: باب  
حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه، حديث (٢٧٦٩/٥٣)، والترمذي (٢٨١/٥): كتاب تفسير  
القرآن: باب ومن سورة التوبة حديث (٣١٠٢) مختصراً عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن  
أبيه فذكره.

(١) قوله: «وحرف الاستفهام» لعله: وأحرف الاستفهام، بدليل قوله: «مانعة». وقوله: «أن يعمل فيه»  
لعله: أن يعمل فيه «أناقلتم».

بدل الآخرة؛ كقوله: ﴿جَعَلْنَا مِنْكُمْ لِكَلِمَةٍ﴾ [الزخرف: ٦٠]، ﴿وَفِي الْآخِرَةِ﴾: في جنب الآخرة، ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا﴾: سخط عظيم على المتثاقلين<sup>(١)</sup>؛ حيث أوعدهم بعذاب أليم مطلق يتناول عذاب الدارين، وأنه يهلكهم ويستبدل بهم قوماً آخرين خيراً منهم وأطوع، وأنه غني عنهم في نصره دينه، لا يقدرح ثناقلهم فيها شيئاً، وقيل: الضمير للرسول، أي: ولا تضروه؛ لأن الله وعده أن يعصمه من الناس وأن ينصره، ووعد الله كائن لا محالة، وقيل: يريد بقوله: (قوما غيركم): أهل اليمن، وقيل: أبناء فارس، والظاهر مستغن عن التخصيص.

فإن قلت: كيف يكون قوله: ﴿فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ جواباً للشرط؟

قلت: فيه وجهان.

أحدهما: إلا تنصروه فسينصره من نصره حين لم يكن معه إلا رجل واحد ولا أقل من الواحد، فدلّ بقوله: ﴿فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ على أنه ينصره في المستقبل، كما نصره في ذلك الوقت.

والثاني: أنه أوجب له النصره وجعله منصوراً في ذلك الوقت، فلن يخذل من بعده، وأسند الإخراج إلى الكفار، كما أسند إليهم في قوله: ﴿مَنْ قَرَّبَكَ إِلَيْهِمْ﴾ [محمد؛ ١٣]؛ لأنهم حين هموا بإخراجه، أذن الله له في الخروج، فكانهم أخرجوه، ﴿ثَانِيًا أَثْنَيْنِ﴾: أحد اثنين؛ كقوله: ﴿ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٤]، وهما رسول الله - ﷺ - وأبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يروى أن جبريل - عليه السلام - لما أمره بالخروج، قال: من يخرج معي؟ قال: أبو بكر، وانتصابه على الحال، وقرئ: «ثاني اثنين»، بالسكون، و﴿إِذْ هُمَا﴾: بدل من إذ أخرجه، والغار: ثقب في أعلى ثور، وهو جبل في يمين مكة/ ١٢٩٣ على مسيرة ساعة، مكثا فيه ثلاثاً، ﴿إِذْ يَقُولُ﴾: بدل ثان، قيل: طلع المشركون فوق الغار فأشفق أبو بكر - رضي الله عنه - على رسول الله - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - فقال: إن تصب اليوم ذهب دين الله، فقال - عليه الصلاة والسلام - : «مَا ظَنُّكَ بِأَثْنَيْنِ اللَّهِ تَالِيَهُمَا» (٦٨٩)، وقيل: لما دخلا الغار، بعث الله - تعالى - حمامتين فباضتا في

= قال الحافظ: متفق عليه من حديث كعب بن مالك. انتهى.

٦٨٩ - قال ابن حجر: لم أجده هكذا. أ. هـ. والحديث أخرجه البخاري (٣٥٥/٧): كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب المهاجرين وفضلهم منهم أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة رضي الله عنه، =

(١) قال محمود: «في هذه الآية سخط عظيم على المتثاقلين حيث أوعدهم عذاباً أليماً... إلخ» قال أحمد: ويقرب إعادة الضمير إلى الرسول أن الضمير في قوله (إلا تنصروه) عقيب ذلك عائد إليه اتفاقاً، والله أعلم.

أسفله، والعنكبوت فنسجت عليه (٦٩٠)، وقال رسول الله - ﷺ -: «اللَّهُمَّ، أَعْمِ أَبْصَارَهُمْ» (٦٩١)، فجعلوا يترددون حول الغار ولا يفتنون، وقد أخذ الله بأبصارهم عنه، وقالوا: من أنكر صحبة أبي بكر - رضي الله عنه - فقد كفر؛ لإنكاره كلام الله، وليس ذلك لسائر الصحابة، ﴿سَكَيْتَهُ﴾: ما ألقى في قلبه من الأمانة التي سكن عندها وعلم أنهم لا يصلون إليه، والجنود: الملائكة يوم بدر، والأحزاب وحنين، وكلمة الذين كفروا: دعوتهم إلى الكفر، ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ﴾: دعوته إلى الإسلام، وقرىء: ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ﴾: بالنصب، والرفع أوجه، و﴿هي﴾: فصل أو مبتدأ، وفيها تأكيد فضل كلمة الله في العلو، وأنها المختصة به دون سائر الكلم، ﴿خَفَافًا وَثِقَالًا﴾: خفافاً في النفور لنشاطكم له، وثقالاً عنه لمشقتة عليكم، أو خفافاً لقلّة عيالكم وأذيالكم، وثقالاً لكثرتها، أو خفافاً

= حديث (٣٦٥٣)، وطرفاه في (٣٩٢٢، ٤٦٦٣)، ومسلم (١٦٠/٨ - النووي): كتاب فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، باب من فضائل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، حديث (٢٣٨١/١)، والترمذي (٢٧٨/٥): كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة التوبة، حديث (٣٠٩٦)، كلهم من طريق همام عن ثابت عن أنس عن أبي بكر به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، إنما يعرف من حديث همام تفرد به، وقد روى هذا الحديث جبان بن هلال، وغير واحد عن همام نحو هذا. قال الحافظ: لم أجده هكذا. وفي الصحيحين عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: «نظرت إلى أقدام المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار. فقلت: يا رسول الله، لو أن أحدهم نظر إلى موضع قدميه لأبصرنا. فقال: يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما. انتهى.»

٦٩٠ - أخرجه البزار (٢٩٩/٢ - ٣٠٠) رقم (١٧٤١).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٥/٦ - ٥٦) وقال: رواه البزار والطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم. وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٧٧/١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤٨١/٢ - ٤٨٢)، وأبو نعيم في دلائل النبوة ص (٢٣٤). كلهم من طريق أبي مصعب المكي قال: أدركت أنس بن مالك وزيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة فسمعتهم يحدثون أن النبي ﷺ ليلة الغار أمر الله سبحانه وتعالى شجرة فثبت على وجه الغار... الحديث».

وله شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٨٩/٥) رقم (٩٧٤٣). قال الحافظ: أخرجه البزار من طريق عوف بن عمرو عن أبي مصعب المكي: سمعت أنس بن مالك وغيره: «أن النبي ﷺ ليلة الغار أمر الله تعالى صخرة فثبت في وجه النبي ﷺ فسترته، وأمر العنكبوت فنسجت في وجهه فسترته. وأمر حمامتين وحشيتين فوقتا بقم الغار... الحديث» انتهى.

٦٩١ - قال الزيلعي في تخريج الكشاف (٧٧/٢): قوله - عليه السلام -: «اللهم أعم أبصارهم»، لم أجده. وقال ابن حجر: لم أجده. انتهى.

من السلاح وثقالاً منه، أو ركبناً ومشاة، أو شباباً وشيوخاً، أو مهازيل وسماناً، أو صحاحاً ومراضاً، وعن ابن أم مكتوم أنه قال لرسول الله - ﷺ -: «أعلي أن أنفر؟ قال: نعم، حتى نزل قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ [الفتح: ١٧] (٦٩٢)، وعن ابن عباس: نسخت بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ [التوبة: ٩١] وعن صفوان بن عمرو: كنت والياً على حمص، فلقيت شيخاً كبيراً قد سقط حاجباه من أهل دمشق على راحلته يريد الغزو، فقلت: يا عم، لقد أعذر الله إليك، فرفع حاجبيه، وقال: يا ابن أخي، استنفرنا الله خفافاً وثقالاً، إلا أنه من يحبه الله يبتله، وعن الزهري: خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو، وقد ذهبت إحدى عينيه، فقيل له: إنك عليل صاحب ضرر، فقال: استنفرنا الله الخفيف والثقيل، فإن لم يمكني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع، ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾: إيجاب للجهاد بهما إن أمكن، أو بأحدهما على حسب الحال والحاجة.

﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (١٢)

العرض: ما عرض لك من منافع الدنيا، يقال: الدنيا عرض حاضر يأكل منه الجبر والفاجر؛ أي: لو كان ما دعوا إليه غنماً قريباً سهل المنال، ﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾: وسطاً مقارباً، ﴿الشُّقَّةُ﴾: المسافة الشاقة، وقرأ عيسى بن عمر: «بعدت عليهم الشقة»، بكسر العين والشين؛ ومنه قوله [من الطويل]:

يَقُولُونَ لَا تَبْعِدْ وَهُمْ يَذْفِئُونَهُ وَلَا بُغْدَ إِلَّا مَا تُوَارِي الصَّفَائِحُ<sup>(١)</sup>

﴿بِاللَّهِ﴾: متعلق بسيحلفون، أو هو من جملة كلامهم، والقول مراد في الوجهين، أي: سيحلفون، يعني: المتخلفين عند رجوعك من غزوة تبوك معتذرين يقولون/ ٢٩٣ بـ بالله، ﴿لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾: أو سيحلفون بالله يقولون: لو استطعنا، وقوله:

٦٩٢ - تقدم تخريجه برقم (٤٥٨).

(١) يقال «بعد» ككرم وتعب، ومصدرهما: البعد بفتحتي، وبضم فسكون. وقد اشتهر باب تعب في معنى الهلاك، ولا تبعد - بالفتح - كلمة جارية على لسانهم عند المصيبة، دالة على تنامي الجزع، ولا بعد: معناه لا بعد إلا بعد ما تواريه الصفائح. أو ولا ذو بعد إلا ما تواريه. أو لا بعيد إلا ما تواريه، على أن المصدر بمعنى الوصف. واستعمل «ما» في العاقل، لأن المراد بها الوصف. أو المراد بها الأجسام والأشباح مجردة عن الإدراكات والأرواح. والصفائح: أحجار عراض يسقف بها القبر، أي البعيد، حقيقته هو ما يستره القبر، كناية عن موته. ينظر البيت في الدر المصون ٤/ ١٠٣.

(لخرجنا): سدّ مسدّ جوابي القسم ولو جميعاً، والإخبار بما سوف يكون بعد القبول من حلفهم واعتذارهم، وقد كان من جملة المعجزات، ومعنى الاستطاعة: استطاعة العدة، أو استطاعة الأبدان، كأنهم تمارضوا، وقرىء: لو استطعنا، بضم الواو تشبيهاً لها بواو الجمع في قوله: ﴿فَتَمَتُّوا الْمَوْتَ﴾ [الجمعة: ٧]، ﴿يُيْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾: إما أن يكون، بدلاً من سيحلفون، أو حالاً بمعنى: مهلكين، والمعنى: أنهم يوقعونها في الهلاك بحلفهم الكاذب، وما يحلفون عليه من التخلف، ويحتمل أن يكون حالاً من قوله: (لخرجنا) أي: لخرجنا معكم، وإن أهلكنا أنفسنا، وألقيناها في التهلكة بما نحملها من المسير في تلك الشقة، وجاء به على لفظ الغائب؛ لأنه مخبر عنهم؛ ألا ترى أنه لو قيل: سيحلفون بالله لو استطاعوا لخرجوا، لكان سديداً، يقال: حلف بالله ليفعلنَ ولافعلنَ، فالغيبة على حكم الإخبار، والتكلم على الحكاية.

﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ﴾ (٤٣)

﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾: كناية عن الجناية؛ لأن العفو رادف لها<sup>(١)</sup>، ومعناه: أخطأت وبئس ما فعلت<sup>(٢)</sup>، و﴿لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾: بيان لما كنى عنه بالعفو، ومعناه: مالك أذنت لهم في القعود عن الغزو حين استأذنوك واعتلوا لك بعلمهم وهلا استأنيت بالإذن ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكَ﴾: من صدق في عذره ممن كذب فيه، وقيل: شيثان فعلهما رسول الله - ﷺ - ولم يؤمر بهما: إذنه للمنافقين، وأخذه من الأسارى فعاتبه الله، تعالى.

﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِمُ بِالْمُتَّقِينَ﴾ (٤٤)

﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ﴾: ليس من عادة المؤمنين<sup>(٣)</sup> أن يستأذنوك في أن يجاهدوا، وكان

(١) قال محمود: «هذا كناية عن الجناية، لأن العفو رادف لها... إلخ» قال أحمد رحمه الله: ليس له أن يفسر هذه الآية بهذا التفسير، وهو بين أحد أمرين: إما أن لا يكون هو المراد. وإما أن يكون هو المراد، ولكن قد أجل الله نبيه الكريم عن مخاطبته بصريح العتب، وخصوصاً في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام، فالزمخشري على كلا التقديرين ذاهل عما يجب من حقه عليه الصلاة والسلام. ولقد أحسن من قال هذه الآية: إن من لطف الله تعالى بنيه أن بدأه بالعفو قبل العتب، ولو قال له ابتداء: لم أذنت لهم؟ لتفطر قلبه عليه الصلاة والسلام، فمثل هذا الأدب يجب احتدازه في حق سيد البشر عليه أفضل الصلاة والسلام.

(٢) قوله: «ومعناه أخطأت وبئس ما فعلت» خاطب الله رسوله خطاب الرقة والرفقة، وفسره المصنف بخطاب الغلظة والقسوة، وثنان مابيهما.

(٣) عاد كلامه: قال: وقوله ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ - إلى قوله - إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا

الخلص من المهاجرين والأنصار يقولون: لا نستأذن النبي أبداً، ولنجاهد أبداً معه بأموالنا وأنفسنا، ومعنى: ﴿أَنْ يُجَاهِدُوا﴾ في أن يجاهدوا، أو كراهة أن يجاهدوا، ﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمُتَّقِينَ﴾: شهادة لهم بالانتظام في زمرة المتقين، وعدة لهم بأجزل الثواب.

﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ ﴿٤٥﴾ ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُمْ عُدَّةً وَلَكِنَّ اللَّهَ أَنْبَعَانَهُمْ فَشَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ ﴿٤٦﴾ ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَفُوا مِنْكُمْ بَلْ يَعُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمْعُونُ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ ﴿٤٧﴾ ﴿لَقَدْ أَسْعَوْا أَنْفُسَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَكَ الْأُمُورُ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَرِهُون﴾ ﴿٤٨﴾

﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ﴾ يعني: المنافقين، وكانوا تسعة وثلاثين رجلاً، ﴿يَتَرَدَّدُونَ﴾: عبارة عن التحير؛ لأن التردد ديدن المتحير، كما أن الثبات والاستقرار ديدن المستبصر، قرئ: «عُدَّة»، بمعنى: «عُدَّتَهُ»؛ فعل بالعُدَّة ما فعل بالعُدَّة مَنْ قَالَ: [الطويل] وَأَخْلَفُوكَ عِدَّ الْأَمْرِ الَّذِي وَعَدُوا<sup>(١)</sup>

من حذف تاء التأنيث، وتعويض المضاف إليه منها، وقرئ: «عُدَّة»، بكسر العين بغير إضافة، وعده بإضافة.

فإن قلت: كيف موقع حرف الاستدراك؟

قلت: لما كان قوله: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ﴾: معطياً معنى نفي خروجهم واستعدادهم للغزو، قيل: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ أَنْبَعَانَهُمْ﴾، كأنه قيل: ما خرجوا، ولكن تشبثوا عن الخروج؛ لكراهة انبعانهم؛ كما تقول: ما أحسن إليّ زيد، ولكن أساء إليّ، ﴿فَشَبَّطَهُمْ﴾:

= يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ... الآية قال: معناه ليس من عادة المؤمنين أن يستأذنوك في أن يجاهدوا... إلخ قال أحمد: وهذا الأدب يجب أن يقتضى مطلقاً، فلا يليق بالمرء أن يستأذن أخاه في أن يسدي إليه معروفاً، ولا بالمضيف أن يستأذن ضيفه في أن يقدم إليه طعاماً؛ فإن الاستئذان في أمثال هذه المواطن أمانة التكلف والتكره، وصلوات الله على خليله وسلامه لقد بلغ من كرمه وأدبه مع ضيوفه، إنه كان لا يتعاطى شيئاً من أسباب التهيؤ للضيافة بمرأى منهم، فلذلك مدحه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بهذه الخلة الجميلة والآداب الجليلة، فقال تعالى ﴿فَرَأَى إِلَيْكَ أَهْلِيهِ فَمَجَأَ يَيْجَلِي سَمِينٍ﴾ ﴿٦٦﴾ أي ذهب على خفاء منهم كيلا يشعروا به، والمهتم بامر ضيفه بمرأى منه ربما يعد كالمستأذن له في الضيافة، فهذا من الآداب التي ينبغي أن يتمسك بها ذوو العرومة وأولو الفتوة، وأشد من الاستئذان في الخروج للجهاد ونصرة الدين التناقل عن المبادرة إليه بعد الحضر عليه والمناداة، وأسوأ أحوال المتناقل - وقد دعي الناس إلى الغزاة - أن يكون متمسكاً بشعبة من النفاق نعوذ بالله من التعرف لسطنه.

(١) تقدم.

فكسلهم، وخذلهم، وضعف رغبتهم في الانبعاث/ ٢٩٤، ﴿وَقِيلَ اقْمُدُوا﴾: جعل إلقاء الله في قلوبهم كراهة الخروج أمراً بالقعود، وقيل: هو قول الشيطان بالسوسة، وقيل: هو قولهم لأنفسهم، وقيل: هو إذن رسول الله - ﷺ - لهم في القعود.

فإن قلت: كيف جاز أن يوقع الله - تعالى - في نفوسهم كراهة الخروج إلى الغزو وهي قبيحة، وتعالى الله عن إلهام القبيح<sup>(١)</sup>؟

قلت: خروجهم كان مفسدة؛ لقوله: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ فكان إيقاع كراهة ذلك الخروج في نفوسهم حسناً ومصلحة.

فإن قلت: فلم خطأ رسول الله - ﷺ - في الإذن لهم فيما هو مصلحة؟

قلت: لأن إذن رسول الله - ﷺ - لهم لم يكن للنظر في هذه المصلحة ولا علمها إلا بعد القول بإعلام الله تعالى؛ ولكن لأنهم استأذنه في ذلك واعتذروا إليه، فكان عليه أن يتفحص عن كنه معاذيرهم ولا يتجاوز في قبولها، فمن ثم أتاه العتاب، ويجوز أن يكون في ترك رسول الله - ﷺ - الإذن لهم مع تشييط الله إياهم مصلحة أخرى، فبإذنه لهم فقدت تلك المصلحة، وذلك أنهم إذا ثبطهم الله فلم ينبعثوا، وكان قعودهم بغير إذن من رسول الله - ﷺ - قامت عليهم الحجة، ولم تبق لهم معذرة، ولقد تدارك الله ذلك؛ حيث هتك أستارهم، وكشف أسرارهم، وشهد عليهم بالنفاق، وأنهم لا يؤمنون بالله واليوم الآخر.

فإن قلت: ما معنى قوله: ﴿مَعَ الْفَاعِدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>؟

قلت: هو ذم لهم وتمجيز، وإلحاق بالنساء، والصبيان، والزمنى الذين شأنهم القعود والجشوم في البيوت، وهم القاعدون، والخالفون، والخوالف، وبيئته قوله تعالى: ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ [التوبة: ٨٧]. ﴿إِلَّا خَبَالًا﴾: جنس من الاستثناء المنقطع في شيء

(١) قال محمود: «إن قلت كيف جاز أن يوقع الله في نفوسهم كراهة الخروج للغزو... إلخ» قال أحمد: وهذا الفصل من كلامه مبني على قاعدتين فاسدتين: إيجاب مراعاة المصالح على الله تعالى، والتحصين والتقيح. وقد تكرر بطلان ذلك فاحذره. واعلم أن معتقد أهل السنة أن الله تعالى ألقى كراهة الخروج في قلوبهم، لأنه أراد شقاوتهم، وانضاف إلى ذلك إرادة راحة المخلصين من مرافقتهم؛ إذ الأمر ليس شرطاً في نفوذ المشيئة، والله الموفق.

(٢) عاد كلامه: قال: «فإن قلت فما معنى قوله مع الفاعدين... إلخ» قال أحمد: وهذا من تنبيهاته الحسنة، ونزيدة بسطاً فنقول: لو قيل اقمداً مقتصراً عليه، لم يفد سوى أمرهم بالقعود، وكذلك: كونوا مع القاعدتين، ولا تحصل هذه الفائدة مع إلحاقهم بهؤلاء الأصناف الموصوفين عند الناس بالتخلف والتقاعد، الموسومين بهذه السمة، إلا من عبارة الآية، ولعن الله فرعون: لقد بالغ في توعده موسى عليه السلام بقوله: لأجعلنك من المسجونين، ولم يقل: لأجعلنك مسجوناً، لمثل هذه النكتة من المبالغة.

كما يقولون؛ لأن الاستثناء المنقطع هو: أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه؛ كقولك: ما زادوكم خيراً إلا خيلاً، والمستثنى منه في هذا الكلام غير مذكور، وإذا لم يذكر، وقع الاستثناء من أعم العام الذي هو الشيء، فكان استثناء متصلاً؛ لأن الخيال بعض أعم العام، كأنه قيل: ما زادوكم شيئاً إلا خيلاً، والخيال، الفساد والشر، ﴿وَلَا وَضَعُوا يَدَيَكُمُ بِالْضَرْبِ﴾<sup>(١)</sup>، والنمائم، وإفساد ذات البين؛ يقال: وضع البعير وضعاً إذا أسرع وأوضعتة أنا، والمعنى: ولأوضع ركائبهم بينكم، والمراد الإسراع بالنمائم؛ لأن الراكب أسرع من الماشي، وقرأ ابن الزبير - رضي الله عنه -: «ولأرقصوا»، من رقصت الناقة رقصاً إذا أسرع وأرقصتها؛ قال [من الكامل]:

..... وَالرَّاقِصَاتِ إِلَى مِثْيَ فَأَلْعَبُوبِ<sup>(٢)</sup>  
 وقرئ: «ولأوفضوا».

فإن قلت: كيف خط في المصحف: «ولا أوضعوا»، بزيادة ألف؟

قلت: كانت الفتحة تكتب ألفاً قبل الخط العربي، والخط العربي اخترع قريباً من نزول القرآن، وقد بقي من ذلك الألف أثر في الطباع، فكتبوا صورة الهمزة ألفاً، وفتحها ألفاً/ ٢٩٤ب أخرى، ونحو: أولاً أذبحنه، ﴿يَبْتُونَكُمْ الْفِتْنَةَ﴾: يحاولون أن يفتنوكم، بأن يوقعوا الخلاف فيما بينكم، ويفسدوا نياتكم في مغزائكم، ﴿وَفِيكُمْ سَنَعُونَ لَكُمْ﴾ أي: نامون، يسمعون حديثكم فينقلونه إليهم، أو فيكم قوم يسمعون للمنافقين ويطيعونهم، ﴿لَقَدْ آتَيْنَا الْفِتْنَةَ﴾ أي: العنت، ونصب الغوائل، والسعي في تشتيت شملك، وتفريق أصحابك عنك، كما فعل عبد الله بن أبي يوم أحد، حين انصرف بمن معه، وعن ابن جريج - رضي الله عنه -: وقفوا لرسول الله - ﷺ - على الثانية ليلة العقبة، وهم اثنا عشر رجلاً ليفتكوا به، ﴿مِنْ قَبْلُ﴾: من قبل غزوة تبوك، ﴿وَقَالُوا لَكَ الْأُمُورُ﴾: ودبروا لك الحيل والمكايد، ودوروا الآراء في إبطال أمرك، وقرئ: «وقلبوا» بالتخفيف، ﴿حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ﴾: وهو تأييدك ونصرتك، ﴿وَوَهَبَ أَمْرُ اللَّهِ﴾: وغلب دينه وعلا شرعه.

﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَكْفُرُ أَتَدْنُ لِي وَلَا نَفِيَّ إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ  
 لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾<sup>(٤٩)</sup>

﴿أَتَدْنُ لِي﴾: في القعود، ﴿وَلَا نَفِيَّ﴾: ولا توقعني في الفتنة وهي الإثم، بالأ تأذن

(١) قوله: «بالتضريب» أي بالإغراء (ع).

(٢) ينظر البحر المحيط (٥٠/٥)، اللسان «غيب»؛ معجم البلدان (١٨٦/٤) «الغيب»، وبلا نسبة في مقاييس اللغة (٦٠/٢)، وتاج العروس (غيب)، الدر المصون (٤٧٠/٣).

لي؛ فإنني إن تخلفت بغير إذنك، أئمت، وقيل: ولا تلقني في الهلكة؛ فإنني إذا خرجت معك، هلك مالي، وعيالي، وقيل: قال الجد بن قيس: قد علمت الأنصار أنني مستهتر بالنساء<sup>(١)</sup>، فلا تفتني بينات الأصفر، يعني: نساء الروم؛ ولكنني أعينك بمال فاتركني، وقرىء: «ولا تفتني»، من أفتته، ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ أي: إن الفتنة هي التي سقطوا فيها، وهي فتنة التخلف، وفي مصحف أبي - رضي الله عنه -: «سقط»؛ لأن: «من» موحد اللفظ مجموع المعنى، ﴿لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ يعني: أنها تحيط بهم يوم القيامة، أو هي محيطة بهم الآن؛ لأن أسباب الإحاطة معهم فكانهم في وسطها.

﴿إِنْ نُصِبَتْ حَسَنَةٌ لِّسُوْهُمْ وَإِنْ نُصِبَتْ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ﴾ (٥١)

﴿إِنْ نُصِبَتْ﴾: في بعض الغزوات، ﴿حَسَنَةٌ﴾: ظفر وغنيمة، ﴿لِّسُوْهُمْ وَإِنْ نُصِبَتْ مُصِيبَةٌ﴾: نكبة وشدة في بعضها نحو ما جرى في يوم أحد يفرحوا بحالهم في الانحراف عنك، و﴿يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا﴾ أي: أمرنا الذي نحن متمسكون به، من الحذر، واليقظ، والعمل بالحزم، ﴿مِنْ قَبْلُ﴾: من قبل ما وقع، وتولوا عن مقام التحدث بذلك، والاجتماع له إلى أهاليهم، ﴿وَهُمْ فَرِحُونَ﴾: مسرورون، وقيل: تولوا: أعرضوا عن رسول الله - ﷺ - .

﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (٥١)

قرأ ابن مسعود - رضي الله عنه -: «قل هل يصيبنا»، وقرأ طلحة - رضي الله عنه -: «هل يصيبنا»، بتشديد الياء، ووجهه أن يكون: «يفعل»، لا «يفعل»؛ لأنه من بنات الواو؛ كقولهم: الصواب، وصاب السهم يصوب، ومصاوب<sup>(٢)</sup>، في جمع مصيبة، فحق: «يفعل»، منه: «يصوب»؛ ألا ترى إلى قولهم: صوب رأيه، إلا أن يكون من لغة من يقول: صاب السهم يصيب، ومن قوله<sup>(٣)</sup>: أسهمي الصائبات والصيب، واللام في قوله: ﴿إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾؛ مفيدة معنى الاختصاص؛ كأنه قيل: لن يصيبنا إلا ما اختصنا الله به بإيابه وإيجابه من النصرة عليكم أو الشهادة؛ ألا ترى / ٢٩٥ إلى قوله: ﴿هُوَ مَوْلَانَا﴾

- (١) قوله: «إني مستهتر» أي مولع لا أبالي بما يقال في شأني انتهى (ع).
- (٢) قوله: «ومصاوب» في الصحاح: أجمعت العرب على همز المصائب، وأصله الواو كأنهم شبهوا الأصلي بالزائد، ويجمع أيضاً على مصاوب، وهو الأصل (ع).
- (٣) قوله: «ومن قوله» لعله: ومنه. أو لعله: ومنها. وفي الصحاح: صاب السهم القرطاس يصيبه صيباً لغة في أصابه (ع).

أي: الذي يتولانا ونتولاه؛ «ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم»، [محمد: ١١]، «وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ»: وحق المؤمنين ألا يتوكلوا على غير الله، فليفعلوا ما هو حقهم.

﴿قُلْ هَلْ تَرْتَضُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَرْتَضِ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرْتَضُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُّتَرْتَضُونَ ﴿٥٢﴾﴾

﴿إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾: إلا إحدى العاقبتين، اللتين كل واحدة منهما هي حسن العواقب، وهما: النصر، والشهادة، «وَنَحْنُ نَرْتَضِ بِكُمْ»: إحدى السواتين<sup>(١)</sup>، من العواقب، إما: «أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ» وهو قارعة من السماء، كما نزلت على عاد وثمود، «أو»: بعذاب «بِأَيْدِينَا» وهو القتل على الكفر، «فَتَرْتَضُوا»: بنا ما ذكرنا من عواقبنا، «إِنَّا مَعَكُمْ مُّتَرْتَضُونَ»: ما هو عاقبتكم، فلا بد أن يلقي كلنا ما يترصه لا يتجاوزه.

﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّنْ يَنْقَبَلَ مِنْكُمْ إِنتَكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٥٣﴾﴾

﴿أَنفِقُوا﴾: يعني في سبيل الله، ووجوه البر، «طَوْعًا أَوْ كَرْهًا»: نصب على الحال، أي: طائعين أو مكرهين.

فإن قلت: كيف أمرهم بالإنفاق ثم قال: ﴿لَّنْ يَنْقَبَلَ مِنْكُمْ﴾؟

قلت: هو أمر في معنى الخير<sup>(٢)</sup>؛ كقوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ

(١) قوله: «إحدى السواتين» لعله: السواتين (ع).

(٢) قلنا: «الأمر» بحث قرأتي وقف عنده علماء الفقه والبيان، وأخذوا منه الفقه واجبه ومدونه والمباح منه، أما البيانون فقد أخذوا منه صورته ومعناه ومراميه في أساليب القرآن، ولهذا سأقف مع المفسر العلامة في صورة الأمر كله ليتجلى لنا مقاصد الأمر في كتاب الله بحسب ما بين المفسر العلامة، وأسأير في المبحث بهذا الترتيب:

١ - تعريف الأمر عند البلاغيين هكذا: هو: «طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء» وقد أفاد الزمخشري بقوله: «طلب الفعل ممن هو دونك وبعثه عليه» بأنه قد يدل الأمر بطريق المقام على معان أخرى، وقد استطاع المفسر العلامة استنباط ما استطاع بفكره الثاقب من خلال دراسة مقامات الأمر في القرآن الكريم.

٢ - من هذه المعاني التي أوردتها العلامة ما يأتي:

التنهك: كقوله - سبحانه - «وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [البقرة: ٢٣] فهذا الطلب «وادعو» من الشهداء الجمادات دليل على غاية التنهك بهم.

التبكي: وقد ورد في قوله - تعالى - «الْيَتُورِي بِأَسْمَاءَ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [البقرة: ٣١] فهذا طلب مع علمه بعجزهم تبكيًا لهم.

الرَّحْمَنُ مَدًّا ﴿ [مریم: ۷۵]، ومعناه: لن يتقبل منكم أنفقتم طوعاً أو كرهاً؛ ونحوه قوله تعالى:

الاستهزاء: كما في قوله - تعالى - ﴿ قُلْ فَادْرَأُوا عَنِّي سَبِيلَ الْمَوْتِ ﴾ [آل عمران: ۱۶۸]. والمعنى: إن كنتم رجالاً فادفعوا أسباب الموت عنكم.

طلب الثبات: كقوله - تعالى - ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾ [البقرة: ۲۱] فالعبادة من المؤمنين حاصله فطلبها دليل على أن المراد: اثبتوا وزيدوا.

الإباحة: كما ورد في قوله - تعالى - ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة: ۲] فقد كان محظوراً أيام الإحرام، فإذا حل المحرم أباح الله له الاصطياد.

الحيرة والاضطراب في حال الشدة: كقوله - تعالى - ﴿ وَنَادَى أَصْحَابَ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَمْشَوْا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ ﴾ [الأعراف: ۵۰] فهم قد يشربوا من طلب الماء لكنهم من حيرتهم يطلبون كما يفعل المضطر، فهو يطلب ما لا طلب فيه له.

الاستعجال: كما في قوله - عز شأنه - ﴿ فَأَيْنَمَا يَمَأْجِدُكُمْ ﴾ فهذا استعجال منهم للعذاب.

الدعاء: كقوله - سبحانه - ﴿ قُلْ مُؤْتُوا بِطَيْبَاتِكُمْ ﴾ فهذا دعاء عليهم بالهلاك من الغيظ [والآية من آل عمران: ۱۱۹].

ومن الدعاء بالواقع لا محالة تضرعاً وتذللاً لله ما جاء في قوله - تعالى - ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَعْتَدَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأْتَ رِيحَهُ وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلَّوْا عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَنَّا أَمْوَالَهُمْ وَأَشْدُدْ عَنَّا قُلُوبَهُمْ وَلَا يُمْسِكُوا حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ [يونس: ۸۸] فهذا الدعاء: «ليضلوا» - «اطمس» - «واشدد» من باب الخضوع لله رب العالمين لأن ذلك دافع لا محالة بهم، وقد أبدع الزمخشري في بيان هذا المعنى عند شرحه للآية.

الترغيب في الأمور به، وهذا يتحقق في مقام يأتي فيه النهي عن نقيضه أولاً، ثم يأتي الأمر لزيادة الترغيب والبحث عليه، وهذا واضح عند قوله - سبحانه -:

﴿ وَلَا تَقْفُوا أَلْبَعَابَ الَّذِينَ يَخْلَفُونَ أَثَرِيكُمْ يُقَالُ لَمَّا جَاءَ عَذَابَ يَوْمٍ يُحْسِرُونَ وَيَقُولُونَ أَذُقُوا أَلْبَعَابَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [هود: ۷۴ - ۸۵] وهذا البيان أفاده الزمخشري في موضعه.

۳ - قد يأتي الأمر بصورة الخبر لسر بلاغي يراد كما في قوله - تعالى -: ﴿ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [النساء: ۷۶] ومعناه: قاتلوا في سبيل الله والسر وراء هذا الخبر المقيد للأمر أن الله - سبحانه - أراد أن يلفت المسلم إلى أنه قد امتثل فصار خيراً أخيراً عنه بهذه الصورة، وهذا ما تراه في قوله - تعالى - أيضاً -: ﴿ رِيحُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْتُرُوكُمْ وَأَنْفُسُهُمْ ﴾ [الصف: ۱۱].

۴ - وقد تعكس هذه الطريقة فيكون النظم بصورة الأمر، والمراد الخبر بحسب السياق والقرائن وذلك أيضاً لسر يراد في المعنى المقصود ومن ذلك:

الإشارة إلى التسوية بين فعل الأمور به وعدمه، وفيه دليل على نهاية السخط أو الرضا فالأول كقوله - تعالى - ﴿ قُلْ أَنْفَعُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ ﴾ وهي الآية التي صورتها في هذا البحث، والمعنى فيه خير وهو: لن يتقبل منكم الإنفاق طائعين أو مكرهين، وهذا المعنى - أيضاً - يلاحظ عند قول الله - سبحانه - ﴿ اسْتَفْتِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَفْتِرْ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ۸۰].

والثاني: وهو ما يدل على غاية الرضا كقول كثير عزة [من الطويل]:

أسيني بنا أو أحسني لا ملومة . . . . .

فالإساءة والإحسان متساويان فهو في غاية الرضوان، وقد بين هذا الزمخشري عند الآية.

وقد تأتي هذه الطريقة من باب [هانة المأمور]، وأنه لا يلتفت إلى فعله كقوله - تعالى -: ﴿ قُلْ مَا أَمْرًا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا ﴾ [الإسراء: ۱۰۷]. فالمعنى أنهم لا شأن لهم وأن حيراً منهم قد آمنوا وصدقوا =

= وعملوا صالحاً وهم العلماء...

ويأتي الأمر لإفادة أنه حتم واجب لا شيء غيره كما في قوله - تعالى -: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً جِزَاءَِ مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [التوبة: ٨٢] ومعناه: فيضحكون قليلاً ويبكون كثيراً جزاء لهم بأفعالهم.

٥ - وقد يعبر القرآن عن حدث وقع بصيغة الأمر لمغزى كما في قوله - تعالى -: ﴿فَقَالَ لَهُمْ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَعْيَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٣] والمغزى فيه: الدلالة على أنهم ماتوا ميتة رجل واحد بأمر الله وإرادته، وهذا خارج عن العادة كأنهم أمروا فامتثلوا.

٦ - قد يفيد الأمر التعظيم والتشريف وهذا إذا كان الأمر يفيد العموم كما قوله - تعالى - ﴿وَيَسِّرِ الْبُرُوكَ مَأْتُوا وَعَسَّوْا فَكَيْفَ كُنْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٥] فالخطاب يجوز فيه أن يكون لرسول الله - صلوات الله عليه - وأن يكون لكل أحد يبشر تشريفاً وتضخيماً، وهذا من الطرق العجيبة في الأمر.

٧ - من خصائص الأمر أن يقع عقبه ما يحدث عليه ويدعو إليه، وقد أورد العلامة الزمخشري هذا المعنى عند قوله - تعالى - ﴿يَأْتِيَا النَّامُوتَ قَوْماً زَكَّاءُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدْوٍ﴾... فكانه أراد لعباده أن يتقوه من باب أنه خلقهم بقدرته، وأمرهم بيده، وأن يتقوه في الحقوق التي بينهم لأنهم شجرة واحدة، وهذا ما أورده العلامة المفسر وبينه.

٨ - هناك معانٍ للأمر لأفادها المفسرون ومنها:

التكوين والتشثيل ويسمى «التسخير» ومعناه أنه أمر تكويني لا امتناع فيه كقوله - تعالى - ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠] وهذا ما لحظه الزمخشري كما في التعليق «٥» إلا أن الشوكاني - رحمه الله - أضاف شيئاً آخر وهو «الحث والتشجيع لما أمر الله لأن الأمر في كل الشؤون لله وحده لا شريك له.

الثبات والإقامة: وقد لمح المفسرون هذا في قوله - تعالى -: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد - ١٩] وقد مر هذا المعنى لكن آثرنا ذكره لأن المفسرين قد داروا هذا الأمر ولهم فيه كلام، ولكن المعنى الذي ذكرت هو الواضح البين.

التعجيز: وهذا معنى يراه المفسرون عند قوله - سبحانه -: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَيَّ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣] ومعناه: لن تستطيعوا.

التواضع وحسن الأدب: وقد فهم الشوكاني هذا المعنى عند قوله - تعالى -: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاتَّقِ نَعْلِكَ إِنَّكَ يَا لَأُولِي الْمَقَدِّمِينَ طُورِي﴾ [طه: ١٢] ولهذا قال: «أمره الله - سبحانه - بخلق نعليه؛ لأن ذلك أبلغ في التواضع، وأقرب إلى التشريف والتكريم وحسن التأدب».

هذا، والمعاني في كتاب الله - سبحانه - وفيرة، ومن تأمل الأمر القرآني في جميع آيات الكتاب مع مراعاة ملاسبات الآيات وقرائن السياقات، والمقامات يرى من الأسرار والفتوحات الشيء الوفير، وفي هذا القدر المتواضع إشارة وكفاية، ومن أراد الغاية فعليه بمراجعة كلام أولي النهى من المحققين مفسرين وبلاغيين، والله من وراء القصد.

ينظر شروح التلخيص ٣٠٨/٢، ٣٠٩ وما بعدها، والبلاغة القرآنية لأبي موسى ٣٦٨ وما بعدها، علم المعاني في تفسير فتح القدير للشوكاني فتحي حجازي ٦٤٠/٢، وما بعدها، والنفس ٨٤/١، وفتح القدير للشوكاني ٣٨٨/٢، مفاتيح الغيب للرازي ١١٨/٨، وروح المعاني للآلوسي ٢٦٥/١، والبحر المحيط لأبي حيان ٢٢١/١، ٣٢٥/٤، الإيضاح للقزويني ٨٨/٣ وما بعدها، والمطول لسعد الدين التفتازاني ٢٣٩ وما بعدها، ومفتاح العلوم للسكاكي ١٥٢.

أَسِيْنِي بِنَا أَوْ أَحْسِنِي لَا مَلُومَةَ<sup>(١)</sup> .....

أي: لن يغفر الله لهم، استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، ولا نلومك - أسأت إلينا أم أحسنت.

فإن قلت: متى يجوز نحو هذا؟

قلت: إذا دلّ الكلام عليه، كما جاز عكسه في قولك: رحم الله زيداً وغفر له.

فإن قلت: لم فعل ذلك؟

قلت: لنكتة فيه، وهي أنّ كثيراً كأنه يقول لعزة: امتحني لطف محلك عندي وقوة محبتي لك، وعامليني بالإساءة، والإحسان، وانظري هل بتفاوت حالتي معك مسيئة كنت أو محسنة؟ وفي معناه قول القائل [من الطويل]:

أَخُوكَ الَّذِي إِنْ قُتِمَ بِالسَّيْفِ عَامِداً لِتَضْرِبَهُ لَمْ يَسْتَفْشِكْ فِي الْوُدِّ<sup>(٢)</sup>

وكذلك المعنى: أنفقوا وانظروا هل يتقبل منكم؟ واستغفر لهم أم لا تستغفر لهم، وانظر هل ترى اختلافاً بين حال الاستغفار وتركه؟

فإن قلت: ما الغرض في نفي التقبل؟ أهو ترك رسول الله - ﷺ - تقبله منهم وردّه

عليهم ما يبذلون منه؟ أم هو كونه غير مقبول عند الله - تعالى - ذاهباً هباء لا ثواب له؟

قلت: يحتمل الأمرين جميعاً، وقوله: ﴿طَوْعاً أَوْ كَرْهاً﴾ معناه: طائعين من غير إلزام من الله ورسوله، أو ملزمين، وسمي الإلزام إكراهاً؛ لأنهم منافقون، فكان إلزامهم الإنفاق

(١) أسيني بنا أو أحسني لا ملومة لدينا ولا مقلية إن تقلت

لكثير صاحب عزة، يقول: امتحيني في المحبة، وعامليني بالإساءة والإحسان، وانظري هل يتغير حالتي، وافعلي ما يجبرك زوجك عليه من شئني، كما يأتي في كلامه، ولا تحرجي عنه فإنه مثل إحسانك، ولهذا ذكر الإحسان والمعنى: لا لوم ولا بفض، سواء أسأت أو أحسنت، فالأمر بمعنى الخير، ثم التفت وقال: ليست عزة ملومة عندنا ولا مبخضة إن تبغضت، أي تكلفت البغض لنا وأظهرته. ويجوز أن المعنى: لا ملومة أنت ولا مقلية، فالالتفات في قوله: «إن تبغضت؛ فقط. ينظر ديوانه (١٠١)، أمالي ابن الشجري (٤٩/١)، التهذيب، اللسان (حسن)، الدر المصون (٣/٤٧٢).

(٢) أخوك الذي إن قمت بالسيف عامداً لتضربه لم يستفشك في الود

ولو جشت تبغي كفه لتبينها تبادر إشفاقاً عليك من الرد

يرى أنه في الود وإن مقصر على أنه قد زاد فيه عن الجهد

روي يستفشك «بالشين بدل التاء. والمعنى متقارب. والسين والتاء للعد، أي لم يدك خائناً مضراً. وتبينها تقطعها. والإشفاق: الخوف. والواني: المتواني. يقول: إن أخاك الصدق هو الذي لو قصده بالمكارة لم يعدها غشا منك في المودة، بل يبادرك بكل ما طلبته خوفاً عليك من أذى المنع، يظن أو يعتقد أنه مقصر في الود، مع أنه جاوز فيه الحد، وتكلف غير طاقته. ينظر الدر المصون (٣/٤٧٢).

شاقاً عليهم كالإكراه، أو طائعين من غير إكراه من رؤسائكم؛ لأن رؤساء أهل النفاق كانوا يحملون على الإنفاق لما يرون من المصلحة فيه، أو مكرهين من جهتهم، وروي أنها نزلت في الجذ بن قيس؛ حين تخلف عن غزوة تبوك، وقال لرسول الله - ﷺ -: هذا مالي أعينك به فاتركني، ﴿إِنَّكُمْ﴾: تعليل لرد إنفاقهم، والمراد بالفسق: التمرد والعنوّ.

﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾

﴿يَأْتُهُمْ﴾: فاعل منع، «وهم»، و«أن تقبل»: مفعولاه / ٢٩٥ب، وقرئ: «أن تقبل»، بالياء والياء على البناء للمفعول، ونفقاتهم، ونفقتهم، على الجمع والتوحيد، وقرأ السلمي: «أن يقبل منهم نفقاتهم»، على أن الفعل لله - عز وجل - ﴿كُسَالَىٰ﴾: بالضم والفتح، جمع كسلان؛ نحو: سكارى، وغيارى، في جمع سكران، وغيران؛ وكسلهم لأنهم لا يرجون بصلاتهم ثواباً، ولا يخشون بتركها عقاباً فهي ثقيلة عليهم؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقرأت في بعض الأخبار أن رسول الله - ﷺ - كره للمؤمن أن يقول: «كسلت»، كأنه ذهب إلى هذه الآية؛ فإن الكسل من صفات المنافقين، فما ينبغي أن يسند المؤمن إلى نفسه (٦٩٣).

فإن قلت: الكراهية خلاف الطوعية، وقد جعلهم الله - تعالى - طائعين في قوله: ﴿طَوَّعًا﴾ ثم وصفهم بأنهم لا ينفقون إلا وهم كارهون.

قلت: المراد بطوعهم أنهم يبذلونه من غير إلزام من رسول الله - ﷺ - أو من رؤسائهم، وما طوعهم ذلك إلا عن كراهية واضطرار، لا عن رغبة واختيار.

﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾

الإعجاب بالشيء: أن يسر به سرور راض به متعجب من حسنه، والمعنى: فلا تستحسن، ولا تفتتن بما أوتوا من زينة الدنيا؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ [طه: ١٣١]، فإن الله تعالى إنما أعطاهم ما أعطاهم للعذاب، بأن عرضه للتغنى والسي، وبلاهم فيه بالآفات والمصائب، وكلفهم الإنفاق منه في أبواب الخير، وهم كارهون له على رغم أنوفهم، وأذاقهم أنواع الكلف والمجاشم في جمعه واكتسابه وفي تربية أولادهم.

٦٩٣ - تقدم في أواخر البقرة.

فإن قلت: إن صح تعليق التعذيب<sup>(١)</sup> بإرادة الله تعالى، فما بال زهوق أنفسهم ﴿وَهُمْ كَكَاهُونٍ﴾؟

قلت: المراد: الاستدراج بالنعم؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُمَلِّفُهُمْ لِيَظُنُّوا إِسْمًا﴾ لآل عمران: [١٧٨]، كأنه قيل: ويريد أن يديم عليهم نعمته إلى أن يموتوا وهم كافرون، ملتهمون بالتمتع عن النظر للعاقبة.

﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَحْدُونَ مَلْجَأًا أَوْ مَعْرَاتٍ أَوْ مَدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾﴾

﴿لمنكم﴾ لمن: جملة المسلمين، ﴿يَفْرُقُونَ﴾: يخافون القتل، وما يفعل بالمشردين، فيتظاهرون بالإسلام تقية، ﴿مَلْجَأًا﴾: مكاناً يلتجئون إليه متحصنين به من رأس جبل، أو قلعة، أو جزيرة، ﴿أَوْ مَعْرَاتٍ﴾: أو غيرانا، وقرىء بضم الميم، من أغار الرجل وغار، إذا دخل الغور، وقيل: هو تعدية غار الشيء وأغرته أنا، يعني: أمكنة يغيرون فيها أشخاصهم، ويجوز أن يكون من: أغار الثعلب، إذا أسرع، بمعنى: مهارب، ومغاز، ﴿أَوْ مَدْخَلًا﴾: أو نفقاً يندسون فيه وينجحرون، وهو مفتعل من الدخول، وقرىء: «مدخلاً» من دخل، «ومدخلاً» من أدخل: مكاناً يدخلون فيه أنفسهم، وقرأ أبي بن كعب - رضي الله عنه -: «متدخلاً»، وقرىء: «لو ألوا إليه» لالتجؤوا إليه ﴿يَجْمَحُونَ﴾: يسرعون إسراعاً لا يردهم شيء، من الفرس الجموح، وهو الذي إذا حمل لم يرده اللجام، وقرأ أنس - رضي الله عنه -: «يجمزون»، فستل؟ فقال: يجمحون ويجمزون ويشتدون<sup>(٢)</sup> واحداً.

﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ

يَسْتَخْطُونَ ﴿٥٨﴾﴾

﴿يَلْمِزُكَ﴾: يعيبك / ٢٩٦ في قسمة الصدقات ويطعن عليك، قيل: هم المؤلفه قلوبهم، وقيل: هو ابن ذي الخويصرة رأس الخوارج، كان رسول الله - ﷺ - يقسم غنائم حنين، فقال: اعدل يا رسول الله، فقال صلوات الله عليه وسلامه: «وَيْلَكَ إِنْ لَمْ أُعْذِلْ فَمَنْ يُعْذِلُ» (٦٩٤) وقيل: هو أبو الجواظ، من المنافقين، قال: ألا ترون إلى صاحبكم!

٦٩٤ - أخرجه البخاري (٢٩٥/١٤ - ٢٩٦): كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب من ترك =

(١) قوله: «فإن قلت إن صح تعليق... إلخ» مبني على أنه تعالى لا يريد الشر؛ وهو مذهب المعتزلة. وعند أهل السنة: أنه يريد كالتخير (ع).

(٢) قوله: «ويجمزون ويشتدون» فيقال: جمز بالجيم يجمز بالكسر: أسرع، وجمز بالحاء يحمز بضمها: اشتد اهـ صحاح فتدبير (ع).

إنما يقسم صدقاتكم في رعاة الغنم، وهو يزعم أنه يعدل، فقال رسول الله - ﷺ -: «لَا أَبَا لَكَ أَمَا كَانَ مُوسَى رَاعِيًا، أَمَا كَانَ دَاوُدَ رَاعِيًا» فلما ذهب قال عليه الصلاة والسلام: «أَخَذُوا هَذَا وَأَصْحَابَهُ؛ فَإِنَّهُمْ مُنَافِقُونَ» ح (٦٩٥)، وقرئ: «يلمزك» بالضم، و«يلمزك» و«يلامزك»، التثقيب والبناء على المفاعلة؛ مبالغة في اللمز، ثم وصفهم بأن رضاهم وسخطهم لأنفسهم، لا للدين وما فيه صلاح أهله؛ لأن رسول الله - ﷺ - استعطف قلوب أهل مكة يومئذ بتوفير الغنائم عليهم فضجر المنافقون منه، وإذا للمفاجأة، أي: وإن لم يعطوا منها فاجزوا للسخط.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾

جواب «لو»: محذوف تقديره: ولو أنهم رضوا لكان خيراً لهم، والمعنى: ولو أنهم رضوا ما أصابهم به الرسول من الغنيمة وطابت به نفوسهم، وإن قل نصيبهم، وقالوا كفانا فضل الله وصنعه، وحسبنا ما قسم لنا سيرزقنا الله غنيمة أخرى، فيؤتينا رسول الله - ﷺ - أكثر مما آتانا اليوم، ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ﴾: في أن يغنمنا ويحولنا فضله لراغبين.

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُؤُومِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾: قصر لجنس الصدقات على الأصناف المعدودة وأنها مختصة بها<sup>(١)</sup>، لا يتجاوزها إلى غيرها؛ كأنه قيل: إنما هي لهم لا لغيرهم؛ ونحوه

= قتال الخوارج للتألف، ولثلا ينفر الناس عنه، حديث (٦٩٣٣)، ومسلم (١٧٣/٤ - ١٧٤ - النووي): كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث (١٠٦٤/١٤٨).

قال الحافظ: متفق عليه من حديث أبي سعيد، واللفظ للبخاري؛ ولهما: «إذا جاء ذو الحويصرة»، وهو المحفوظ. انتهى.

٦٩٥ - قال الزيلعي في تخريج الكشاف (٧٩/٢): غريب.

وقال الحافظ ابن حجر: لم أجده. انتهى.

(١) قال محمود: «هذا قصر لجنس الصدقات على الأصناف المعدودة وأنها مختصة بها إلخ» قال أحمد: وهو مذهب مالك رضي الله عنه، والقول بوجوب صرفها إلى جميع الأصناف حتى لا يجوز ترك صنف واحد منها أخذاً من إشعار اللام بالتعميل كما ذهب إليه الشافعي لا يساعده السياق فإن الآية مصدرة بكلمة الحصر الدالة على أن غيرهم لا يستحق فيها نصيباً فهذا هو الغرض الذي سبقت له فلا اقتضاء فيها لما سواه والله أعلم.

قولك: إنما الخلافة لقريش، تريد: لا تتعداهم ولا تكون لغيرهم فيحتمل أن تصرف إلى الأصناف كلها، وأن تصرف إلى بعضها، وعليه مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - وعن حذيفة، وابن عباس، وغيرهما، من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: في أي صنف منها وضعتها أجزاءك، وعن سعيد بن جبير - رضي الله عنه -: لو نظرت إلى أهل بيت من المسلمين فقراء متعطفين فجبرتهم بها كان أحب إليّ، وعند الشافعي - رضي الله عنه -: لا بدّ من صرفها إلى الأصناف الثمانية، وعن عكرمة - رضي الله عنه -: أنها تفرّق في الأصناف الثمانية، وعن الزهري أنه كتب لعمر بن عبد العزيز تفريق الصدقات على الأصناف الثمانية، ﴿وَالْمَكِيلِينَ عَلَيْهَا﴾: السعاة الذين يقبضونها، ﴿وَالْمَوْلَفَةَ لَوْلِيهِمْ﴾: أشرف من العرب كان رسول الله - ﷺ - يستألفهم على أن يسلموا فيرضخ لهم شيئاً منها حين كان في المسلمين قلة، «والرقاب»: المكاتبون يعانون منها، وقيل: الأسارى، وقيل: تبتاع الرقاب فتعتق، ﴿وَالْفَكْرَمِينَ﴾: الذين ركبتهم الديون، ولا يملكون بعدها ما يبلغ النصاب، وقيل الذين تحملوا الحمالات فتداينوا فيها وغرموا، ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: فقراء الغزاة والحجيج المنقطع بهم، ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾: المسافر المنقطع عن ماله فهو/ ٢٩٦ ب فقير؛ حيث هو غني حيث ماله، ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾: في معنى المصدر المؤكد؛ لأنّ قوله: «إنما الصدقات للفقراء»، معناه: فرض الله الصدقات لهم، وقرئ: «فريضة» بالرفع على: تلك فريضة.

فإن قلت: لم عدل عن اللام إلى «في» في الأربعة الأخيرة<sup>(١)</sup>؟

(١) عاد كلامه: قال: «فإن قلت لم عدل عن اللام إلى في في الأربعة الأخيرة... الخ» قال أحمد: وثم سر آخر هو أظهر وأقرب وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم، وإنما يأخذونه ملكاً، فكان دخول اللام لائقاً بهم. وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم. ولكن في مصالح تتعلق بهم، فالعمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون والبايعون، فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بملكهم لما يصرف نحوهم، وإنما هم محال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به، وكذلك العاملون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لذممهم لالهم. وأما سبيل الله فواضح فيه ذلك. وأما ابن السبيل فكانه كان مندرجاً في سبيل الله، وإنما أفرد بالذكر تنبيهاً على خصوصيته، مع أنه مجرد من الحرفين جميعاً، وعطفه على المجرور باللام ممكن، ولكنه على القريب منه أقرب والله أعلم. وكان جدي أبو العباس أحمد بن فارس الفقيه الوزير استنبط من تغاير الحرفين المذكورين وجهاً في الاستدلال لمالك على أن الغرض بيان المصرف، واللام لذلك لام الملك، فيقول: متعلق الجار الواقع خبراً عن الصدقات محذوف، فيتعين تقديره، فأما أن يكون التقدير: إنما الصدقات مصروفة للفقراء، كقول مالك: أو مملوكة للفقراء، كقول الشافعي؛ لكن الأول متعين، لأنه تقدير يكتفى به في الحرفين جميعاً يصح تعلق اللام به وفي معاً، فيصح أن تقول: هذا الشيء مصروف في كذا وكذا، بخلاف تقديره مملوكة، فإنه إنما يلتزم مع اللام، وعند الانتهاء إلى «في» يحتاج إلى تقدير =

قلت: للإيدان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره؛ لأن «في» للوعاء، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات، ويجعلوا مظنة لها ومصباً، وذلك لما في فك الرقاب من الكتابة أو الرق أو الأسر، وفي فك الغارمين من الغرم من التخليص والإنقاذ، ولجمع الغازي الفقير أو المنقطع في الحج بين الفقر والعبادة؛ وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر والغربة عن الأهل والمال، وتكرير «في» في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ﴾: فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين.

فإن قلت: فكيف وقعت هذه الآية في تضاعف ذكر المنافقين ومكايدهم؟

قلت: دل بكون هذه الأصناف مصارف الصدقت خاصة دون غيرهم على أنهم ليسوا منهم؛ حسماً لأطماعهم، وإشعاراً باستيجابهم الحرمان، وأنهم بعداء عنها وعن مصارفها، فما لهم ومالها؟ وما سلطهم على التكلم فيها ولمز قاسمها، صلوات الله عليه وسلامه؟

﴿وَمَنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٦١)

الأذن: الرجل الذي يصدق كل ما يسمع<sup>(١)</sup>، ويقبل قول كل أحد، سمي بالجارحة التي هي آلة السماع؛ كأن جملة أذن سامعة؛ ونظيره قولهم للربيثة<sup>(٢)</sup>: عين، وإبداؤهم له: هو قولهم فيه (هو أذن)، وأذن خير؛ كقولك: رجل صدق، تريد الجودة والصلاح، كأنه قيل: نعم هو أذن ولكن نعم الأذن، ويجوز أن يريد: هو أذن في الخير والحق وفيما يجب سماعه وقبوله، وليس بأذن في غير ذلك؛ ودل عليه قراءة حمزة: (ورحمة) بالجر عطفاً عليه، أي: هو أذن خير ورحمة لا يسمع غيرهما ولا يقبله، ثم فسر كونه أذن خير بأنه يصدق بالله، لما قام عنده من الأدلة ويقبل من المؤمنين الخالص من المهاجرين والأنصار، وهو رحمة لمن آمن منكم، أي: أظهر الإيمان أيها المنافقون؛ حيث يسمع منكم ويقبل إيمانكم الظاهر، ولا يكشف أسراركم، ولا يفضحكم، ولا يفعل بكم ما يفعل المشركين؛ مراعاة لما رأى الله من المصلحة في الإبقاء عليكم، فهو أذن كما قلتم، إلا أنه أذن خير لكم، لا أذن سوء فسلم لهم قولهم فيه، لا أنه فسر بما هو مدح له وثناء

= مصروفة ليلتم بها، فتقديره من اللام عام التعلق، شامل الصحة، متعين، والله الموفق.

(١) قال محمود: «الأذن: الرجل الذي يصدق كل ما يسمع... سمي الرجل بالجارحة التي هي آلة السماع... الخ» قال أحمد: لا شيء أبلغ من الرد عليهم بهذا الوجه لأنه في الأول إطماع لهم بالموافقة، ثم كر على طمعهم بالحسم وأعقبهم في تنقصه باليأس منه؛ ويضاهي هذا من مستعملات الفقهاء: القول بالموجب، لأن في أوله إطماعاً للخصم بالتسليم، ثم بنا للطمع على قرب، ولا شيء أقطع من الأطماع ثم اليأس يتلوه ويعقبه، والله الموفق.

(٢) قوله: «الربيثة» في الصحاح: الربيثة الطليعة (ع).

عليه، وإن كانوا قصدوا به المذمة والتقصير بفظنته وشهامته، وأنه من أهل سلامة القلوب والغزة، وقيل: إن جماعة منهم ذمّوه - صلوات الله عليه وسلامه - وبلغه ذلك، فاشتغلت قلوبهم، فقال بعضهم: لا عليكم؛ وإنما هو أذن سامعة قد سمع كلام المبلغ فأذن، ونحن نأتيه ونعتذر إليه فيسمع عذرنا - أيضاً - فيرضى، فقيل: هو أذن خير لكم، وقرئ: «أذن/ ٢٩٧ خير لكم»، على أن أذن خير مبتدأ محذوف، وخير كذلك، أي: هو أذن هو خير لكم، يعني: إن كان كما تقولون فهو خير لكم؛ لأنه يقبل معاذيركم ولا يكافئكم على سوء دخلتكم<sup>(١)</sup>، وقرأ نافع بتخفيف الذال.

فإن قلت: لم عدّي فعل الإيمان بالباء إلى الله تعالى، وإلى المؤمنين باللام؟ قلت: لأنه قصد التصديق بالله الذي هو نقيض الكفر به، فعدي بالباء، وقصد السماع من المؤمنين، وأن يسلم لهم ما يقولونه ويصدقوه؛ لكونهم صادقين عنده، فعدي باللام؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]، ما أنباه<sup>(٢)</sup> عن الباء؛ ونحوه: ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ﴾ [يونس: ٨٣]، ﴿أَنْزَيْنُكَ وَأَتَّبِعَكَ الْأَلْدَلُونَ﴾ [الشعراء: ١١١]، ﴿ءَأَمْسَرَ لَمْ قَبَلْ أَنْ ءَأَذَنْ لَكُمْ﴾ [طه: ٧١].

فإن قلت: ما وجه قراءة ابن أبي عبلة: «ورحمة» بالنصب؟ قلت: هي علة معللها محذوف تقديره: ورحمة لكم يأذن لكم؛ فحذف لأن قوله: ﴿أَذُنْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ يدل عليه.

﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾

﴿لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ﴾: الخطاب للمسلمين، وكان المنافقون يتكلمون بالمطاعن، أو يتخلفون عن الجهاد، ثم يأتونهم فيعتذرون إليهم، ويؤكدون معاذيرهم بالحلف ليعذروهم ويرضوا عنهم، فقبل لهم: إن كنتم مؤمنين كما تزعمون فأحق من أَرْضَيْتُمْ الله ورسوله بالطاعة والوفاق، وإنما وحد الضمير؛ لأنه لا تفاوت بين رضا الله ورضا رسوله - ﷺ - فكانا في حكم مرضي واحد؛ كقولك: إحسان زيد وإجماله نعشني وجبر مني، أو: والله أحق أن يرضوه، ورسوله كذلك.

﴿الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَبَقُوا لِنَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ

(١) قوله: «على سوء دخلتكم» أي مذمتكم. وفي الصحاح أن دخلة الرجل بالضم: باطن أمره اهـ، ولعلها غلبت في المذمة (ع).  
(٢) قوله: «ما أنباه عن الباء ونحوه» أي: ما أبعد (ع).

## الْحَزَى الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾

المحاذة مفاعلة من الحدّ كالمشاقّة من الشقّ، ﴿فَأَنْكَرُكُمْ﴾: على حذف الخبر، أي: فحق أن له ﴿نَارَ جَهَنَّمَ﴾، وقيل: معناه: فله، وأن: تكرير؛ لأن في قوله: ﴿أَنْكَرُكُمْ﴾: تأكيداً، ويجوز أن يكون: (فإن له): معطوفاً على أنه، على أن جواب: (من) محذوف تقديره: ألم تعلموا أنه من يحادد الله ورسوله يهلك فإن له<sup>(١)</sup> نار جهنم، وقرئ: «ألم تعلموا» بالثاء.

﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَزِرُوا إِنَّا اللَّهُ مُخْرِجٌ مِمَّا تُحْذَرُونَ﴾ ﴿١٤﴾

كانوا يستهزون بالإسلام وأهله، وكانوا يحذرون أن يفضحهم الله بالوحي فيهم؛ حتى قال بعضهم: الله، لا أرانا إلا شر خلق الله، لوددت أني قدمت فجلدت مائة جلدة، وألاً ينزل فينا شيء يفضحنا، والضمير في: «عليهم» وتنبيههم للمؤمنين، «وفي قلوبهم»: للمنافقين، وصح ذلك، لأن المعنى يقود إليه، ويجوز أن تكون الضمائر للمنافقين؛ لأن السورة إذا نزلت في معناتهم، فهي نازلة عليهم، ومعنى: «تنبيههم بما في قلوبهم»، كأنها تقول لهم: في قلوبكم كيت وكيت، يعني: أنها تذيب أسرارهم عليهم حتى يسمعوها مذاعة منتشرة فكانها تخبرهم بها، وقيل: معنى يحذر: الأمر بالحذر، أي: ليحذر المنافقون.

فإن قلت: الحذر واقع على إنزال السورة في قوله: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَنْزَلَ/ ٢٩٧ ب عَلَيْهِمْ سُورَةٌ﴾، فما معنى قوله: ﴿مُخْرِجٌ مِمَّا تُحْذَرُونَ﴾؟

قلت: معناه: محصل مبرز إنزال السورة، أو أن الله مظهر ما كنتم تحذرونه، أي: تحذرون إظهاره من نفاقكم.

﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ﴿١٥﴾ لَا تَعْدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعِدَّتْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ ﴿١٦﴾

بيننا رسول الله - ﷺ - يسير في غزوة تبوك، وركب من المنافقين يسرون بين يديه،

(١) قال السمين الحلبي: وقد رد الشيخ على الزمخشري قوله بأنهم نصوا على أنه إذا حذف جواب الشرط لزم أن يكون فعل الشرط ماضياً أو مضارعاً مقروناً بـ «لم». والجواب على قوله محذوف، وفعل الشرط مضارع غير مقترن بـ «لم»، وأيضاً فإننا نجد الكلام تاماً بدون هذا الذي قدره. وقد نقل عن سيويه أنه قال: «الثانية بدل من الأولى»، وهذا لا يصح عن سيويه فإنه ضعيف أو ممتنع. انتهى. الدر المصون.

فقالوا: انظروا إلى هذا الرجل يريد أن يفتح قصور الشام وحصونه، هيهات هيهات، فأطلع الله نبيه - عليه السلام - على ذلك، فقال: «أَحْبِسُوا عَلَيَّ الرَّكْبَ»، فاتاهم فقال: قلتم كذا وكذا، فقالوا: يا نبي الله، لا، والله، ما كنا في شيء من أمرك، ولا من أمر أصحابك، ولكن كنا في شيء مما يخوض فيه الركب؛ ليقصر بعضنا على بعض السفر (٦٩٦) ﴿أَبَاللهِ وَأَيَّاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾: لم يعبا باعتذارهم؛ لأنهم كانوا كاذبين فيه، فجعلوا كأنهم معترفون باستهزائهم، وبأنه موجود منهم، حتى وبخوا بأخطائهم موقع الاستهزاء؛ حيث جعل المستهزأ به يلي حرف التقرير؛ وذلك إنما يستقيم بعد وقوع الاستهزاء وثبوته، ﴿لَا تَمْنُزُوا﴾: لا تستغلوا باعتذاراتكم الكاذبة؛ فإنها لا تنفعكم بعد ظهور سرکم، ﴿بَدَّ كَفْرَكُمْ﴾: قد ظهر كفرکم باستهزائکم، ﴿بَعْدَ إِسْنِكُمْ﴾: بعد إظهاركم الإيمان، ﴿إِنْ نَفَعْنَا عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ﴾: بإحداثهم التوبة وإخلاصهم الإيمان بعد النفاق، ﴿تَسُدَّتْ طَآئِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾: مصرين على النفاق غير تائبين منه، أو: إن نفع عن طائفة منكم، لم يؤذوا رسول الله - ﷺ - ولم يستهزؤا فلم نعذبهم في العاجل، نعذب في العاجل طائفة بأنهم كانوا مجرمين مؤذنين لرسول الله - ﷺ - مستهزئين، وقرأ مجاهد: «إن تعف عن طائفة» على البناء للمفعول مع التأنيث، والوجه التذكير؛ لأن المسند إليه الظرف، كما تقول: سير بالدابة، ولا تقول: سيرت بالدابة؛ ولكنه ذهب إلى المعنى، كأنه قيل: إن ترحم طائف فأنت لذلك وهو غريب، والجيد قراءة العامة: «إن يعف عن طائفة»، بالتذكير، وتعذب طائفة، بالتأنيث، وقرئ: «إن يعف عن طائفة يعذب طائفة»، على البناء للفاعل، وهو الله - عز وجل -.

﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيهِمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴿١٧﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ وَالْكٰفٰرَ نَارَ جَهَنَّمَ خٰلِدِينَ فِيهَا هِيَ حٰسِبُهُمْ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿١٨﴾﴾

﴿بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ أريد به: نفي أن يكونوا من المؤمنين، وتكذيبهم في قولهم: ﴿رَتَّبِلُونِ بِاللّٰهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦]، وتقرير قوله: ﴿وَمَا هُمْ بِمُنْكَرٍ﴾ [التوبة: ٥٦]، ثم وصفهم بما يدل على مضاة حالهم لحال المؤمنين، ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ﴾، بالكفر

٦٩٦ - أخرجه الطبري في تفسيره: (٤٠٩/٦) رقم (١٦٩٣٠ و ١٦٩٣١)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور»: (٤٥٦/٣)، وعزاه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ؛ كلهم عن قتادة به. قال الحافظ: ذكره الواحدي عن قتادة بغير سند، ووصله الطبري. انتهى.

والمعاصي، ﴿وَيَتَّبِعُونَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾: عن الإيمان والطاعات، ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ شحاً بالمبازة، والصدقات، والإنفاق في سبيل الله، ﴿سُئِرُوا اللَّهَ﴾: أغفلوا ذكره، ﴿فَنَسِيَهُمْ﴾: فتركهم من رحمته وفضله، ﴿هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾: هم الكاملون في الفسق الذي هو التمرد في الكفر والانسلاخ عن كل خير، وكفى المسلم زاجراً أن يلم / ٢٩٨ بما يكسبه هذا الاسم الفاحش الذي وصف الله به المنافقين حين بالغ في ذمهم، وإذ ذكره رسول الله ﷺ - للمسلم أن يقول: كسلت (٦٩٧)؛ لأن المنافقين وصفوا بالكسل في قوله: (كسالى)، فما ظنك بالفسق؟ ﴿خَلْدِيْرِكَ فِيهَا﴾: مقدرين الخلود، ﴿هِيَ حَسْبُهُمْ﴾: دلالة على عظم عذابها، وأنه لا شيء أبلغ منه، وأنه بحيث لا يزداد عليه، نعوذ بالله من سخطه وعذابه ﴿وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ وأهانهم من التعذيب، وجعلهم مذمومين ملحقين بالشياطين الملاعين، كما عظم أهل الجنة، وألحقهم بالملائكة<sup>(١)</sup> المكرمين، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾: ولهم نوع من العذاب سوى الصلي بالنار، مقيم دائم كعذاب النار، ويجوز أن يريد: ولهم عذاب مقيم معهم في العاجل لا ينفكون عنه، وهو ما يقاسونه من تعب النفاق، والظاهر المخالف للباطن؛ خوفاً من المسلمين، وما يحذرونه أبداً من الفضيحة، ونزول العذاب إن اطلع على أسرارهم.

﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَكَثَرَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٦٩٨﴾﴾

الكاف محلها رفع على: أنتم مثل الذين من قبلكم، أو نصب على: فعلتم مثل ما فعل الذين من قبلكم، وهو أنكم استمتعتم وخضتم كما استمتعوا وخاضوا؛ ونحوه قول النمر [من السريع]:

..... كَالْيَوْمِ مَطْلُوباً وَلَا طَلِباً<sup>(٢)</sup>

٦٩٧ - قال الحافظ: تقدم تخريجه في أواخر سورة البقرة. انتهى.

(١) قوله: «وألحقهم بالملائكة» مبني على مذهب المعتزلة، من تفضيل الملك على البشر (ع).

(٢) حتى إذا الكلاب قال لها كاليوم مطلوباً ولا طلباً

لأوس بن حجر. وقيل: للنمرين تولب، وفيه حذف لا يستقيم إلا به، أي قال لها: لم أنظر كاليوم مطلوباً، والضمير لكلبة الصيد. والكلاب: معلم الكلاب أو الصياد بها، أي ليس المطلوب والطلب في هذا اليوم مثلها في غيره بل أعظم، ولعل المراد بالطلب الطالب، ثم يحتمل أن هذا مقول =

بإضمار «لم أر»، وقوله: ﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً﴾: تفسير لتشبيههم بهم، وتمثيل فعلهم بفعلهم. والخلاق: النصيب، وهو ما خلق للإنسان، أي: قدر من خير، كما قيل له: «قسم»؛ لأنه قسم، ونصيب؛ لأنه نصب، أي: أثبت، والخوض: الدخول في الباطل واللهو، ﴿كَالَّذِي خَاضُوا﴾: كالفوج الذي خاضوا، وكالخوض الذي خاضوه. فإن قلت أنى فائدة في قوله: ﴿فَأَسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ﴾ وقوله: ﴿كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ﴾ مغن عنه كما أغنى قوله: ﴿كَالَّذِي خَاضُوا﴾ على أن يقال: وخاضوا فخصتم كالذي خاضوا؟

قلت: فائدته أن يذم الأولين بالاستمتاع بما أوتوا من حظوظ الدنيا ورضاهم بها، والتهائم بشهواتهم الفانية عن النظر في العاقبة وطلب الفلاح في الآخرة، وأن يخس أمر الاستمتاع، ويهجن أمر الرضى به، ثم يشبه بعد ذلك حال المخاطبين بحالهم، كما تريد أن تنبه بعض الظلمة على سماجة فعله فتقول: أنت مثل فرعون، كان يقتل بغير جرم، ويعذب، ويعسف، وأنت تفعل مثل فعله، وأما: ﴿وَنُحِضُّكُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾: فمعطوف على ما قبله مستند إليه مستغن باستناده إليه عن تلك التقدمة، ﴿حَاطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾: نقيض قوله: ﴿وَمَا آتَيْتَهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [النحل: ١٢٢].

﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَنْتُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٧١﴾﴾

﴿وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ﴾: وأهل مدين، وهم قوم شعيب، ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ﴾: مدائن قوم لوط، وقيل: قريات قوم لوط، وهود، وصالح، / ٢٩٨ ب وانثفاكهن: انقلاب أحوالهن عن الخير إلى الشر، ﴿فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ﴾: فما صح منه أن يظلمهم، وهو حكيم، لا يجوز عليه القبيح وأن يعاقبهم بغير جرم، ولكن ظلموا أنفسهم؛ حيث كفروا به فاستحقوا عقابه.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ

= القول، ويحتمل أنه جواب إذا ومقول القول محذوف، إشارة إلى سرعتها: أي قال لها: اذهبي مثلاً.

ينظر ديوانه (٣)، شرح المفصل (١/١٢٥)، أمالي الشجري (١/٣٦١)، أمالي المرتضى (٢/٧٣)، بلا نسبة من أمالي ابن الحاجب (ص ٤٤٠)، الدر المصون (٣/٤٨٢).

فِيهَا وَمَسْكَنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ

### الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾

﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بَعْضٌ﴾: في مقابلة قوله في المنافقين، (بعضهم من بعض) ﴿سَيَرَمُهُمُ اللَّهُ﴾: السين مفيدة وجود الرحمة لا محالة، فهي تؤكد الوعد، كما تؤكد الوعيد في قولك: سأنتقم منك يوماً، تعني: أنك لا تفوتني وإن تباطأ ذلك، ونحوه: ﴿سَيَجْعَلُ لَكُمْ الرَّحْمَنَ وِدًّا﴾ [مريم: ٩٦]، ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾ [الضحى: ٥]. ﴿سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمُ﴾ [النساء: ١٧٣]. ﴿عزيرٌ﴾: غالب على كل شيء قادر عليه، فهو يقدر على الثواب والعقاب، ﴿حَكِيمٌ﴾: واضح كلاً موضعاً على حسب الاستحقاق، ﴿وَمَسْكَنٌ طَيِّبَةٌ﴾: عن الحسن: قصوراً من اللؤلؤ، والياقوت الأحمر، والزبرجد، و(عدن): علم؛ بدليل قوله: ﴿جَنَّتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمَنُ﴾ [مريم: ٦١] ويدل عليه ما روى أبو الدرداء - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - «عَدْنٌ دَارُ اللَّهِ الَّتِي لَمْ تَرَهَا عَيْنٌ وَلَمْ تَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، لَا يَسْكُنُهَا غَيْرُ ثَلَاثَةٍ: النَّبِيُّونَ، وَالصُّدِّيْقُونَ، وَالشُّهَدَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: طُوبَى لِمَنْ دَخَلَ» (٦٩٨) وقيل: هي مدينة في الجنة، وقيل: نهر جناته على حافته، ﴿وَرِضْوَانٌ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾: وشيء من رضوان الله أكبر من ذلك كله؛ لأن رضاه هو سبب كل فوز وسعادة، ولأنهم ينالون برضاه عنهم تعظيمه وكرامته، والكرامة أكبر أصناف الثواب؛ ولأن العبد إذا علم أن مولاه راض عنه، فهو أكبر في نفسه مما وراءه من النعم، وإنما تهناً له برضاه، كما إذا علم بسخطه تنغصت عليه، ولم يجد لها لذة وإن عظمت، وسمعت بعض أولي الهمة البعيدة والنفس المرّة<sup>(١)</sup> من مشايخنا يقول: لا تطمح عيني ولا تنازع نفسي إلى شيء مما وعد الله في دار الكرامة، كما تطمح وتنازع إلى رضاه عني، وأن أحشر في زمرة المهديين المرضيين عنده، ﴿ذَلِكَ﴾: إشارة إلى ما وعد الله، أو إلى الرضوان: أي هو ﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، وحده دون ما يعدّه الناس فوزاً، وروي: «أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ لِأَهْلِ

٦٩٨ - أخرجه الطبري في «تفسيره»: (٤١٧/٦) رقم (١٦٩٥٩)، والبيزار في مسنده، والدارقطني في كتابه المؤلف والمختلف؛ كما في تخريج الكشاف للزيلعي (٧٩/٢) رقم (٥٥٥)؛ كما عناه الزيلعي إلى ابن مردويه في تفسيره (٨٠/٢).

قال الحافظ: أخرجه البيزار من طريق زياد بن محمد بن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عنه، وقال: لا نعلمه إلا من هذا الوجه، وزيادة لا يعلم، وروى عنه غير الليث وأخرجه الطبراني والدارقطني في المؤلف وابن مردويه من هذا الوجه. انتهى.

(١) قوله: «والنفس المرّة» أي القوية الشديدة العقل، من المرّة بالكسر، وهي القوة وشدّة العقل، كما في الصحاح (ع).

الْجَنَّةَ هَلْ رَضِيْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيْتُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالُوا: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَدْخِلْ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطْ عَلَيْكُمْ أَبَدًا» (٦٩٩).

﴿يَأْتِيهَا النَّارُ جِهَدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا وَدَّعْتُمْ جَهَنَّمَ وَيَسَسَ

### ﴿الْمَصِيرُ (٧٣)﴾

﴿جِهَدِ الْكُفَّارِ﴾: بالسيف، ﴿وَالْمُنَافِقِينَ﴾: بالحجة<sup>(١)</sup>، ﴿وَأَعْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾: في الجهادين جميعاً، ولا تحابهم، وكل من وقف منه على فساد في العقيدة، فهذا الحكم ثابت فيه، يجاهد بالحجة، وتستعمل معه الغلظة ما أمكن منها، عن ابن مسعود: «إن لم يستطع بيده فبلسانه/ ٢٩٩، فإن لم يستطع فليكفهز في وجهه<sup>(٢)</sup>، فإن لم يستطع فبقبله (٧٠٠)، يريد الكراهة، والبغضاء، والتبرأ منه، وقد حمل الحسن جهاد المنافقين على إقامة الحدود عليهم إذا تعاطوا أسبابها.

﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَكَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَسْتَوَلُوا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (٧٤)

أقام رسول الله - ﷺ - في غزوة تبوك شهرين ينزل عليه القرآن، ويعيب المنافقين المتخلفين فيسمع من معه منهم، منهم الجلاس بن سويد، فقال الجلاس: والله، لئن كان

٦٩٩ - أخرجه البخاري (٢٣٤/١٣): كتاب الرقاق باب: صفة الجنة والنار، حديث (٦٥٤٩)، ومسلم (١٨٤/٩ - النووي): كتاب الجنة. وصفة نعيمها وأهلها، باب إحلال الرضوان على أهل الجنة، فلا يسخط عليهم أبداً، حديث (٢٨٢٩/٩) والترمذي (٦٨٩/٤)، كتاب صفة الجنة، حديث (٢٥٥٥).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الحافظ: متفق عليه من حديث أبي سعيد. انتهى.

٧٠٠ - أخرجه الطبري في «تفسيره»: (٤١٩/٦) رقم (١٦٩٧٦)، وابن مردويه في تفسيره: كما في تخريج الكشاف للزيلعي (٨١/٢). وذكره السيوطي في «الدر المنثور»: (٤٦٢/٣) بنحوه. كلهم عن ابن مسعود به.

قال الحافظ: أخرجه الطبري وابن مردويه من رواية عمرو بن أبي جندب عنه. انتهى.

(١) قال محمود: «معناه جاهد الكفار بالسيف والمنافقين بالحجة... إلخ» قال أحمد: والحمد لله الذي أنطقه بالحجة لنا في إغلاظنا عليه أحياناً، والله الموفق.

(٢) قوله: «فليكفهز في وجهه» في الصحاح «اكفهز الرجل» إذا عبس (ع).

ما يقول محمد حقاً لإخواننا الذين خلفناهم، وهم ساداتنا وأشرافنا، فنحن شر من الحمير، فقال عامر بن قيس الأنصاري للجلاس: أجل، والله إن محمداً لصادق، وأنت شر من الحمار، وبلغ ذلك رسول الله ﷺ - فاستحضر فحلف بالله ما قال، فرفع عامر يده، فقال: «اللهم، أنزل على عبدك ونبيك تصديق الكاذب، وتكذيب الصادق<sup>(١)</sup>»: فنزلت، ﴿يَخْلُقُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾: فقال الجلاس: يا رسول الله، لقد عرض الله عليّ التوبة، والله لقد قلته وصدق عامر، فتاب الجلاس، وحسنت توبته (٧٠١)، ﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾: وأظهروا كفرهم بعد إظهارهم الإسلام، ﴿وَهُمْ أَيْمَانُ يَسْأَلُونَ﴾: وهو الفتك برسول الله ﷺ - وذلك عند مرجعه من تبوك: تواتق خمسة عشر منهم على أن يدفعوه عن راحته إلى الوادي إذا تسنم العقبة بالليل، فأخذ عمار بن ياسر بخطام راحته يقودها، وحذيفة خلفها يسوقها، فبينما هما كذلك إذ سمع حذيفة بوقع أخفاف الإبل ويقعقة السلاح، فالتفت فإذا قوم مثلثمون، فقال: إليكم إليكم يا أعداء الله، فهربوا (٧٠٢) وقيل:

٧٠١ - أخرجه ابن هشام في سيرته (١٤٧/٢ - ١٤٨) رقم (٥٦٤).

وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٧٧/٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٨٠/٥ - ٢٨١ - ٢٨٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٦/١٠ - ٤٧) رقم (١٨٣٠٣)، والطبري في تفسيره: (٤٢١/٦) رقم (١٦٩٨٢ - ١٦٩٨٣ - ١٦٩٨٤).

وذكره السيوطي في «الدر المنثور»: (٤٦٣/٣)، وذكره الثعلبي ثم البغوي في تفسيريهما؛ كما في تخريج الكشاف للزيلعي (٨٢/٢).

قال الحافظ: أخرجه الثعلبي عن الكلبي بغير سند لكن سنده إليه أول الكتاب. وروى ابن سعد وعبد الرزاق والطبري من رواية هشام بن عروة عن أبيه قال: كانت أم عمير بنت سعيد عند الجلاس بن سويد. فقال الجلاس بن سويد في غزوة تبوك: إن كان ما يقول محمد حقاً فنحن شر من الحمير. فقال له عامر بن قيس الأنصاري، وهو ابن عمه - فذكره. وكذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي ليس فيه، كانت أم عمير إلى آخره، بل أوله في قصة تبوك إلى أن قال: وقال الجلاس حين سمع ما أنزل الله في المنافقين. انتهى.

٧٠٢ - أخرجه أحمد في مسنده: (٤٥٣/٥)، من طريق يزيد بن هارون عن الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبي الطفيل به.

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٦٠/٥ - ٢٦١) من طريق محمد بن إسحاق عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن حذيفة بن اليمان.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١١٥/١)، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. وأخرجه البزار بنحوه (٣٥٧/٢) من طريق محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل عن حذيفة به.

=

(١) قوله: «تصديق الكاذب وتكذيب الصادق» لعله تصديق الصادق وتكذيب الكاذب. ويمكن أنه جعل نفسه كاذباً، والجلال صادقاً، لأنه مقتضى ظاهر الحلف (ع).

هَمَّ الْمَنَافِقُونَ بِقَتْلِ عَامِرٍ؛ لَرَدِّهِ عَلَى الْجِلَاسِ، وَقِيلَ: أَرَادُوا أَنْ يَتَوَجَّعُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ﴿وَمَا نَكَمُوا﴾: وَمَا أَنْكَرُوا وَمَا عَابُوا. ﴿إِلَّا أَنْ أَعْنَنَهُمُ اللَّهُ؟﴾ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمَدِينَةَ فِي ضَنْكٍ مِنَ الْعَيْشِ، لَا يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ، وَلَا يَحُوزُونَ الْغَنِيمَةَ، فَأَثَرُوا بِالْغَنَائِمِ، وَقَتْلَ لِلْجِلَاسِ مَوْلَى، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِدَيْتِهِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فَاسْتَعْنَى، ﴿فَإِنْ يَتَوَبُّوا﴾: هِيَ الْآيَةُ الَّتِي تَابَ عِنْدَهَا الْجِلَاسُ، ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾: بِالْقَتْلِ وَالنَّارِ.

﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنِ آتَيْنَا مِن فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّهُ وَلَنُكُونَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٧٥)  
 فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِم إِلَى  
 يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾

روي أن ثعلبة بن حاطب قال: يا رسول الله، ادع الله أن يرزقني مالاً، فقال رسول الله - ﷺ -: «يَا ثُعْلَبَةُ، قَلِيلٌ تُؤَدِّي شُكْرَهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ لَا تُطْفِقُهُ» فراجعته، وقال: والذي بعثك بالحق، لئن رزقني الله مالاً لأعطين كل ذي حق حقه، فدعا له، فاتخذ غنماً فبعت كما ينمي الدود حتى ضاقت بها المدينة، فنزل وادياً وانقطع عن الجماعة والجمعة، فسأل عنه رسول الله - ﷺ - فقيل: كثر ماله / ٢٩٩ ب حتى لا يسعه واد، قال: «يَا وَيْحَ ثُعْلَبَةُ» فبعث رسول الله - ﷺ - مصدقين لأخذ الصدقات، فاستقبلهما الناس بصدقاتهم، ومرّا

= وذكره السيوطي في «الدر المنثور»: (٤٦٥/٣).  
 قال الحافظ:

أخرجه أحمد من حديث أبي الطفيل قال: «لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أمر منادياً بنادي: لا يأخذن العقبة أحد، فإن رسول الله ﷺ يسير وحده، فكان النبي ﷺ يسير وحذيفة رضي الله عنه يقود به، وعمار - رضي الله عنه - يسوق به. فأقبل رهط مثلثين على الرواحل حتى غشوا النبي ﷺ، فرجع عمار فضرب وجوه الرواحل. فقال النبي ﷺ لحذيفة: قد قد - فلحقه عمار فقال: سق سق حتى أناخ. فقال لعمار: هل تعرف القوم فقال: لا، كانوا مثلثين. وقد عرفت علما الرواحل. فقال: أتدري ما أرادوا برسول الله؟ قلت: الله ورسوله أعلم. فقال: أرادوا أن يمكروا برسول الله فطرحوه من العقبة. فلما كان بعد ذلك وقع بين عمار - رضي الله عنه - وبين رجل منهم شيء مما يكون بين الناس. فقال: أنشدكم الله، كم أصحاب العقبة الذين أرادوا أن يمكروا برسول الله ﷺ. فقال: ترى أنهم أربعة عشر، فإن كنت فيهم فهم خمسة عشر، ومن هذا الوجه رواه الطبراني والبخاري، وقال: روي من طريق عن حذيفة وهذا أحسنها وأصلحها إسناداً. رواه ابن إسحاق في المغازي، ومن طريقه البيهقي في الدلائل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن حذيفة بن اليمان قال: كنت أخذاً بخطام ناقة رسول الله ﷺ أقود به. وعمار - رضي الله عنه - يسوق الناقة حتى إذا كنا بالعقبة، وإذا اثني عشر راكباً قد اعترضوه فيها قال: فانتهدت إلى رسول الله ﷺ فصرخ بهم؛ فولوا مذبرين. انتهى.

بشعبة، فسألاه الصدقة وأقرأه كتاب رسول الله - ﷺ - الذي فيه الفرائض، فقال: ما هذه إلا جزية، ما هذه إلا أخت الجزية، وقال: أرجعاً حتى أرى رأيي، فلما رجعا، قال لهما رسول الله - ﷺ - قبل أن يكلماه: يا ويح ثعلبة، مؤتتين؛ فنزلت، فجاءه ثعلبة بالصدقة، فقال: إن الله منعني أن أقبل منك، فجعل التراب على رأسه، فقال: هذا عملك قد أمرتك فلم تطعني، فقبض رسول الله - ﷺ - فجاء بها إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فلم يقبلها، وجاء بها إلى عمر - رضي الله عنه - في خلافته فلم يقبلها، وهلك في زمان عثمان - رضي الله عنه - (٧٠٣) وقرئ: ﴿لَتَصَدَّقَنَّ وَلَتَكُونَنَّ﴾: بالنون الخفيفة فيهما، ﴿مِنَ الصَّالِحِينَ﴾: قال ابن عباس - رضي الله عنه -: يريد الحج، ﴿فَاعْتَبِهِمْ﴾: عن الحسن وقتادة - رضي الله عنهما -: أن الضمير: للبخل، يعني: فأورثهم البخل، ﴿يَنَاقَا﴾: متمكناً، ﴿فِي قُلُوبِهِمْ﴾؛ لأنه كان سبباً فيه وداعياً إليه، والظاهر أن الضمير لله - عز وجل - والمعنى: فخذلهم حتى نافقوا<sup>(١)</sup>، وتمكن في قلوبهم نفاقهم فلا ينفك عنها إلى أن يموتوا بسبب إخلافهم ما وعدوا الله من التصديق، والصلاح، وكونهم كاذبين، ومنه: جعل خلف الوعد ثلث النفاق، وقرئ: «يكذبون»، بالتشديد، و«ألم تعلموا»، بالتاء عن علي - رضي الله عنه - .

﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّمَهُ الْغَيْبِ﴾ (٧٨)

٧٠٣ - أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة»: (٢٨٩: ٢٩٢)، وفي «شعب الإيمان»: (٧٩/٤ - ٨٠) رقم (٤٣٥٧)، وأخرجه الطبراني كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤/٧ - ٣٥).  
والواحد في «تفسيره الوسيط»: (٥١٣/٢ - ٥١٤)، والطبري في «تفسيره»: (٤٢٦ - ٤٢٥/٦).  
رقم (١٧٠٠٢)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور»: (٤٦٧/٣) وعزاه إلى الحسن بن سفيان وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ والعسكري في الأمثال، وابن منده والباوردي وأبي نعيم في معرفة الصحابة، وابن مردويه وابن عساكر عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - فذكره.  
قال البيهقي في شعب الإيمان (٨٠/٤):

وفي إسناده هذا الحديث نظر، وهو مشهور فيما بين أهل التفسير والله أعلم.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥/٧):

فيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك.

وقال ابن حجر العسقلاني في تخريجه لأحاديث الكشاف أخرجه الطبراني والبيهقي في الدلائل والشعب وابن أبي حاتم والطبري وابن مردويه؛ كلهم من طريق علي بن زيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أمامة. وهذا إسناده ضعيف جداً. فقال السهيلي عن ابن إسحاق ثعلبة بن حاطب قمر البدرين. وعن ابن إسحاق أيضاً في المناقبين وذكر هذه الآية التي نزلت فيه. فلعلهما اثنان. انتهى.

(١) قوله: «والمعنى فخذلهم حتى نافقوا» فسر به بذلك على مذهب المعتزلة، من أنه تعالى لا يخلق الشر (ع).

﴿ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ ﴾: ما أسروه من النفاق والعزم على إخلاف ما وعدوه، وما يتناجون به فيما بينهم من المطاعن في الدين، تسمية الصدقة جزية وتديير منعها.

﴿ الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ فَيسْتَحْرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

﴿ الَّذِينَ يَلْمُزُونَ ﴾: محله النصب أو الرفع على الذم، ويجوز أن يكون في محل الجر بدلاً من الضمير في سرهم ونجواهم، وقرئ: «يلمزون»، بالضم، ﴿ الْمُطَّوِّعِينَ ﴾: المتطوعين المتبرعين، روي أن رسول الله - ﷺ - حث على الصدقة، فجاء عبد الرحمن بن عوف بأربعين أوقية من ذهب، وقيل: بأربعة آلاف درهم، وقال: كان لي ثمانية آلاف، فأقرضت ربي أربعة، وأمسكت أربعة لعيالي، فقال له رسول الله - ﷺ -: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا أُعْطِيتَ وَفِيمَا أَمْسَكْتَ» فبارك الله له، حتى صولحت تماضر امرأته عن ربع الثمن على ثمانين ألفاً، وتصدق عاصم بن عدي بمائة وسق من تمر، وجاء أبو عقيل الأنصاري - رضي الله عنه - بصاع من تمر، فقال: بت ليلتي أجرٌ بالجريير<sup>(١)</sup> على صاعين، فتركت صاعاً لعيالي، وجئت بصاع، فأمره رسول الله - ﷺ - أن ينثره على الصدقات، فلمزمهم المنافقون، وقالوا: ما أعطى عبد الرحمن وعاصم إلا رياء، وإن كان الله ورسوله لغنيين عن صاع أبي عقيل، ولكنه أحب أن يذكر بنفسه / ٣٠٠ أيعطي من الصدقات (٧٠٤)؛

٧٠٤ - أخرجه البزار من طريقين؛ كما في «مجمع الزوائد»: (٣٥/٧) عن أبي سلمة وعن أبي هريرة به. وأخرجه الطبراني عن أبي عقيل؛ كما في مجمع الزوائد (٣٥/٧ - ٣٦)، فذكره. ومن طريق أبي عقيل أخرجه الطبري في تفسيره (٤٣٢/٦) رقم (٢٧٠٢٩). وعبد الرزاق في تفسيره: (٢٨٣/٢)، والطبري في تفسيره (٤٣١/٦) رقم (١٧٠٢٤)، والواحدي في تفسيره: (٥١٤/٢)؛ كلهم من طريق قتادة به. وأخرجه الطبري في تفسيره (٤٣٠/٦) رقم (١٧٠١٨ - ١٧٠١٩) من طريق ابن عباس به، وذكره السيوطي في «الدر المنثور»: (٤٦٩/٣) عن أبي هريرة، وعزاه إلى البزار وابن أبي حاتم وابن مردويه.

كما ذكره السيوطي في «الدر المنثور». (٤٧٠/٣) عن أبي عقيل، وعزاه إلى ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم والبخوي والطبراني في معجمه، وأبي الشيخ وابن مردويه وأبي نعيم في المعرفة؛ كما ذكره السيوطي في «الدر»: (٤٧٠/٣) عن ابن عباس وعزاه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥/٧) فيما رواه عن أبي سلمة وعن أبي هريرة: رواه البزار من طريقين إحداهما متصلة عن أبي هريرة، والأخرى عن أبي سلمة مرسله، قال: ولم نسمع أحداً أسنده من حديث عمر بن أبي سلمة إلا طالوت بن عباد، وفيه عمر بن أبي سلمة وثقه =

(١) قوله: «بالجريير» وهو جبل البعير. ويروى: أجر بالجريير الماء كذبهان من أجر. (ع)

فنزلت، ﴿إِلَّا جُهْدُهُمْ﴾: إلا طاقتهم، قرىء: بالفتح والضم، ﴿سَخَّرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾؛ كقوله: الله يستهزى بهم في أنه خير غير دعاء؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿وَلَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

﴿أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ

كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (٨١)

سأل عبد الله بن عبد الله بن أبي رسول الله - ﷺ - وكان رجلاً صالحاً - أن يستغفر لأبيه في مرضه ففعل؛ فنزلت، فقال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَخَّصَ لِي فَسَأَزِيدُ عَلَى السَّبْعِينَ» (٧٠٥)؛ فنزلت، «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ»: وقد

= العجلي وأبو خيثمة وابن حبان، وضعفه شعبة وغيره، وبقية رجالها ثقات. أ.هـ.

كما قال الهيثمي (٣٦/٧) فيما رواه عن أبي عقيل: رواه الطبراني ورجاله ثقات، إلا أن خالد بن يسار لم أجد من وثقه ولا جرحه. أ.هـ.

قال الحافظ:

أخرجه ابن مردويه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - الآية﴾ قال: جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعين أوقية. من ذهب إلى رسول الله ﷺ وجاء رجل من الأنصار بصاع من تمر. فقال بعض المنافقين: والله ما جاء عبد الرحمن بن عوف بما جاء به إلا رياء، وإن كان الله ورسوله لغنيين عن هذا الصاع. ومن طريق عطية العوفي. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أخرج رسول الله ﷺ يوماً إلى الناس، فنادى فيهم: أن اجمعوا صدقاتكم فجمع الناس صدقاتهم، وجاء رجل بصاع من تمر. فقال: يا رسول الله بت ليأتي أجر بالجرير - الحديث. وجاء عبد الرحمن بن عوف فقال: يا رسول الله، مالي ثمانية آلاف، فأربعة آلاف لي، وأربعة آلاف أقرضها ربي فذكره. وقال عبد الرزاق في تفسيره أخبرنا معمر عن قتادة قال: تصدق عبد الرحمن بن عوف بشطر ماله. وكان له ثمانية آلاف دينار. فتصدق بأربعة آلاف دينار. فقال أناس من المنافقين: إن عبد الرحمن لعظيم الرياء. فقال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ﴾، وكان لرجل من الأنصار صاعان من تمر. فجاء بأحدهما. فقال أناس من المنافقين: إن كان الله لغنيا عن صاع هذا. فقال الله عز وجل: ﴿إِلَّا جُهْدُهُمْ﴾، وروى البزار من رواية عمر بن أبي مسلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا فإني أريد أن أبعث بعثاً، فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال: يا رسول الله، عندي أربعة آلاف درهم، ألفان أقرضها ربي وألفان لعالي - الحديث»، وفيه: «وبات رجل من الأنصار فأصاب صاعين من تمر، أخرجه عن طلوت بن عباد عن أبي عوانة عنه، وقال: تفرد طلوت بوصله ثم رواه عن أبي كامل عن أبي عوانة، ومن طريقه ابن مردويه، وفي المغازي بأربعة آلاف، وقام عاصم بن عدي فتصدق بمائة وسق من تمر فألقاه في الصدقة فتضحكوا به وقالوا: إن الله لغني عن صاع أبي عقيل» انتهى، وقصة أبي عقيل أخرجهما إبراهيم الحربي والطبراني والطبري من رواية خالد بن يسار عن ابن أبي عقيل عن أبيه قال: «بت أجر الجرير على ظهري على صاعين من تمر - الحديث»، وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف، قلت: قصة أبي عقيل أخرجه البخاري من حديث أبي مسعود الأنصاري باختصار، وفيه: «جاء إنسان آخر بأكثر من ذلك» وفي رواية: بشيء كثير. انتهى.

٧٠٥ - قال ابن حجر: لم أجد بهذا السياق، وأصله في المتفق عليه عن ابن عمر - رضي الله عنهما -

ذكرنا أن هذا الأمر في معنى الخبر<sup>(١)</sup>، كأنه قيل: لن يغفر الله لهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، وإن فيه معنى الشرط، وذكرنا النكتة في المجيء به على لفظ الأمر، والسبعون جار مجرى المثل في كلامهم للتكثير؛ قال علي بن أبي طالب، عليه السلام لمن الرجزاً:

لَأُضَبِّحَنَّ الْعَاصِيَّ ابْنَ الْعَاصِي سَبْعِينَ أَلْفًا عَاقِدِي النَّوَاصِي<sup>(٢)</sup>

أ.هـ. والحديث أخرجه البخاري (٢٣٢/٩).

كتاب التفسير: باب قوله تعالى: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾، حديث (٤٦٧٠)، ومسلم (١٧٦/٨ - النووي): كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل عمر - رضي الله عنه -، حديث (٢٤٠٠/٢٥)، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، فذكره. قال الحافظ: لم أجده بهذا السياق وأصله في المتفق عليه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه»، فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه، فقام يصلي عليه فأخذ عمر - رضي الله عنه - بثوبه فقال: أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه، فقال: إنما خيرني فقال: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم... الآية﴾، وسأزيده على السبعين فصلى عليه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ فتركت الصلاة عليهم. لفظ مسلم. انتهى.

(١) قال محمود: «قد ذكرنا أن هذا الأمر في معنى الخبر... إلخ» قال أحمد: وما يدعيه الزمخشري في هذا وأمثاله من محذوف هو المقصود بالأمر وهذا واقع موقعه، كقول كثير عزة «أسيني بنا أو أحسنني لا ملومة» كأنه يقول لها: امتحني محللك عندي وقوة محبتي لك، وعامليني بالإساءة والإحسان، وانظري هل يتفاوت حالتي معك مسيئة أو محسنة؟ وكذلك معنى الآية ﴿اسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ﴾ وانظر هل يغفر لهم في حالتي الاستغفار وتركه؟ وهل يتفاوت الحلال أو لا؟ قال أحمد: وقد ورد بصيغة الخبر في الآية الأخرى في قوله تعالى ﴿سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم﴾.

(٢) لأصبحن العاصي ابن العاصي سبعين ألفاً عاقدي النواصي  
مستحقبين حلق الدلاص قد جنبوا الخيل مع القلاص

آساد محل حين لا مناص

علي بن أبي طالب رضي الله عنه في عمرو بن العاص. وصيحه: سقا الصبح وقت الصباح. ويروي «لأصبحن» من الصحبة ولعله تحريف. شبه إنالة المكروه بإنالة المحبوب على سبيل التهكم، فهو استعارة تصريحية تهكمية. ويجوز أنه شبه الفرسان لإتيانهم صباحاً بالصبح على سبيل المكنية التهكمية. ولأصبحن: تخييل. وسبعين ألفاً: مفعول ثان. والمراد به الكثرة. والعاقدين: جمع عاقد، والمراد: نواصي خيلهم أو أطراف عمائمهم من خلفهم أو شعور رؤوسهم. وعقد: ناصية من أمارات الشجاعة والإشاحة في القتال. والحقاب: ما تلفه المرأة على وسطها، ويطلق على ذات وسطها. والحقيبة: خرج صغير خلف الراكب. والحلق - بالكسر -: جمع حلقة. والدلاص: الدرع الملساء المضئية، يوصف به الواحد والجمع. فالمعنى: أنهم لابسو الدروع. أو لا شيء في حقائبهم غيرها. والقلاص فتيات الإبل: أي جمعوا بين النوعين، وجعلهم كآساد =

فإن قلت: كيف خفي على رسول الله - ﷺ - وهو أفصح العرب وأخبرهم بأساليب الكلام<sup>(١)</sup> وتمثيلاته، والذي يفهم من ذكر هذا العدد كثرة الاستغفار، كيف وقد تلاه بقوله: ﴿ذَلِكَ يَأْتُهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ. وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ فبين الصارف عن المغفرة لهم حتى قال: «قَدْ رَخَّصَ لِي رَبِّي فَسَأَزِيدُ عَلَى السَّبْعِينَ» ح.

قلت: لم يخف عليه ذلك؛ ولكنه خيل بما قال؛ إظهاراً لغاية رحمته، ورأفته على من بعث إليه؛ كقول إبراهيم، عليه السلام: «وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [إبراهيم: ٣٦] وفي إظهار النبي - ﷺ - الرأفة والرحمة: لطف لأتمته، ودعاء لهم إلى ترحم بعضهم على بعض.

﴿فَرَحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلَفَ رَسُولِ اللهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾﴾

﴿الْمُخَلَّفُونَ﴾: الذين استأذنوا رسول الله - ﷺ - من المنافقين، فأذن لهم، وخلفهم في المدينة في غزوة تبوك، أو الذين خلفهم كسلهم، ونفاقهم والسيطان، ﴿بِمَقْعَدِهِمْ﴾: بقعودهم عن الغزو، ﴿خَلَفَ رَسُولِ اللهِ﴾: خلفه، يقال: أقام خلاف الحي، بمعنى: بعدهم ظعنوا ولم يظعن معهم؛ وتشهد له قراءة أبي حيوية: خلف رسول الله، وقيل: هو بمعنى المخالفة؛ لأنهم خالفوه؛ حيث قعدوا ونهض، وانتصابه على أنه مفعول له أو حال، أي: قعدوا لمخالفته أو مخالفين له، ﴿أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾: تعريض بالمؤمنين، وبتحملهم المشاق العظام، لوجه الله تعالى، وبما فعلوا من بذل أموالهم، وأرواحهم في سبيل الله تعالى، وإيثارهم ذلك على الدعة والخفض، وكره ذلك المنافقون، وكيف لا يكرهونه وما فيهم ما في المؤمنين من باعث الإيمان وداعي الإيقان؟ ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا﴾: استجهال لهم؛ لأن من تصون من مشقة ساعة فوقع بسبب ذلك التصون في مشقة

= المحل، أي الجذب؛ ليفيد أنهم جياع وعطاش إلى لحوم الأعداء ودمائهم، وحق اسم «لا» أن يبنى على الفتح، فيجوز أنه كسره للقافية. والأوجه أنه الاسم بمعنى غير كما في الصحاح، أو حين غير مناص، أو بني على الكسر لنية الإضافة. وشبهه بنزال، أو هو مجرور بمن الاستغرافية مقدرة كما مر في «ولات أوان» ويجوز - على بعد - أن يكون في الكلام مضاف محذوف، أي لا حين ولا وقت مناص، أي تأخر عن الحرب، ويمكن أن «لا» زائدة بين المتضامين، كما في «بئر لا حور سري» أي حين مناص الفرسان وفرارهم.

ينظر ديوانه ص (١١٥)؛ وبلا نسبة في المقتضب (٢/٢٠٠).

(١) عاد كلامه: قال: «فإن قلت كيف خفي على رسول الله ﷺ وهو أفصح من نطق بالضاد... إلخ» قال أحمد: وقد أنكر القاضي رضي الله عنه حديث الاستغفار ولم يصححه، وتعالى قوم في قوله حتى إنهم اتخذوه عمدة في مفهوم المخالفة، وبنوه على أنه عليه السلام فهم من تحديد نفي الغفران بالسبعين ثبوت الغفران بالزائد عليه، وذلك سبب إنكار القاضي عليهم.

الأبد، كان أجهل من كل جاهل؛ لبعضهم [من الطويل]:

مَسْرَةٌ أَحْقَابٍ تَلْقَيْنِ بَعْدَهَا مَسَاءَ يَوْمٍ أَزْنُهَا شَبَهُ الصَّابِ  
فَكَيْفَ بِأَنْ تَلْقَى مَسْرَةَ سَاعَةٍ وَرَاءَ تَقْضِيهَا مَسَاءَ أَحْقَابٍ<sup>(١)</sup>

﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (٨٢)

معناه: فيضحكون قليلاً، ويبكون كثيراً، ﴿جَزَاءً﴾ / ٣٠٠: إلا أنه أخرج على لفظ الأمر؛ للدلالة على أنه حتم واجب لا يكون غيره، يروى أن أهل النفاق يكون في النار عمر الدنيا، لا يرقاً لهم دمع ولا يكتحلون بنوم.

﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَدْنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَنِّلُوا مَعِيَ عِدُوًّا إِذْ كُنْتُمْ رَضِيئًا بِالْقُعُودِ أَوْلَىٰ مَرْفَقًا مَّعَ الْخَالِفِينَ﴾ (٨٣)

وإنما قال: ﴿إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾؛ لأن منهم من تاب عن النفاق وندم على التخليف، أو اعتذر بعذر صحيح، وقيل: لم يكن المخلفون كلهم منافقين، فأراد بالطائفة: المنافقين منهم؛ ﴿فَاسْتَدْنُوكَ لِلْخُرُوجِ﴾ يعني: إلى غزوة بعد غزوة تبوك، و﴿أَوْلَىٰ مَرْفَقًا﴾: هي الخروج إلى غزوة تبوك، وكان إسقاطهم عن ديوان الغزاة عقوبة لهم على تخلفهم الذي علم الله أنه لم يدعهم إليه إلا النفاق، بخلاف غيرهم من المتخلفين، ﴿مَعَ الْخَالِفِينَ﴾: قد مر تفسيره؛ قرأ مالك بن دينار - رحمه الله - مع الخلفين، على قصر الخالفين؛

فإن قلت: (مرة) نكرة وضعت موضع المرات للتفضيل، فلم ذكر اسم التفضيل المضاف إليها، وهو دال على واحدة من المرات؟

قلت: أكثر اللغتين: هند أكبر النساء، وهي أكبرهن، ثم إن قولك: هي كبرى امرأة، لا تكاد تعثر عليه، ولكن هي أكبر امرأة، وأول مرة، وآخر مرة، وعن قتادة: ذكر لنا أنهم كانوا اثني عشر رجلاً قيل فيهم ما قيل.

﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقِمُ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّمَا كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَانُوا وَهُمْ فَتَسِفُونَ﴾ (٨٤) وَلَا تَعْبُجْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَكُفْرُونَ﴾ (٨٥)

(١) للزمخشري. و«الأحقاب» الأزمان الكثيرة المتتابعة، جمع حقب بالضم بمعنى الدهر. و«الأري» العسل. و«الشبه» المثل. و«الصاب» نبت مر الطعم. وقيل: هو الحنظل يقول إن مسرة أزمان كثيرة ترى بعدها مساءة يوم واحد، حالها الشبيهة بالعسل هو في الحقيقة شبيهة بالحنظل، فكيف الحال بعكس ذلك؟

ينظر التفسير الكبير ١٦/١٤٩، ١٥٠، والبحر المحيط ٥/٧٩، والدر المصون ٣/٤٨٨.

روي أَنَّ رسول الله - ﷺ - كان يقوم على قبور المنافقين، ويدعو لهم، فلما مرض - رأس النفاق - عبد الله بن أبي بعت إليه لياثيه، فلما دخل عليه، قال: أهلكك حب اليهود، فقال: يا رسول الله، بعثت إليك لتستغفر لي لا لتؤنّبني<sup>(١)</sup> (٧٠٦)، وسأله أن يكفنه في شعاره الذي يلي جلده، ويصلي عليه، فلما مات دعاه ابنه حباب إلى جنازته، فسأله عن اسمه، فقال: أنت عبد الله بن عبد الله، الحجاب اسم شيطان (٧٠٧)، فلما همّ بالصلاة عليه، قال له عمر: أتصلي على عدوّ الله؛ فنزلت (٧٠٨) وقيل: أراد أن يصلي عليه فجدبه جبريل (٧٠٩).

٧٠٦ - أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٤١/١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٨٥/٥) من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد به.  
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.  
وزاد البيهقي في رواية أخرى عن الراقي (٢٨٥/٥ - ٢٨٦) ثم قال: يا رسول الله، ليس هذا بحين عتاب هو الموت فإذا مت فاحضر غسلني... الحديث.  
٧٠٧ - قوله ﷺ «الحجاب اسم شيطان» أخرجه الطبري في تفسيره (٤٣٤/٦) رقم (١٧٠٣٩)، و(٤٣٥/٦) رقم (١٧٠٤٤)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٠٨/٣، ٤٠٩) رقم (٢٢٦).  
٧٠٨ - قول عمر: «أتصلي على عدوّ الله» فقد تقدم تخريجه قبل ذلك بحديثين.

قال الحافظ: لم أجده هكذا، فأما أوله وهو: «كان يقوم... إلى آخره». وأما قصة عبد الله: ففي الجائز من المستدرک من طريق ابن إسحاق حدثني الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد قال: «دخل رسول الله ﷺ على عبد الله بن أبي ليعوده في مرضه الذي مات فيه. فلما عرف فيه الموت قال له: أما والله إن كنت لأنهاك عن حب يهود، فقال: قد أغضتهم. فما نفعه، فلما مات أتاه ابنه فقال: قد مات فأعطني قميصك أكفنه فيه، فنزع - عليه الصلاة والسلام - قميصه فأعطاه إياه» وأما قوله: «بعثت إليك لتستغفر لي لا لتؤنّبني»، فزاده الطبراني من طريق معمر عن قتادة قال: «أرسل عبد الله بن أبي وهو مريض إلى النبي ﷺ، فلما دخل عليه قال له النبي ﷺ: أهلكك حب يهود. قال: يا رسول الله، أرسلت إليك لتستغفر لي ولم أرسل إليك لتؤنّبني، وسأله قميصه أن يكفن فيه، فأعطاه إياه فاستغفر له ومات فكفنه في قميصه، ونفت في جلده ودلاه في قبره، فأنزل فقال: «ليس هذا بحين عتاب. هو الموت، فإن مت فاحضر غسلني وأعطني قميصك أكفن فيه فأعطاه ثم قال: وصل علي واستغفر لي»، وفي رواية له فقال له ابنه - وكان يقال له: الحجاب، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله يا رسول الله: أعطه قميصك الذي يلي جلدك» وأما قوله: «الحجاب اسم شيطان» فرواه ابن سعد والطبري من طريق عروة وغيره قال: «لما نفل عبد الله بن أبي انطلق ابنه فقال: إن أبي احتضر، وأحب أن تشهد وتصلي عليه، فقال له النبي ﷺ: ما اسمك؟ قال: الحجاب بن عبد الله قال: بلى، أنت عبد الله، إن الحجاب اسم شيطان، قال: فانطلق معه حتى شهدته وألبسه قميصه وصلى عليه، وأما قول عمر فقد قدمنا أنه في الصحيحين. انتهى.

٧٠٩ - حديث جبريل أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١٤٤/٧ - ١٤٥) رقم (٤١١٢). والطبري في تفسيره (٤٣٩/٦ - ٤٤٠) رقم (١٧٠٦٨) من طريق يزيد الرقاشي عن أنس به، وذكره الهيثمي في =

(١) قوله: «لا لتؤنّبني» أي تعظني باللوم.

فإن قلت: كيف جازت له تكرمة المنافق، وتكفينه في قميصه؟

قلت: كان ذلك مكافأة له على صنيع سبق له؛ وذلك أن العباس - رضي الله عنه - عم رسول الله - ﷺ - لما أخذ أسيراً ببدر لم يجدوا له قميصاً، وكان رجلاً طوالاً<sup>(١)</sup>، فكساه عبد الله قميصه (٧١٠) وقال له المشركون يوم الحديبية: إنا لا نأذن لمحمد<sup>(٢)</sup> ولكننا نأذن لك، فقال: لا، إن لي في رسول الله أسوة حسنة (٧١١) فشكر رسول الله - ﷺ - له ذلك، وإجابة له إلى مسألته إياه، فقد كان عليه الصلاة والسلام لا يرد سائلاً، وكان يتوفر على دواعي المروءة، ويعمل بعبادات الكرام، وإكراماً لابنه الرجل الصالح، فقد روي أنه قال له: أسألك أن تكفينه في بعض قمصانك، وأن تقوم على قبره، لا يشمت به الأعداء (٧١٢)، وعلماً بأن تكفينه في قميصه لا ينفعه مع كفره، فلا فرق بينه وبين غيره من الأكفان، وليكون/ ٣٠١ إلباسه إياه لطفاً لغيره، فقد روي أنه قيل له: لم وجهت إليه

= مجمع الزوائد (٤٥/٣): وقال: رواه أبو يعلى، وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام وقد وثق.

قال الحافظ: أخرجه أبو يعلى من رواية يزيد الرقاشي عن أنس «أن رسول الله ﷺ أراد أن يصلي على عبد الله بن أبي، فأخذ جبريل بثوبه. وقال: «ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره» ويزيد ضعيف. انتهى.

٧١٠ - أخرجه البخاري (٢٥١/٦): كتاب الجهاد والسير: باب الكسوة للأسارى، حديث (٣٠٠٨)، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٣/٣٣٠ - ٣٣١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وهو وهم منه - رحمه الله.

قال الحافظ:

أخرجه البخاري من رواية عمرو بن دينار سمع جابراً «لما كان يوم بدر أتى بالأسارى وأتى بالعباس، ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ قميصاً. فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي ﷺ إياه فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه. قال ابن عتبة كانت له عند النبي ﷺ يد فأحب أن يكافئه. ورواه الحاكم في المستدرک من حديث جابر، وأدرج فيه الكلام الأخير. انتهى.

٧١١ - أخرجه الواقدي في المغازي؛ كما في «تخريج الكشاف» للحافظ ابن حجر.

قال الحافظ: أخرجه الواقدي في المغازي: حدثنا جابر بن سليم عن صفوان بن عثمان «قال: «كانت قريش يوم الحديبية أرسلت إلى عبد الله بن أبي: إن أحببت أن تدخل فتطوف فاعمل. وابنه جالس عنده. فقال له ابنه: يا أبت اذكر الله أن تطوف بالبيت قبل رسول الله ﷺ فأبى ابن أبي، وقال: لا أطوف حتى يطوف رسول الله ﷺ فبلغ رسول الله ﷺ كلامه فسر. انتهى.

٧١٢ - قال ابن حجر: لم أجد وأصل سؤال ابنه في الصحيح كما تقدم. انتهى.

(١) قوله: «وكان رجلاً طوالاً» في الصحاح: الطوال - بالضم: الطويل (ع).

(٢) قوله: «إنا لا نأذن لمحمد» أي في دخوله مكة (ع).

بقميصك وهو كافر؟ فقال: «إِنَّ قَمِيصِي لَنْ يُغْنِيَ عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَإِنِّي أُوْمِلُ فِي اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِسْلَامِ كَثِيرٌ بِهَذَا السَّبَبِ» (٧١٣). . فيروى أنه أسلم ألف من الخزرج لما رآوه طلب الاستشفاء بثوب رسول الله - ﷺ - (٧١٤) وكذلك ترحمه، واستغفاره، كان للدعاء إلى التراحم والتعاطف؛ لأنهم إذا رآوه يترحم على من يظهر الإيمان وباطنه على خلاف ذلك، دعا المسلم إلى أن يتعطف على من واطأ قلبه لسانه ورآه حتماً عليه.

فإن قلت: فكيف جازت الصلاة عليه؟

قلت: لم يتقدم نهي عن الصلاة عليهم، وكانوا يجرون مجرى المسلمين؛ لظاهر إيمانهم، لما في ذلك من المصلحة، وعن ابن عباس - رضي الله عنه -: ما أدري ما هذه الصلاة، إلا أنني أعلم أن رسول الله - ﷺ - لا يخادع (٧١٥) ﴿مَاتَ﴾: صفة لأحد؛ وإنما قيل: مات، وماتوا بلفظ الماضي - والمعنى على الاستقبال - على تقدير الكون والوجود؛ لأنه كائن موجود لا محالة، ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا﴾: تعليل للنهي، وقد أعيد قوله: ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ﴾؛ لأنَّ تجدد النزول له شأن في تقرير ما نزل له وتأكيد، وإرادة أن يكون على بال من المخاطب لا ينسأه ولا يسهوه عنه، وأن يعتقد أن العمل به مهم يفترق إلى فضل عناية به، لا سيما إذا تراخى ما بين النزولين فأشبه الشيء الذي أهم صاحبه، فهو يرجع إليه في أثناء حديثه، ويتخلص إليه؛ وإنما أعيد هذا المعنى؛ لقوته فيما يجب أن يحذر منه.

﴿وَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةً أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا

٧١٣ - قال ابن حجر: لم أره هكذا. اهـ. وأصله ما أخرجه الطبري من رواية معمر عن قتادة (٦/٤٤٠) رقم (١٧٠٧٣) قال: ذكر لنا النبي ﷺ كله في ذلك. فقال: «وما يغني عنه قميصي من الله، وإنني لأرجو أن يسلم به ألف من قومه».

قال الحافظ:

لم أره هكذا، وأصله أخرجه الطبري من رواية معمر عن قتادة قال ذكر لنا أن النبي ﷺ كله في ذلك. فقال: «وما يغني عنه قميصي من الله، وإنني لأرجو أن يسلم به ألف من قومه». انتهى.

٧١٤ - قال ابن حجر:

لم أره هكذا إلا في مرسل قتادة الذي قبله. انتهى.

٧١٥ - أخرجه ابن مردويه في تفسيره من حديث سنيد بن داود كما في تخريج الكشاف للزيلعي (٢/٩٣).

قال الحافظ:

أخرجه سعيد بن داود في تفسيره من طريقه. قال حدثنا حجاج عن ابن جريج أخيرني الحكم بن أبان سمع عكرمة عن عباس قال «لما مرض عبد الله بن أبي مرضه الذي مات فيه قال للنبي ﷺ امتن علي فكفني في قميصك وصل علي قال: فكفته في قميصه وصل عليه. قال ابن عباس: والله ما أدري ما هذه الصلاة كانت: فالله أعلم، وما خادع محمداً إنسان قط». انتهى.

دَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٨٦﴾ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾ لَكِنَّ الرِّسُولَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَوْلِيَّتِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأَوْلِيَّتِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾

يجوز أن يراد السورة بتمامها، وأن يراد بعضها في قوله: ﴿وَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ﴾، كما يقع القرآن والكتاب على كله وعلى بعضه، وقيل هي براءة؛ لأن فيها الأمر بالإيمان والجهاد، ﴿أَنْ ءَامِنُوا﴾: هي أن المفسرة، ﴿أُولَئِكَ الظُّلُمُ﴾: ذوو الفضل والسعة، من طال عليه طولاً ﴿مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾: مع الذين لهم علة وعذر في التخلف، ﴿فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾: ما في الجهاد من الفوز والسعادة، وما في التخلف من الشقاء والهلاك، ﴿لَكِنَّ الرِّسُولَ﴾ أي: إن تخلف هؤلاء فقد نهد<sup>(١)</sup> إلى الغزو من هو خير منهم وأخلص نية ومعتقداً؛ كقوله: ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا﴾ [الأنعام: ٨٩]، ﴿فَإِنْ أَسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [فصلت: ٣٨]. ﴿الْخَيْرَاتُ﴾: تتناول منافع الدارين لإطلاق اللفظ، وقيل: الحور؛ لقوله: ﴿فِيِنَّ خَيْرَاتٍ﴾ [الرحمن: ٧٠].

﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿٩٠﴾

﴿الْمُعَذِّرُونَ﴾: من عذر في الأمر، إذا قصر فيه وتوانى ولم يجده، وحقيقته أنه يوهم أن له عذراً فيما يفعل؛ ولا عذر له، أو المعتذرون بإدغام التاء في الذال ونقل حركتها إلى العين، ويجوز في العربية كسر العين؛ لالتقاء الساكنين، وضمها لإتباع الميم، ولكن لم تثبت بهما قراءة، وهم الذين يعتذرون بالباطل؛ كقوله: يعتذرون إليكم / ٣٠١ ب إذا رجعت إليهم، وقرئ: «المعذرون»، بالتخفيف، وهو الذي يجتهد في العذر ويحتشد فيه، قيل: هم أسد، وغطفان، قالوا: إن لنا عيالاً، وإن بنا جهداً فائذن لنا في التخلف، وقيل: هم رهط عامر بن الطفيل، قالوا: إن غزونا معك أغارت أعراب طي على أهاليها ومواشينا، فقال - ﷺ -: «سَيُعِينِنِي اللَّهُ عَنكُمْ» ح وعن مجاهد: نفر من غفار، اعتذروا فلم يعذرهم الله تعالى، وعن قتادة: اعتذروا بالكذب، وقرئ: «المُعَذِّرُونَ» بتشديد العين والذال، من تعذر بمعنى: اعتذر، وهذا غير صحيح؛ لأن التاء لا تدغم في العين إدغامها في الطاء والزاي والصاد، في المطوعين، وأزكى وأصدق، وقيل: أريد المعتذرون بالصحة، وبه

(١) قوله: «فقد نهد» أي نهض، كما في الصحاح (ع).

فسر المعذرون والمعذرون، على قراءة ابن عباس - رضي الله عنه - : الذين لم يفرطوا في العذر، ﴿وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ : هم منافقوا الأعراب الذين لم يجيؤوا ولم يعتذروا، وظهر بذلك أنهم كذبوا الله ورسوله في ادعائهم الإيمان، وقرأ أبي: «كذبوا»، بالتشديد، ﴿سُيُبِّئُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ﴾ من الأعراب، ﴿بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ : في الدنيا بالقتل، وفي الآخرة بالنار.

﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِذُمْ مَا أَحْمَلْكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾

﴿الضَّعَفَاءُ﴾ : الهرمي والزمني، والذين لا يجدون: الفقراء، وقيل: هم مزينة، وجهينة، وبنو عذرة، والنصح لله ورسوله: الإيمان بهما، وطاعتهما في السر والعلن، وتوليئهما؛ والحب والبغض فيهما، كما يفعل الموالي الناصح بصاحبه، ﴿عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ : على المعذورين الناصحين، ومعنى: لا سبيل عليهم: لا جناح عليهم، ولا طريق للعتاب عليهم، ﴿قُلْتَ لَا أَحِذُمْ﴾ : حال من الكاف في: (أتوك)، وقد قبله مضمرة؛ كما قيل في قوله: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ أي: إذا ما أتوك قائلاً لا أجد، ﴿تَوَلَّوْا﴾ : ولقد حصر الله المعذورين في التخلف الذين ليس لهم في أبدانهم استطاعة، والذين عدموا آلة الخروج، والذين سألوا المعونة فلم يجدوها، وقيل: «المستحملون»: أبو موسى الأشعري وأصحابه، وقيل: البكاؤون، وهم ستة نفر من الأنصار، ﴿تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ : كقولك: تفيض دمعاً، وهو أبلغ من يفيض دمعها؛ لأن العين جعلت كأن كلها دمع فائض، و«من»: للبيان؛ كقولك: أفديك من رجل، ومحل الجار والمجرور النصب على التمييز، ﴿أَلَّا يَجِدُوا﴾ : لثلا يجدوا، ومحل نصب على أنه مفعول له، وناصبه المفعول له الذي هو حزناً.

﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾ يَسْتَأْذِنُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأَ اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلِّيِّ الْعَالِيِّ وَالشَّهَادَةُ فَيُنشِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾﴾

فإن قلت: ﴿رضوا﴾ ما موقعه؟

قلت: هو استئناف، كأنه قيل: ما بالهم استأذنوا وهم أغنياء؟ فقيل: رضوا بالدناءة، والضعفة، والانتظام في جملة الخوالف، ﴿وَطَمَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ يعني: أن السبب في استئذانهم رضاهم بالدناءة وخذلان الله تعالى إياهم.

فإن قلت: فهل يجوز/ ٣٠٢ أن يكون قوله: ﴿قُلْتُ لَا أَحَدٌ﴾ استئنافاً مثله، كأنه قيل: إذا ما أتوك لتحملهم تولوا، فقيل: ما لهم تولوا باكين؟ فقيل: قلت: لا أحد ما أحملكم عليه، إلا أنه وسط بين الشرط والجزاء كالاغراض، ﴿قُلْتُ﴾: نعم ويحسن، ﴿لَنْ يُؤْمِنَ لَكُمْ﴾: علة للنهي عن الاعتذار؛ لأن غرض المعتذر أن يصدق فيما يعتذر به، فإذا علم أنه مكذب وجب عليه الإخلال<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿قَدْ تَبَّأَ اللَّهُ مِنْ أَصْبَارِكُمْ﴾: علة لانتفاء تصديقهم؛ لأن الله - عز وجل - إذا أوحى إلى رسوله الإعلام بأخبارهم وما في ضمائرهم من الشر والفساد، لم يستقم مع ذلك تصديقهم في معاذيرهم، ﴿وَسَبَّرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾: أتنبئون أم تثبتون على كفركم، ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ﴾: إليه وهو عالم كل غيب وشهادة وسر وعلانية، فيجازيكم على حسب ذلك.

﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِنُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ  
وَمَا أَوْلَهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾﴾

﴿لِنُعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾: فلا توبخوهم ولا تعاتبوهم، ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾: فأعطوهم طلبتهم، ﴿إِنَّهُمْ رَجِسٌ﴾: تليل لترك معاتبهم، يعني: أن المعاتبة لا تنفع فيهم ولا تصلحهم؛ إنما يعاتب الأديب ذو البشرة، والمؤمن يوبخ على زلة تفرط منه، ليظهره التوبيخ بالحمل على التوبة والاستغفار، وأما هؤلاء: فأرجاس لا سبيل إلى تطهيرهم، ﴿وَمَا أَوْلَهُمْ جَهَنَّمَ﴾ يعني: وكفتهم النار عتاباً وتوبيخاً، فلا تكلفوا عتابهم.

﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ  
الْفٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾

﴿لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾: أي: غرضهم في الحلف بالله طلب رضاهم لينفعمهم ذلك في دنياهم، ﴿فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾: فإن رضاكم وحدكم لا ينفعهم إذا كان الله ساخطاً عليهم وكانوا عرضة لعاجل عقوبته وأجلها، وقيل: إنما قيل ذلك لئلا يتوهم متوهم أن رضا المؤمنين يقتضي رضا الله عنهم، قيل: هم جد بن قيس ومعتب بن قشير وأصحابهما، وكانوا ثمانين رجلاً منافقين فقال النبي - ﷺ - حين قدم المدينة: «لَا تُجَالِسُوهُمْ وَلَا

(١) قوله: «وجب عليه الإخلال» أي الترك. يقال: أخل الرجل بمركزه، إذا تركه (ع).

تَكَلَّمُوهُمْ» وقيل: جاء عبد الله بن أبي يحلف ألا يتخلف عنه أبداً.

﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٩٧)

﴿الْأَعْرَابُ﴾: أهل البدو، ﴿أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾: من أهل الحضرة؛ لجفائهم، وقسوتهم، وتوحشهم، ونشئهم في بعد من مشاهدة العلماء ومعرفة الكتاب والسنة، ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا﴾، وأحق بجهل حدود الدين وما أنزل الله من الشرائع والأحكام، ومنه قوله - ﷺ -: «إِنَّ الْجَفَاءَ وَالْقَسْوَةَ فِي الْفُتَادِيِّينَ»<sup>(١)</sup> (٧١٦) «وَاللَّهُ عَلِيمٌ»: يعلم حال كل أحد من أهل الوبر والمدرة، ﴿حَكِيمٌ﴾: فيما يصيب به مسيئهم، ومحسنهم، ومخطئهم، ومصيبهم من عقابه وثوابه.

﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَكْرِضُ يَكْرًا الدَّوَابِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةٌ السُّوءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٩٨) وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَانًا لِلَّهِ وَعِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ أَلَّا إِنَّمَا قُرْبَانٌ لَهُمْ سَيَدْخُلُهَا اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٩٩)

﴿مَغْرَمًا﴾: غرامة وخسراناً، والغرامة: ما ينفقه الرجل وليس يلزمه؛ لأنه لا ينفق إلا تقية من المسلمين ورياء، لا لوجه الله - عز وجل - وابتغاء المثوبة عنده، ﴿وَيَكْرِضُ يَكْرًا الدَّوَابِرَ﴾: دوائر الزمان. دوله وعقبه<sup>(٢)</sup>، لتذهب غلبتكم عليه ليتخلص من إعطاء الصدقة،

٧١٦ - أخرجه البخاري (٤٣٤/٨): كتاب المغازي: باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، حديث (٤٣٨٧)، ومسلم (٣٠٥/١ - النووي): كتاب الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه، حديث (٥١/٨١).

قال الحافظ: متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري في أثناء حديث فيه «وإن الجفاء وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذنان الإبل» كذا للبخاري وللمسلم «إن القسوة وغلظ القلوب». انتهى.

(١) قوله: «والقسوة في الفدادين» الفدادين: هم الذين تعلق أصواتهم في حروثهم ومواسيهم. ورجل فداد: شديد الفديد، وهو الصوت: أفاده الصحاح (ع).

(٢) قال أحمد: «دوائر الزمان: دوله، وعقبه لتذهب غلبتكم عليه... إلخ» قال أحمد: وفي آية براءة مزيد على مناسبة الدعاء لحال المدعو عليهم ولقولهم، وذلك أن الذي نسب إليهم تريض الدوائر مطلقاً والذي دعى عليهم به دائرة السوء على التقييد بأسوأ الدوائر لا على الإطلاق، والله الموفق.

٣٠٢ / ﴿عَلَيْهِمْ ذَايِرَةُ السَّوْءِ﴾: دعاء معترض، دعى عليهم بنحو ما دعوا به؛ كقوله عز وجل: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقرىء: «السوء» بالضم، وهو العذاب، كما قيل له سيئة، «والسوء» بالفتح، وهو ذم للدائرة؛ كقولك: رجل سوء، في نقيض قولك: رجل صدق؛ لأن من دارت عليه ذام لها، ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾: لما يقولون إذا توجهت عليهم الصدقة، ﴿عَلَيْمٌ﴾: بما يضمرون، وقيل: هم أعراب أسد، وغطفان، وتميم، ﴿فَرُتِبَتْ﴾: مفعول ثانٍ ليتخذ، والمعنى: أن ما ينفقه سبب لحصول القربات عند الله ﴿وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾؛ لأن الرسول كان يدعو للمتصدقين بالخير والبركة ويستغفر لهم؛ كقوله: «اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَيَّ آلِ أَبِي أَوْفَى» (٧١٧) وقال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فلما كان ما ينفق سبباً لذلك قيل: يتخذ ما ينفق قربات وصلوات، ﴿أَلَا إِنَّمَا﴾: شهادة من الله للمتصدق بصحة ما اعتقد، من كون نفقته قربات وصلوات وتصديق لرجائه على طريق الاستئناف، مع حرفي التنبيه والتحقيق المؤذنين بثبات الأمر وتمكنه؛ وكذلك: ﴿سَيَسْئَلُهُمْ﴾، وما في السين من تحقيق الوعد، وما أدل هذا الكلام على رضا الله تعالى عن المتصدقين، وأن الصدقة منه بمكان<sup>(١)</sup> إذا خلصت النية من صاحبها، وقرىء: (قربة): بضم الراء، وقيل: هم عبد الله، وذو البجادين، ورهطه.

٧١٧ - أخرجه البخاري (٤٢٣/٤) كتاب الزكاة: باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة حديث (١٤٩٧) ومسلم (٥٦/٢) كتاب الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقته حديث (١٠٧٨/١٧٦) وأبو داود (١/٤٩٩) كتاب الزكاة: باب دعاء المصدق لأهل الصدقة حديث (١٥٩٠) والنسائي (٣١/٥) كتاب الزكاة: باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة رقم (٢٤٥٩) وابن ماجه (٥٧٢/١) كتاب الزكاة باب ما يقال عند إخراج الزكاة حديث (١٧٩٦) وأحمد (٤/٣٥٣، ٣٥٤، ٣٨١، ٣٨٢) والطيالسي (١/١٧٦ - منحة) رقم (٨٣٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/١٦٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٩٦) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/٢٣٥) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٦١) والطبراني في «الكبير» (١٨/١٠) رقم (١١) والبيهقي (٤/١٥٧) كتاب الزكاة والبغوي في «شرح السنة» (٣/٣١٤ - بتحقيقنا) كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال: اللهم صل عليهم فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى.

قال الحافظ: متفق عليه من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل عليه فأتى أبو أوفى بصدقة. فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى» انتهى.

(١) قال محمود: «ما أدل هذا الكلام على أن الصدقة من الله بمكان... إلخ» قال أحمد: وللقدرية كما علمت مذهب في أن الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر، وأنه مخلد في النار وإن كان موحداً، وغرض الزمخشري أن يجعل الفسق الذي وسم به المنافق هو الذي يوسم به الموحد، حتى يكون استحقاقهما للخلود واحداً. فاحذره، والله أعلم.

﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١١٠)

﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ﴾: هم الذين صلوا إلى القبليتين، وقيل: الذين شهدوا بدرًا، وعن الشعبي: من بايع بالحديبية، وهي بيعة الرضوان ما بين الهجرتين، ﴿و﴾ من ﴿وَالْأَنْصَارِ﴾: أهل بيعة العقبة الأولى، وكانوا سبعة نفر، وأهل العقبة الثانية وكانوا سبعين، والذين آمنوا حين قدم عليهم أبو زرارة مصعب بن عمير فعلمهم القرآن، وقرأ عمر - رضي الله عنه -: «والأنصار» بالرفع عطفًا على السابقون (٧١٨)، وعن عمر أنه كان يرى أن قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ بغير واو صفة للأنصار، حتى قال له زيد: إنه بالواو، فقال: ائتوني بأبي، فقال: تصديق ذلك في أول الجمعة، (وآخرين منهم): وأوسط الحشر، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] وآخر الأنفال، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وروي أنه سمع رجلاً يقرؤه بالواو، فقال: من أقرأك؟ قال: أبي، فدعاه فقال: أقرأني رسول الله - ﷺ - وإنك لتبيع القرظ بالبيع، قال: صدقت، وإن شئت قلت: شهدنا وغبتم، ونصرنا وخذلتم، وأوينا وطررتم، ومن ثم قال عمر: لقد كنت أرانا رفعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا (٧١٩)، وارتفع السابقون بالابتداء، وخبره: ﴿رَضِيَ اللَّهُ

٧١٨ - قال الحافظ في «تخريج الكشاف»:

لم أره هكذا. انتهى.

٧١٩ - قال الزيلعي في تخريج الكشاف (٩٦/٢):

رواه الطبري بنقص يسير من طريقين. أ.هـ. وقال ابن حجر:

لم أره هكذا. أ.هـ.

والحديث أخرجه الطبري في تفسيره (٤٥٥/٦) رقم (١٧١٣١) من طريق أبي أحمد عن أبي معشر عن محمد بن كعب فذكره. و(٤٥٥/٦) رقم (١٧١٣٢) من طريق الحسن بن عطية عن أبي معشر عن محمد بن كعب فذكره. وذكره السيوطي في «الدر المنثور»: (٤٨٣/٣) وعزاه إلى أبي الشيخ. وأخرجه ابن مردويه في تفسيره من حديث حبيب بن الشهيد عن عمرو بن عامر عن عمر بن الخطاب نحوه؛ كما في تخريج الكشاف للزيلعي (٩٦/٢).

قال الحافظ: لم أره هكذا، وفي الطبري من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب قال: «مر عمر ابن الخطاب برجل يقرأ: «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار»، فأخذ عمر بيده. وقال: من أقرأك هذا؟ قال: أبي بن كعب فقال: لا تفارقني حتى أذهب بك إليه. فلما جاء عمر: قال أنت أقرأت هذا الآية؟ قال: نعم، وسمعتها من رسول الله ﷺ قال: لقد كنت أرى أنا رفعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا، فقال أبي: تصديق ذلك في أول سورة الجمعة وفي سورة الحشر وفي الأنفال، فذكرها. وروى ابن مردويه من طريق حبيب بن الشهيد عن عمرو بن عامر عن عمر بن الخطاب: «فذكر نحوه وفيه: فقال أبي: لقد أقرأنيها رسول الله ﷺ وأنت تبيع الحبط، فقال عمر: نعم إذن. انتهى.

عَنَّهُمْ، ومعناه: رضي عنهم لأعمالهم، ﴿وَرَضُوا عَنْهُ﴾: لما أفاض عليهم من نعمته الدينية والدينية/ ٣٠٣، وفي مصاحف أهل مكة: تجري من تحتها، وهي قراءة ابن كثير، وفي سائر المصاحف: تحتها، بغير «من».

﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّوْنَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٦١﴾﴾

﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم﴾ يعني: حول بلدتكم وهي المدينة، ﴿الْمُنْفِقُونَ﴾: وهم جهينة، وأسلم، وأشجع، وغفار، كانوا نازلين حولها، ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾: عطف على خير المبتدأ الذي هو ممن حولكم، ويجوز أن يكون جملة معطوفة على المبتدأ والخير إذا قدرت: ومن أهل المدينة قوم مردوا على النفاق، على أن ﴿مَرَدُوا﴾: صفة موصوف محذوف؛ كقوله [من الوافر]:

أَنَا أَبْنُ جَلَاءٍ.....

وعلى الوجه الأول لا يخلو من أن يكون كلاماً مبتدأ، أو صفة لـ «منافقون»، فصل بينها وبينه بمعطوف على خبره، ﴿مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾: تمهروا فيه، من مرن فلان عمله، ومرد عليه: إذا درب به وضري، حتى لان عليه ومهر فيه، ودلّ على مراتهم عليه ومهارتهم فيه بقوله: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ﴾ أي يخفون عليك مع فطنتك<sup>(١)</sup>، وشهامتك، وصدق

(١) أنا ابن جلا وطلاع الشنايا متى أضع العمامة تعرفوني

وماذا تبتغي الشعراء مني وقد جاوزت حد الأربعين؟

لسحيم بن وثيل الرياحي، كان عبداً حبشياً، فاتهم ببنت مولاه. فقتله. وقيل للمثقب العبدى، ونسب البيت الأول للمعرجي. وجلا: صفة لمحذوف، أي ابن رجل جلاً وانضح أمره بالشجاعة، فالفعل لازم. أو جلاغمة الحرب وكشف منها، فهو متعد، وحذف المنعوت هنا ضرورة، لأنه لا يطرد إلا إذا صلح النعت لمباشرة العامل، أو كان المنعوت بعض اسم مجرور بمن، أو في كما مر، وإضافة «طلاع» لما بعده لفظية، فلا تفيده تعريفاً. وتوسيط الواو بين المنعوت لتوكيد ربطها بالمنعوت. والشنايا: العقبات الصعبة. استعارها لعظام الأمور على سبيل التصريح، والظلوع ترشيح «متى أضع» بيضة الحرب على رأسي «تعرفوني» كناية عن نزول الحرب فتثبت شجاعته. وروي «تدري» بدل «تبتغي» وهو افتعال من الدراية، أي: ماذا تستعلم الشعراء مني، والحال أنني جاوزت حد الأربعين سنة، وكسر نون الجمع لغة. ويجوز أنه جر بالكسر على لغة من يعربه كالحين.

ينظر الكتاب (٢٠٧/٣)، مجالس ثعلب (١٧٦/١)، الأصمعيات (٢٨٣/١)، شرح المفصل لابن يعيش (٦١/١)، المغني (١٦٠/١)، الهمع (٣٠/١)، الأشموني (٢٦٠/٣)، التصريح (٢٢١/٢)، الدر المصون (٤٩٨/٣).

(٢) قال محمود: «معناه أنه مع شهامتك وفطنتك وصدق فراستك يخفون حالهم عليك... إلخ» قال أحمد: وكان قوله تعالى ﴿مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾ نوطنة لتقرير خفاء حالهم عنه عليه الصلاة والسلام =

فراستك، لفرط تنوّقهم<sup>(١)</sup> في تحامي ما يشكك في أمرهم، ثم قال: ﴿بَحْنٌ تَعْلَمُهُمْ﴾ أي: لا يعلمهم إلا الله، ولا يطلع على سرهم غيره؛ لأنهم يطنون الكفر في سويداوات قلوبهم إبطاناً، ويبرزون لك ظاهراً كظاهر المخلصين من المؤمنين، لا تشك معه في إيمانهم؛ وذلك أنهم مردوا على النفاق وضروا به، فلهم فيه اليد الطولى، ﴿سَمَّعَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ قيل: هما: القتل، وعذاب القبر، وقيل: الفضيحة، وعذاب القبر، وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أنهم اختلفوا في هاتين المرّتين، فقال: قام رسول الله - ﷺ<sup>(٢)</sup> - خطيباً يوم الجمعة فقال: «أَخْرُجْ يَا فَلَانُ؛ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ، أَخْرُجْ يَا فَلَانُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ» (٧٢٠) فأخرج ناساً وفضحهم؛ فهذا العذاب الأول، والثاني عذاب القبر، وعن الحسن: أخذ الزكاة من أموالهم ونهك أبدانهم، ﴿إِنَّ عَذَابَ عَظِيمٍ﴾: إلى عذاب النار.

﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

﴿اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ أي: لم يعتذروا من تخلفهم بالمعاذير الكاذبة كغيرهم، ولكن اعترفوا على أنفسهم بأنهم بشس ما فعلوا متذممين نادمين، وكانوا ثلاثة، أبو لبابة مروان بن عبد المنذر، وأوس بن ثعلبة، ووديعه بن حزام<sup>(٣)</sup>، وقيل: كانوا عشرة، فسبعة منهم أوثقوا

٧٢٠ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٤١/١ - ٤٤٢) رقم (٧٩٦).

وذكره الهيثمي في الزوائد (٣٧/٧) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسين بن عمرو بن محمد العنقري وهو ضعيف».

وأخرجه الطبري في تفسيره (٤٥٧/٦) رقم (١٧١٣٧) وابن مردويه والثعلبي في تفسيريهما كما في تخريج الكشاف للزيلعي (٩٧/٢).

وذكره السيوطي في «الدر المنثور»: (٤٨٦/٣)، وعزاه إلى ابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فذكره.

قال الحافظ: أخرجه الطبري وابن مردويه والطبراني في الأوسط من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس بهذا إلى قوله: «وفضحهم»، وزاد: «لم يكن عمر بن الخطاب شهد تلك الجمعة لحاجة كانت له، فلقيهم عمر فاحتبأ منهم، ثم دخل المسجد فقال له رجل: يا عمر أبشر، فقد فضح الله المنافقين اليوم. فهذا العذاب الأول، والعذاب الثاني عذاب القبر». انتهى.

= لما لهم من الخيرة في النفاق والضراوة به والله أعلم.

(١) قوله: «لفرط تنوّقهم» أي تأنّفهم. أفاده الصحاح (ع).

(٢) قوله: «فقال قام رسول الله ﷺ» أن القائل هو ابن عباس (ع).

(٣) قوله: «روي أن الذين اعترفوا بذنوبهم كانوا ثلاثة: أبو لبابة مروان بن عبد المنذر وأوس بن ثعلبة، ووديعه بن حزام» لم أجد.

أنفسهم: بلغهم ما نزل في المتخلفين فأيقنوا بالهلاك، فأوثقوا أنفسهم على سواري المسجد، فقدم رسول الله - ﷺ - فدخل المسجد فصلى ركعتين - وكانت عادته - ﷺ - كلما قدم من سفر - فرآهم موثقين، فسأل عنهم، فذكر له أنهم أقسموا ألا يحلوا أنفسهم حتى يكون رسول الله - ﷺ - هو الذي يحلهم، فقال: وأنا أقسم ألا أحلهم حتى أؤمر فيهم؛ فنزلت، فأطلقهم وعذرهم، فقالوا: يا رسول الله، هذه أموالنا التي خلفتنا/ ٣٠٣ ب عنك فتصدق بها وطهرنا، فقال: «مَا أَمِرْتُ أَنْ أَخْذَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ شَيْئاً»؛ فنزلت: خذ من أموالهم (٧٢١) ﴿عَمَلًا صَالِحًا﴾: خروجاً إلى الجهاد، ﴿وَأَخْرَجَ سَيِّئًا﴾: تخلفاً عنه، عن الحسن وعن الكلبي: التوبة والإثم.

فإن قلت: قد جعل كل واحد منهما مخلوطاً فما المخلوط به<sup>(١)</sup>؟

قلت: كل واحد منهما مخلوط ومخلوط به؛ لأن المعنى خلط كل واحد منهما بالآخر؛ كقولك: خلطت الماء واللبن، تريد: خلطت كل واحد منهما بصاحبه، وفيه ما ليس في قولك: خلطت الماء باللبن؛ لأنك جعلت الماء مخلوطاً، واللبن مخلوطاً به، وإذا قلته بالواو جعلت الماء واللبن مخلوطين ومخلوطاً بهما؛ كأنك قلت: خلطت الماء باللبن، واللبن بالماء، ويجوز أن يكون من قولهم: بعت الشاة شاة ودرهماً، بمعنى: شاة بدرهم.

٧٢١ - أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٢٧١ - ٢٧٢) من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فذكره.  
وأخرجه ابن مردويه في تفسيره؛ كما في تخريج الكشاف؛ والزليعي (٩٨/٢).  
قال الحافظ: أخرجه البيهقي في الدلائل وابن مردويه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿وَأَخْرَجُوا اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ - الْآيَةَ﴾ كانوا عشرة رهط تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فلما حضر رجوع النبي ﷺ أوثق سبعة منهم أنفسهم بسواري المسجد - الحديث». انتهى.

(١) قال محمود: «إن قلت قد جعل كل واحد منهما مخلوطاً فما المخلوط به... إلخ» قال أحمد: والتحقيق في هذا أنك إذا قلت خلطت الماء باللبن فالمصرح به في هذا الكلام أن الماء المخلوط واللبن مخلوط به، والمدلول عليه لزوماً لا تصريحاً كون الماء مخلوطاً به واللبن مخلوطاً، وإذا قلت: خلطت الماء واللبن، فالمصرح به جعل كل واحد منهما مخلوطاً. وأما ما خلط به كل واحد منهما فغير مصرح به، بل من اللازم أن كل واحد منهما مخلوط به. ويحتمل أن يكون قرينة أو غيره، فقول الزمخشري: «إن قولك خلطت الماء واللبن يفيد ما يفيد مع الباء وزيادة» ليس كذلك، فالظاهر في الآية - والله أعلم - أن العدول عن الباء إنما كان لتضمين الخلط معنى العمل، كأنه قيل: عملوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، ثم انضاف إلى العمل معنى الخلط فغير عنهما معاً به، والله أعلم.

فإن قلت: كيف قيل: ﴿أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾، وما ذكرت توبتهم؟

قلت: إذا ذكر اعترافهم بذنوبهم، وهو دليل على التوبة، فقد ذكرت توبتهم.

﴿حُدِّثْنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ

عَلِيمٌ ﴿١١٣﴾

﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾: صفة لصدقة، وقرئ: تطهرهم، من أطهره بمعنى طهره، وتطهرهم، بالجزم جواباً للأمر، ولم يقرأ: (وتزكئهم)، إلا بإثبات الياء، والتاء في (تطهرهم) للخطاب أو لغيبة المؤنث، والتزكية: مبالغة في التطهير وزيادة فيه، أو بمعنى الإنماء والبركة في المال، ﴿وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِمْ﴾: واعطف عليهم بالدعاء لهم وترحم، والسنة أن يدعو المصدق لصاحب الصدقة<sup>(١)</sup> إذا أخذها، وعن الشافعي - رحمه الله -: أحب أن يقول الوالي عند أخذ الصدقة: أجزك الله فيما أعطيت، وجعله طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت، وقرئ: «إن صلاتك»، على التوحيد<sup>(٢)</sup>، ﴿سَكَنٌ لَهُمْ﴾: يسكنون إليه وتطمئن قلوبهم بأن الله قد تاب عليهم، ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾: يسمع اعترافهم بذنوبهم ودعاءهم، ﴿عَلِيمٌ﴾: بما في ضمائرهم، والغم من الندم لما فرط منهم.

﴿الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ

الرَّحِيمُ ﴿١١٤﴾

قرئ: ﴿الَّذِينَ يَعْلَمُونَ﴾: بالياء والتاء، وفيه وجهان.

أحدهما: أن يراد المتوب عليهم، يعني: ألم يعلموا قبل أن يتاب عليهم وتقبل صدقاتهم، ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ﴾: إذا صحت، ويقبل الصدقات إذا صدرت عن خلوص النية، وهو للتخصيص والتأكيد، وأن الله تعالى من شأنه قبول توبة التائبين.

وقيل: معنى التخصيص في هو: أن ذلك ليس إلى رسول الله - ﷺ - إنما الله سبحانه، والذي يقبل التوبة ويردها، فاقصدوه بها ووجهوها إليه.

﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا بِسِرِّي اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرُّدُونَ إِلَىٰ عِلِّيِّ الْعَالِيَةِ وَالشَّهَادَةُ فَيُنْتَشَرُ

بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١١٥﴾

(١) قوله: «يدعو المصدق لصاحب الصدقة» المصدق اسم فاعل: الذي يأخذ الصدقات، أفاده الصحاح (ع).

(٢) قوله: «وقرئ: إن صلاتك على التوحيد» بدل قراءة صلواتك على الجمع (ع).

﴿وَقُلْ﴾: لهؤلاء التائبين، ﴿اعْمَلُوا﴾؛ فإن عملكم لا يخفى - خيراً كان أو شراً - على الله وعباده كما رأيتم وتبين لكم.

والثاني: أن يراد غير التائبين؛ ترغيباً لهم في التوبة، فقد روي أنهم لما تيب عليهم، قال الذين لم يتوبوا: هؤلاء الذين تابوا كانوا بالأمر معنا/ ٣٠٤، لا يكلمون، ولا يجالسون، فما لهم فنزلت.

فإن قلت: فما معنى قوله: ﴿وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾؟

قلت: هو مجاز عن قبوله لها، وعن ابن مسعود - رضي الله عنه -: «إن الصدقة تقع في يد الله تعالى قبل أن تقع في يد السائل (٧٢٢)، والمعنى: أنه يتقبلها ويضاعف عليها، وقوله: ﴿فَسَيَرَى اللَّهُ﴾: وعيد لهم، وتحذير من عاقبة الإصرار والذهول عن التوبة.

﴿وَأَخْرُوكَ مُرَجُونَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكَ اللَّهُ إِمَّا يَعِدَّيْهِمْ وَإِمَّا يَنْزُبُ عَلَيْهُمْ وَأَلَلَّ عَلَىٰ حَكِيمٍ ﴿١٦٦﴾﴾

قرئ: «مرجون، ومرجؤون» من أرجيته، وأرجأته: إذا أخرته، ومنه المرجئة، يعني: وآخرون من المتخلفين موقوف أمرهم، ﴿إِمَّا يَأْتِيَنَّكَ اللَّهُ﴾: إن بقوا على الإصرار ولم يتوبوا، ﴿إِمَّا يَنْزُبُ عَلَيْهُمْ﴾: إن تابوا، وهم ثلاثة: كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن

٧٢٢ - أخرجه الطبراني في الكبير (١١٤/٩) رقم (٨٥٧١)، وعبد الرزاق في تفسيره (٢٨٧/٢)، من طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن قتادة المازني عن عبد الله بن مسعود به.

وله شاهد من حديث فضالة بن عبيد:

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨١/٤) من طريق ثور عن وهب بن منبه عن كعب عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه فذكره.

وله شاهد أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمين، وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل؛ كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله».

أخرجه البخاري (٢٤/٣): كتاب الزكاة: باب لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا يقبل إلا من كسب طيب؛ لقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾، حديث (١٤١٠) وطرفه في (٧٤٣٠)، ومسلم (١٠٦/٤ - ١٠٧ - النووي) كتاب الزكاة: باب قبول الصدقة عن الكسب الطيب وتربيتها، حديث (١٠١٤/٦٣)، والترمذي (٤٠/٣): كتاب الزكاة: باب ما جاء في فضل الصدقة، حديث (٦٦١)، والسنائي (٥٧/٥): كتاب الزكاة: باب الصدقة من غلول، وابن ماجه (٥٩٠/١): كتاب الزكاة: باب فضل الصدقة، حديث (١٨٤٢). من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

قال الحافظ: أخرجه عبد الرزاق والطبراني من طريق عبد الله بن قتادة المحاربي عنه. وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه... الحديث. انتهى.

الربيع: أمر رسول الله - ﷺ - أصحابه ألا يسلموا عليهم، ولا يكلموهم، ولم يفعلوا كما فعل أبو لبابة وأصحابه من شد أنفسهم على السواري، وإظهار الجزع والغم، فلما علموا أن أحداً لا ينظر إليهم، فوَضُوا أمرهم إلى الله تعالى، وأخلصوا نياتهم، ونصحت توبتهم، فرحمهم الله (٧٢٣). ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾: وفي قراءة عبد الله: «غفور رحيم»، وإما للعباد، أي: خافوا عليهم<sup>(١)</sup> العذاب، وأرجوا لهم الرحمة.

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٧٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسَسَّ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٧٨﴾﴾

في مصاحف أهل المدينة والشام: «الذين اتخذوا» بغير واو؛ لأنها قصة على حيالها، وفي سائرهما بالواو على عطف قصة مسجد الضرار الذي أحدثه المنافقون على سائر قصصهم، روي أن بني عمرو بن عوف لما بنوا مسجد قباء بعثوا إلى رسول الله - ﷺ - أن يأتيهم، فأتاهم، فصلى فيه، فحسدتهم إخوتهم بنو غنم بن عوف، وقالوا: نبني مسجداً ونرسل إلى رسول الله - ﷺ - يصلي فيه، ويصلي فيه أبو عامر الراهب إذا قدم من الشام؛ لينبت لهم الفضل والزيادة على إخوتهم، وهو الذي سماه رسول الله - ﷺ - الفاسق، وقال لرسول الله - ﷺ - يوم أحد: «لا أجد قوماً يقاتلونك إلا قاتلتك معهم». فلم يزل يقاتله إلى يوم حنين، فلما انهزمت هوازن، خرج هارباً إلى الشام، وأرسل إلى المنافقين، أن استعدوا بما استطعتم من قوة وسلاح؛ فإني ذاهب إلى قيصر، وآت بجنود ومخرج محمداً وأصحابه من المدينة، فبنوا مسجداً بجانب مسجد قباء، وقالوا للنبي - ﷺ -: «بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والشاتية، ونحن نحب أن يصلى لنا فيه، وتدعو لنا بالبركة، فقال - ﷺ -: «إني على جناح سقرٍ وحالٍ شغلٍ، وإذا قدمنا إن شاء الله - ﷻ - صلينا فيه»، فلما قفل من غزوة تبوك، سأله إتيان المسجد؛ فنزلت عليه، فدعا بمالك بن الدخشم، ومعن بن عدي، وعامر بن السكن، ووحشي قاتل حمزة، فقال لهم: «انطلقوا

٧٢٣ - قال ابن حجر:

لم أجد بهذا السياق. والقصة في الصحيحين من حديث كعب بن مالك. أ.هـ.  
والحديث تقدم تخريجه.

(١) قوله: «وإما للعباد أي خافوا عليهم» عبارة النسفي: وإما للشك وهو راجع إلى العباد (ع).

إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ الظَّالِمِ / ٣٠٤ أَهْلُهُ فَأَهْدِمُوهُ وَأَخْرِقُوهُ» ح ففعلوا، وأمر أن يتخذ مكانه كناسة تلقى فيها الجيف والقمامة، ومات أبو عامر بالشام بقنسرين (٧٢٤)، ﴿ضَرَارًا﴾: مضاراة لإخوانهم أصحاب مسجد قباء ومعازة، ﴿وَكُفْرًا﴾: وتقوية للنفاق، ﴿وَتَقْرِبًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ لأنهم كانوا يصلون مجتمعين في مسجد قباء فيغتصص<sup>(١)</sup> بهم، فأرادوا أن يتفرقوا عنه وتختلف كلمتهم، ﴿وَأَرْكَادًا﴾: وإعداداً، (ل) أجل، ﴿لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ

٧٢٤ - قال ابن حجر: لم أجد بهذا السياق، إلا في الثعلبي بلا إسناد، وليس صدره بصحيح؛ فإن مسجد قباء كان قد أسس والنبى ﷺ بقباء أول ما هاجر، وبني مسجد الضرار، وكان في غزوة تبوك، فبينهما تسع سنين - أ.هـ.

أخرجه الطبري في تفسيره (٤٦٩/٦) رقم (١٧٢٠٠) مرسلًا من طريق ابن إسحاق من رواية الزهري ويزيد بن رومان، وعبد الله بن أبي بكر، وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم.

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٥٩/٥ - ٢٦٠) من طريق ابن إسحاق، وقال: وذكر محمد بن إسحاق في الأوراق التي لم أجد سماعاً فيها من كتاب المغازي عن ثقة من بني عمرو بن عوف.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور»: (٤٩٥/٣) من طريق أبي رهم كلثوم بن الحصين الغفاري - رضي الله عنه -، وعزاه إلى ابن إسحاق وابن مردويه.

وأخرجه ابن هشام في سيرته (٢٠٢/٤) رقم (١٨٩١) من طريق ابن إسحاق به.

وذكره الثعلبي بلفظ المصنف بتمامه من غير سند ولا راو، وذكره الواحدي في أسباب النزول وعزاه للمفسرين؛ كما في تخريج الكشاف للزيلعي (١٠١/٢).

كما عزاه الزيلعي لابن مردويه في تفسيره.

وانظر: تخريج الكشاف للزيلعي (١٠١/٢ - ١٠٢).

قال الحافظ: قوله «وإما للعباد أي خافوا عليهم

لم أجد بهذا السياق إلا في الثعلبي بلا إسناد، وليس صدره بصحيح فإن مسجد قباء كان قد أسس والنبى ﷺ بقباء أول ما هاجر وبني مسجد الضرار وكان في غزوة تبوك فبينهما تسع سنين لكن روى

ابن مردويه من طريق محمد بن سعد العوفي عن أبيه عن عمه عن أبيه عن جده عطية بن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما بنى رسول الله ﷺ مسجد قباء خرج رجال فيهم عرج جد

عبد الله بن حنيف ووديعة بن حزام ومشجع بن حارثة فبنوا مسجداً - الحديث من قوله «فبنوا مسجداً إلى مسجد قباء إلى آخره» ذكره ابن إسحاق في المغازي والطبري من طريقه عن الزهري

ويزيد بن رومان وغيرهما قالوا: أقبل رسول الله ﷺ حتى نزل بلدي أوان بينه وبين المدينة ساعة من نهار وكان أصحاب مسجد الضرار قد أتوه وهو متجهز لغزوة تبوك - الحديث» ولم يذكر في

الذين أرسلوا إلى هدمه سوى مالك بن الدخشم ومعن بن عدي لم يذكر وحشياً قاتل حمزة وعامر ابن السكن ورواه ابن مردويه من طريق ابن إسحاق قال: ذكر الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن ابن

أخي رهم أنه سمع أبا رهم الغفاري فذكر نحوه.

وأما كونهم بنوه بسبب أبي عامر فرواه ابن مردويه من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه.

(١) قوله: «فيغتصص» أي يمتلئ اهـ (ع).

وَرَسُولُهُ ﴿﴾ : وهو الراهب : أعدوه له ليصلي فيه ، ويظهر على رسول الله - ﷺ - وقيل : كل مسجد بني مباحة ، أو رياء ، وسمعة ، أو لغرض سوى ابتغاء وجه الله ، أو بمال غير طيب ، فهو لاحق بمسجد الضرار ، وعن شقيق أنه لم يدرك الصلاة في مسجد بني عامر ، فقيل له : مسجد بني فلان لم يصلوا فيه بعد ، فقال : لا أحب أن أصلي فيه ؛ فإنه بني على ضرار ، وكل مسجد بني على ضرار ، أو رياء ، أو سمعة ، فإن أصله ينتهي إلى المسجد الذي بني ضراراً ، وعن عطاء : لما فتح الله - تعالى - الأمصار على يد عمر - رضي الله عنه - أمر المسلمين أن يبنوا المساجد ، وألاً يتخذوا في مدينة مسجدين يضار أحدهما صاحبه .

فإن قلت : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا ﴾ ، ما محله من الإعراب ؟

قلت : محله : النصب على الاختصاص ؛ كقوله : ﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ﴾ ، وقيل : هو مبتدأ خبره محذوف ، معناه : وفيمن وصفنا الذين اتخذوا ؛ كقوله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ [المائدة : ٣٨] .

فإن قلت : بم يتصل قوله : ﴿ مِنْ قَبْلُ ﴾ ؟

قلت : باتخذوا ، أي : اتخذوا مسجداً من قبل أن يوافق هؤلاء بالتخلف ، ﴿ إِنْ أَرَدْنَا ﴾ : ما أردنا ببناء هذا المسجد ﴿ إِلَّا ﴾ : الخصلة ﴿ الْحَسَنُ ﴾ ، أو : الإرادة الحسنى ، وهي : الصلاة ، وذكر الله ، والتوسعة على المصلين ، ﴿ لَمَسْجِدٍ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى ﴾ قيل : هو مسجد قباء ، أسسه رسول الله - ﷺ - وصلى فيه أيام مقامه بقباء ، وهي : يوم الإثنين ، والثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس ، وخرج يوم الجمعة ، وهو أولى ؛ لأن الموازنة بين مسجدي قباء أوقع ، وقيل : هو مسجد رسول الله - ﷺ - بالمدينة ، وعن أبي سعيد الخدري : سألت رسول الله - ﷺ - عن المسجد الذي أسس على التقوى ؟ فأخذ حصباء فضرب بها الأرض ، وقال : « هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ » (٧٢٥) . ﴿ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ : من أول يوم من أيام وجوده ، ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا ﴾ قيل : لما نزلت ، مشى رسول الله - ﷺ - ومعه المهاجرون ، حتى وقف على باب مسجد قباء ، فإذا الأنصار جلوس ، فقال : « أَمْؤُمُونَ أَنْتُمْ ؟ » فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، ثُمَّ أَعَادَهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ لَمْؤُمُونَ وَأَنَا مَعَهُمْ ، فَقَالَ - ﷺ - : « أَتَرْضُونَ بِالْقَضَاءِ / ٣٠٥ ؟ » قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ : « أَتَضْبِرُونَ عَلَى الْبَلَاءِ ؟ »

٧٢٥ - أخرجه مسلم (١٨١/٥ - النووي) : كتاب الحج : باب لا تشد الرجال إلا في ثلاثة مساجد ، حديث (١٣٩٨ / ٥١٤) ، والشَّرمذني (٢٨٠/٥) : كتاب تفسير القرآن : باب ومن سورة التوبة ، حديث (٣٠٩٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه به .  
وينحو معناه مختصراً أخرجه الشَّسائي (٣٦/٢) كتاب المساجد : باب ذكر المسجد الذي أسس على التقوى من طريق ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه فذكره .  
قال الحافظ : رواه مسلم بلفظه . انتهى .

قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْكُرُونَ فِي الرِّحَاءِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ - ﷺ -: مُؤْمِنُونَ وَرَبُّ الكَعْبَةِ، فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فَمَا الَّذِي تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَعِنْدَ الْغَائِطِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَتَّبِعُ الْغَائِطَ الْأَخْجَارَ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ نَتَّبِعُ الْأَخْجَارَ الْمَاءِ، فَتَلَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ﴿يَبَالُ يُحْتَوَكُ أَنْ يَنْظَهُرُوا﴾ (٧٢٦) وقرئ: «أَنْ يَنْظَهُرُوا»، بالإدغام، وقيل: هو عام في التطهر من النجاسات كلها، وقيل: كانوا لا ينامون الليل على الجنابة، ويتبعون الماء أثر البول، وعن الحسن: هو التطهر من الذنوب بالتوبة، وقيل: يحيون أن يتطهروا بالحمى المكفرة لذنوبهم، فحموا عن آخرهم.

فإن قلت: ما معنى المحبتين؟

قلت: محبتهم للتطهر أنهم يؤثرونه، ويحرصون عليه، حرص المحب للشيء المشتبه له على إثاره، ومحبة الله - تعالى - إياهم: أنه يرضى عنهم، ويحسن إليهم، كما يفعل المحب بمحبوبه.

﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنَ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَاتَّخَرَ بِهِ، فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (١١٩)

قرئ: «أسس بنيانه»، «وأسس بنيانه»، على البناء للفاعل والمفعول، «وأسس بنيانه»، جمع أساس، على الإضافة، «وأساس بنيانه»، بالفتح والكسر: جمع أس، «وأساس بنيانه» على أفعال، جمع أس - أيضاً - وأس بنيانه، والمعنى: أفمن أسس بنيان دينه<sup>(١)</sup> على قاعدة قوية محكمة وهي الحق الذي هو تقوى الله ورضوانه، ﴿خَيْرٌ أَمْ مَنْ﴾: أسسه على قاعدة هي أضعف القواعد، وأرخابها، وأقلها بقاء، وهو الباطل، والنفاق الذي مثله مثل ﴿شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾: في قلة الثبات والاستمسك، وضع شفا الجرف في مقابلة التقوى؛ لأنه جعل مجازاً عما ينافي التقوى.

٧٢٦ - قال ابن حجر: وكأنه ملق من حديثين.

ذكر المخرج أولهما من الطبراني في الأوسط قال: حدثنا الهيثم بن خلف الدورى بسنده إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «دخل رسول الله ﷺ على عمر ومعه أناس، فقال: أمؤمنون أنتم؟ فسكنوا ثلاث مرات، فقال عمر - رضي الله عنه - يا رسول الله، نؤمن بما أتيتنا به ونحمد الله في الرخاء، ونصبر في البلاء، ونرضى بالقضاء، فقال: مؤمنون ورب الكعبة» انتهى، وهذا فيه من المخالفة بين السياقين ما لا يخفى، وأما الثاني، فروى ابن مردويه من طريق ابن عباس بنحوه. أ.هـ.

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠/١٩٤) حديث (٩٤٢٣).

(١) قوله: «فمن أسس بنيان دينه» هذا كما في الحديث «بني الإسلام على خمس» (ع).

فإن قلت: فما معنى قوله: ﴿فَأْتَاهَا بِهِيَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾؟

قلت: لما جعل الجرف الهائر مجازاً عن الباطل، قيل: فانهار به في نار جهنم، على معنى: فطاح به الباطل في نار جهنم، إلا أنه رشح المجاز فجيء بلفظ «الانهيار» الذي هو للجرف؛ وليصور أن المبطل كأنه أسس بنياناً على شفا جرف من أودية جهنم فانهار به ذلك الجرف فهوى في قعرها؛ والشفا: الحرف والشفير، وجرف الوادي: جانبه الذي يتحفر أصله بالماء وتجرفه السيول فيبقى واهياً، «والهار»: الهائر، وهو المتصدع الذي أشفى على التهدم والسقوط، ووزنه: فعل، قصر عن فاعل، كخلف من خالف، ونظيره: شاك وصات، في شائك وصائت، وألفه ليست بألف فاعل؛ إنما هي عينه، وأصله هور، وشوك، وصوت، ولا ترى أبلغ من هذا الكلام، ولا أدل على حقيقة الباطل؛ وكنه أمره، وقرئ: «جرف»، بسكون الراء.

فإن قلت: فما وجه ما روى سيبويه عن عيسى بن عمر: «على تقوى من الله»، بالتنوين؟

قلت: قد جعل الألف للإلحاق لا للتأنيث، كترى فيمن نون، ألحقها بجعفر، وفي مصحف أبي: «فانهارت به قواعده»، وقيل: حفرت بقعة من مسجد الضرار / ٣٠٥ ب فرؤي الدخان يخرج منه، وروي أن مجمع بن حارثة كان إمامهم في مسجد الضرار، فكلم بنو عمرو بن عوف أصحاب مسجد قباء عمر بن الخطاب في خلافته أن يأذن لمجمع فيؤمهم في مسجدهم، فقال: لا، ولا نعمة عين، أليس بإمام مسجد الضرار؟ فقال: يا أمير المؤمنين، لا تعجل عليّ، فوالله، لقد صليت بهم، والله يعلم أنني لا أعلم ما أضمرُوا فيه، ولو علمت ما صليت معهم فيه، كنت غلاماً قارئاً للقرآن، وكانوا شيوخاً لا يقرؤون من القرآن شيئاً، فعذره، وصدقه، وأمره بالصلاة بقومه.

﴿لَا يَزَالُ بُيِّنْتُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١١٦)

﴿رِيبَةً﴾: شكاً في الدين ونفاقاً، وكان القوم منافقين؛ وإنما حملهم على بناء ذلك المسجد كفرهم ونفاقهم؛ كما قال عز وجل: ﴿ضِرَارًا وَكُفْرًا﴾ فلما هدمه رسول الله - ﷺ - ازدادوا - لما غاظهم من ذلك وعظم عليهم - تصميماً على النفاق ومقتاً للإسلام، فمعنى قوله: ﴿لَا يَزَالُ بُيِّنْتُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾: لا يزال هدمه سبب شك، ونفاق زائد على شكهم، ونفاقهم لا يزول وسمه عن قلوبهم ولا يضمحل أثره، ﴿إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾: قطعاً وتفريق أجزاء، فحينئذ يسلون عنه، وأما ما دامت سالمة مجتمعة فالريبة باقية فيها متمكنة، فيجوز أن يكون ذكر التقطيع<sup>(١)</sup>؛ تصويراً لحال زوال الريبة عنها، ويجوز

(١) قوله: «فيجوز أن يكون ذكر التقطيع» على قراءة (تقطع) بالتشديد، مبنياً للمفعول (ع).

أن يراد حقيقة تقطيعها وما هو كائن منه بقتلهم أو في القبور أو في النار.

وقرىء: «يقطع»، بالياء، «وتقطع»، بالتخفيف، «وتقطع»، بفتح التاء، بمعنى: تقطع، وتقطع قلوبهم، على أن الخطاب للرسول، أي: إلا أن تقطع أنت قلوبهم بقتلهم، وقرأ الحسن: «إلى أن»، وفي قراءة عبد الله: «ولو قطعت قلوبهم»، وعن طلحة: «ولو قطعت قلوبهم» على خطاب الرسول أو كل مخاطب، وقيل: معناه: إلا أن يتوبوا توبة تقطع بها قلوبهم ندماً وأسفاً على تفریطهم.

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْرُوا بِنَيْبِكُمْ الَّذِي بَايَعَكُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١١١)

مثل الله إياهم بالجنة على بذلهم أنفسهم وأموالهم في سبيله بالشورى<sup>(١)</sup>، وروي: تاجرهم فأغلى لهم الثمن، وعن عمر - رضي الله عنه - فجعل لهم الصفقتين جميعاً، وعن الحسن: أنفساً هو خلقها وأموالاً هو رزقها، وروي أن الأنصار حين بايعوه على العقبة، قال عبد الله بن رواحة: اشترط لربك ولنفسك ما شئت، قال: اشترط لربي: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، واشترط لنفسي: أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم، قال: فإذا فعلنا ذلك فما لنا؟ قال: لكم الجنة، قالوا: ربح البيع، لا نقيلاً ولا نستقيلاً (٧٢٧)، ومر برسول الله - ﷺ - أعرابي وهو يقرؤها فقال: كلام من؟ قال: كلام الله، قال: بيع والله مريح، لا نقيله ولا نستقيله، فخرج إلى الغزو فاستشهد (٧٢٨)، ﴿يُقَاتِلُونَ﴾: فيه معنى

٧٢٧ - أخرجه الطبري في تفسيره: (٤٨٢/٦) رقم (١٧٢٨٤).

والواحد في تفسيره: (٥٢٦/٢)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور»: (٥٠١/٣).

قال الحافظ: أخرجه الطبري من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي، وغيره قال: «لما بايعت الأنصار ليلة العقبة فذكره. انتهى».

٧٢٨ - قال الزيلعي في تخريج الكشاف (١٠٥/٢): ذكره الثعلبي عن الحسن، قال: مر أعرابي بالنبي ﷺ وهو يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ...﴾ إلى آخرها فقال: كلام من هذا؟ قال: «كلام الله»، قال: بيع والله مريح... إلى آخره، وسنده إلى الحسن في أول كتابه.

قال الحافظ: ذكره الثعلبي هكذا بلا سند عن البصري مرسلًا، لكن سنده إلى الحسن البصري أول =

(١) قوله: «في سبيله بالشورى» كالجديوى. في الصحاح والوشاح هي المثل. والظن أنها هنا اسم للاشتراء.

الأمر؛ كقوله: ﴿وَيُحْيِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [الصف: ١١] / ١٣٠٦ أ وقرئ: «فَيَقْتُلُونَ وَيَقْتُلُونَ» على بناء الأوّل للفاعل، والثاني للمفعول، وعلى العكس، ﴿وَعَدَا﴾: مصدر مؤكد، أخبر بأن هذا الوعد الذي وعده للمجاهدين في سبيله وعد ثابت قد أثبتته ﴿فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾، كما أثبتته في القرآن، ثم قال: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ؟﴾ لأنّ إخلاف الميعاد قبيح لا يقدم عليه الكرام من الخلق مع جوازه عليهم لحاجتهم، فكيف بالغني الذي لا يجوز عليه القبيح قط، ولا ترى ترغيباً في الجهاد أحسن منه وأبلغ؟

﴿التَّائِبُونَ الْعَمِيدُونَ الْحَمِيدُونَ الْمُخْلِطُونَ الْمُخْلَبُونَ الْآمِنُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّكَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَنِيفُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١١٣)

﴿التَّائِبُونَ﴾: رفع على المدح، أي: هم التائبون، يعني: المؤمنين المذكورين؛ ويدل عليه قراءة عبد الله وأبي - رضي الله عنهما - «التائبين»، بالياء إلى: «والحافظين»، نصباً على المدح، ويجوز أن يكون جزءاً صفة للمؤمنين، وجوز الزجاج أن يكون مبتدأ، خبره محذوف، أي التائبون العابدون من أهل الجنة - أيضاً - وإن لم يجاهدوا كقوله: ﴿وَكَلَّا وَعَدَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥] وقيل: هو رفع على البدل من الضمير في يقاتلون، ويجوز أن يكون مبتدأ، وخبره العابدون، وما بعده خبر بعد خبر، أي: التائبون من الكفر على الحقيقة، الجامعون لهذه الخصال، وعن الحسن: هم الذين تابوا من الشرك، وتبرؤوا من النفاق؛ و﴿الْعَمِيدُونَ﴾: الذين عبدوا الله وحده، وأخلصوا له العبادة، وحرصوا عليها، و﴿الْمُخْلِطُونَ﴾: الصائمون شبهوا بذوي السياحة في الأرض في امتناعهم من شهواتهم، وقيل: هم طلبة العلم يسبحون في الأرض يطلبونه في مظانه.

﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (١١٣)

= كتابه. قلت: أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق أبي شيبة عن عطاء الخراساني عن جابر: «نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ وهو في المسجد: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى﴾، فكبر الناس في المسجد، فأقبل رجل من الأنصار. فقال: أنزلت هذه الآية؟ فقال: نعم. فقال بيع رابع. لا نقيل ولا نستقبل»، وأخرجه عبد بن حميد: حدثنا إبراهيم هو ابن عبد الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة: «لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى...﴾ قال رجل من الأنصار: يا لها بيعة، ما أربحها. والله لا نقيل ولا نستقبل»، وأخرجه الطبري من طريق محمد بن كعب وغيره قالوا: قال عبد الله بن رواحة لرسول الله ﷺ: «اشتريت لربك ولنفسك ما شئت قال: اشتريت لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً. واشتريت لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم، قالوا: فإذا فعلنا ذلك، فما لنا؟ قال: الجنة، قالوا: ربح البيع، لا نقيل ولا نستقبل». انتهى.

قيل: قال - ﷺ - لعمة أبي طالب: «أنت أعظم الناس عليّ حقاً، وأحسنهم عندي يداً، فقل كلمة تجب لك بها شفاعتي، فأبى، فقال: لا أزال أستغفر لك ما لم أنه عنه (٧٢٩) فنزلت.

وقيل: لما افتتح مكة، سأل أي أبويه أحدث به عهداً؟ فقيل: أمك أمنة، فزار قبرها بالأبواء، ثم قام مستعبراً فقال: إني استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي، واستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي؛ فنزلت، وهذا أصح؛ لأن موت أبي طالب كان قبل الهجرة، وهذا آخر ما نزل بالمدينة، وقيل: استغفر لأبيه، وقيل: قال المسلمون: ما يمنعنا أن نستغفر لأبائنا، وذوي قرابتنا، وقد استغفر إبراهيم لأبيه، وهذا محمد يستغفر لعمة، ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ﴾: ما صح له الاستغفار في حكم الله وحكمته، ﴿مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾؛ لأنهم ماتوا على الشرك.

﴿وَمَا كَانَتْ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتَاءَهُ فَلََمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ (١١٤)

قرأ طلحة: «ما استغفر إبراهيم لأبيه»، وعنه: «وما يستغفر إبراهيم»؛ على حكاية الحال الماضية، ﴿إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتَاءَهُ﴾ أي: وعدها إبراهيم أباه، وهو قوله: ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ [المتحنة: ٤]، ويدل عليه قراءة الحسن وخماد الراوية: «وعدها أباه».

فإن قلت: كيف خفي على إبراهيم أن الاستغفار/ ٣٠٦ ب للكافر غير جائز حتى وعده؟

قلت: يجوز أن يظن أنه ما دام يرجى منه الإيمان، جاز الاستغفار له، على أن امتناع جواز الاستغفار للكافر إنما علم بالوحي؛ لأن العقل يجوز أن يغفر الله للكافر؛ ألا ترى إلى قوله - عليه السلام - لعمة: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَّهُ» ح وعن الحسن: قيل لرسول الله

٧٢٩ - أخرجه البخاري (٥٨٦/٣ - ٥٨٧): كتاب الجنائز: باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، حديث (١٣٦٠)، وأطرافه في: (٣٨٨٤، ٤٦٧٥ - ٤٧٧٢، ٦٦٨١)، ومسلم (٢٤٤/١ - ٢٤٥ - النووي) كتاب الإيمان: باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ما لم يشرع في النزاع، وهو الفرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين، والدليل على أن من مات على الشرك، فهو في أصحاب الجحيم، ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل، حديث (٢٤/٣٩)، والحاكم في المستدرک (٣٣٦/٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وهذا وهم من الحاكم، فالحديث أخرجه البخاري ومسلم.

قال الحافظ: متفق عليه من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه في حديث، وعقل الحاكم فاستدركه. انتهى.

- ﷺ -: إن فلاناً يستغفر لأبائه المشركين، فقال: «وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُ لَهُمْ» (٧٣٠) فنزلت وعن علي - رضي الله عنه -: رأيت رجلاً يستغفر لأبويه، وهما: مشركان، فقلت له، فقال: أليس قد استغفر إبراهيم (٧٣١).

فإن قلت: فما معنى قوله: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَأَ مِنْهُ﴾؟

قلت: معناه: فلما تبين له من جهة الوحي أنه لن يؤمن وأنه يموت كافراً وانقطع رجاؤه عنه، قطع استغفاره؛ فهو كقوله: ﴿مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجُبِينِ﴾، ﴿لَاؤُوهُ﴾: فعال، من أوه كلال من اللؤلؤ، وهو الذي يكثر التأوه، ومعناه: أنه لفرط ترحمه، ورقته، وحلمه كان يتعطف على أبيه الكافر، ويستغفر له، مع شكاسته عليه<sup>(١)</sup>، وقوله: «لأرجمنك».

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ إِنَّ اللَّهَ لَكُم مَلِكٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١١٦﴾

يعني: ما أمر الله باتقائه واجتنابه كالأستغفار للمشركين وغيره مما نهى عنه وبين أنه محظور لا يؤاخذ به عباده الذين هداهم للإسلام، ولا يسميهم ضلالاً، ولا يخذلهم إلا إذا أقدموا عليه بعد بيان حظره عليهم وعلمهم أنه واجب الاتقاء والاجتناب، وأما قبل العلم والبيان، فلا سبيل عليهم، كما لا يؤاخذون بشرب الخمر ولا ببيع الصاع بالصاعين قبل

٧٣٠ - قال الزبلي في تخريج الكشاف (١٠٦/٢): غريب، وذكره الثعلبي عن قتادة لا عن الحسن.

وقال ابن حجر: لم أجده. انتهى.

٧٣١ - أخرجه الترمذي (٢٨١/٥): كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة التوبة، حديث (٣١٠١)، والنسائي (٩١/٤): كتاب الجنائز: باب النهي عن الاستغفار للمشركين، وأحمد في مسنده: (١/٩٩ - ١٣٠ - ١٣١)، والحاكم في المستدرک (٣٣٥/٢)، وأبو يعلى في مسنده: (٢٨١/١) رقم (٣٣٥)، و(٤٥٨/١) رقم (٦١٩)، والطبري في تفسيره: (٤٩٠/٦) رقم (١٧٣٤٨). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور»: (٥٠٥/٣)، وعزاه إلى الطيالسي وابن أبي شيبة وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان والضياء في المختارة عن علي به.

قال الحافظ: أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم وأحمد وابن أبي شيبة وأبو يعلى واليزار من طريق أبي الخليل عن علي قال: «سمعت رجلاً يستغفر لأبويه - الحديث» انتهى.

(١) قوله: «مع شكاسته عليه» أي صعوبته. وفي الصحاح: رجل شكس - بالتسكين - أي صعب الخلق (ع).

التحريم؛ وهذا بيان لعذر من خاف المؤاخذة بالاستغفار للمشركين قبل ورود النهي عنه، وفي هذه الآية شديدة ما ينبغي أن يغفل عنها، وهي: أن المهدي للإسلام إذا أقدم على بعض محظورات الله داخل في حكم الإضلال، والمراد بما يتقون: ما يجب اتقاؤه للنهي، فأما ما يعلم بالعقل<sup>(١)</sup> كالصدق<sup>(٢)</sup> في الخبر، وردّ الودعة فغير موقوف على التوقيف.

﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٧﴾﴾

﴿تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ﴾؛ كقوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢٤]، وقوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، وهو بعث للمؤمنين على التوبة، وأنه ما من مؤمن إلا وهو محتاج إلى التوبة والاستغفار حتى النبي والمهاجرون والأنصار، وإبانة لفضل التوبة ومقدارها عند الله، وأن صفة التوابين الأوابين صفة الأنبياء، كما وصفهم بالصالحين ليظهر فضيلة الصلاح، وقيل: معناه: تاب الله عليه من إذنه للمنافقين في التخلف عنه؛ كقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ [التوبة: ٤٣]. ﴿فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾: في وقتها، والساعة مستعملة في معنى الزمان المطلق، كما استعملت الغداة والعشية واليوم [من الطويل]:

غَدَاةٌ طَفَّتْ عَلَمَاءُ بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ / ١٣٠٧ ..... (٣)

(١) قال محمود: «فأما ما يدرك حظره بالعقل... إلخ» قال أحمد: هذا تفريع على قاعدة التحسين والتقيح، وأن العقل حاكم، والشرع كاشف لما غمض عليه، تابع لمقتضاه. وهذه القاعدة قد سبق بطلانها في غير ما موضع، والله الموفق.

(٢) قوله: «فأما ما يعلم بالعقل كالصدق» مبني على مذهب المعتزلة أن الحكم يعلم بالعقل وعند أهل السنة لا حكم قبل الشرع (ع).

(٣) غداة طفت علماء بكر بن وائل وعاجت صدور الخيل شطر تميم

المراد بالغداة مطلق الزمن ليناسب المدح. طفت - بالفاء - علت وارتفعت. ويروي بالغين، والمراد: العلو أيضاً. وعلماء: أصله على الماء، والمراد: ارتفع قدرهم في العز والمجد وانخفض غيرهم، كما يرتفع الشيء على وجه الماء ويرسب الآخر. أو المعنى: أنهم طغوا بالغين على أطنى شيء كالماء، فالعلماء طاغ على الناس وهم طاغون عليه. وفيه دلالة على الشجاعة. وبكر بن وائل: اسم أبي قبيلة سميت هي باسمه. والوائل: أصله السابق الملتجئ. وعاجت: أي أمالت صدور خيلها. وإيقاع الموج على الصدور، لأن السير والتحول من جهة إلى أخرى يظهران بها. واطر: أي جهة قبيلة تميم.

البيت لقطري بن الفجاءة ينظر ديوانه ص (١٧٤)، الوساطة (٤٥٠)، ابن الشجري ٩٧/١، البحر ١١٠/٥، معاني الفراء ٣٧٧/٢، شرح شواهد الشافية ٤٩٨، أسرار العربية ص (٤٢٩)، شرح المفصل ١٥٤/١٠، ١٥٥، الحماسة ٢٢١/١، الدر المصون ٥٠٩/٣.

[ومن الطويل]:

وَكُنَّا حَسْبِنَا كُلَّ بَيْضَاءِ شَحْمَةٍ عَشِيَّةً قَارَعْنَا جُدَامَ وَحَمِيرًا<sup>(١)</sup>

[ومن الطويل]:

إِذَا جَاءَ يَوْمًا وَإِثْيِي يَبْتَغِي الْغَيْثُ يَجِدُ جُمَعَ كَفٍ غَيْرَ مَلَأَى وَلَا صِفْرًا<sup>(٢)</sup>

(١) وكنا حسبنا كل بيضاء شحمة عشية قارعنا جذام وحميرا

فلما قرعنا النبع بالنبع بعضه ببعض أبت عيدانه أن تكسرا

لزر بن الحرث الكلابي من التابعين شهد وقعة صفين وغيرها. ويقال في المثل: ما كل بيضاء شحمة، ولا كل سوداء تمره فما هنا تلميح له. والمراد بالعشية: مطلق الزمن لا آخر النهار فقط، لدلالة المقام على ذلك. والمقارعة: المضاربة بالرماح والسيوف. وروى: لبالي لاقينا. وجذام: اسم قبيلة سميت به، وهي من اليمن كانت تنزل جبال حسمى، يقال: هي أول ما انحسر عنه الطوفان لارتفاعها. وحمير: أبو قبيلة أيضاً سميت باسمه. وروى: جذاماً، بالتنوين للضرورة. والنبع: شجر تتخذ منه الرماح. يقول: كنا ظننا أنهم ضعفاء نظفر بهم كغيرهم. فقوله: «كل بيضاء شحمة» استعارة تمثيلية لذلك. وعشية: نصب بحسبنا، فلما التقت الرماح بيننا أبت أن تتكسر. وشبهها بما يصح منه الإباء على طريق الكناية. وأبت تخييل، وبعد ذلك فهو كناية عن قوة القبيلتين وعدم انخذاهما. وقيل: إنه يصفهما بالكرم وحسن القرى. فيكون الكلام كله بما فيه من المجاز والكناية، منقول من هيئة التقاء الصفوف في الحرب إلى هيئة التقاء الضيفان مع المضيف وعدم عجزه عن قراهم على طريق التمثيل، لكن العشية على حقيقتها. ومع توجيهنا له بذلك، يبعده قوله: «حسبنا كل بيضاء شحمة» وهو قول من لم يقف على بقية القصيدة، فإنها مصرحة بأن المعنى محاربتهم إياهم ومكافأتهم لهم.

ينظر الحماسة ١/١٥٥، المغني ٢/٦٣٦، العيني ٢/٣٨٢، التصريح ١/٢٤٩، شرح الألفية لابن الناظم ١٩٧. المقاصد النحوية ٢/٣٨٢، أوضح المسالك ٢/٤٣، الدر المصون ٣/٥٠٩.

(٢) إذا جاء يوماً وإثي يبتغي الغيث يجد جمع كف غير ملأى ولا صفر

يجد فرساً مثل العنان وصارماً حساماً إذا ما هز لم يرض بالهبر

وأسمر خطياً كان كعوبه نوى القسب قد أربى ذراعاً على العشر

لحاتم الطائي. والمراد باليوم: مطلق الزمن، بخلاف النهار فإنه خاص بالمحدود الطرفين، وهكذا غالب استعمال العرب، والمراد بالغنى: التركة، لأنها سببه. وجمع الكف - بالضم -: الكف المقبوضة، فهو من إضافة الصفة للموصوف. والملأى: الممتلئة. وصفر الرجل - بالكسر - وأصفر فهو مصفر: افتقر. والصفر - بالضم، وقيل بالكسر -: الخالي. والصارم: السيف القاطع. وحسم الشيء: قطعه بالحسام الشديد القطع. ويطلق على الحديد الحد. والهبر: قطع بضعة كثيرة من اللحم. والسمرة: لون بين البياض والأدمة. والخط: موضع تنسب له الرماح الجيدة. والكعب: ما بين العقدين. والقسب: نوع من التمر صلب النوى. وربما الشيء وأربى: زاد، وقد تقلب باؤه ميماً، كما روي: قد أرمى. وذراعاً: تمييز، أي زاد ذراعاً على العشر الأذرع، فيكون مقداره أحد عشر ذراعاً، والجملة وصف لأسمر. ويحتمل أنها حال من النوى، أي: زاد النوى حال كونه مقدار ذراع على العشر من النوى، فذراعاً حال في ضمن الحال وإذا أشبهت كعوبه النوى في هذه الحالة، فكل ذراع منه يزيد على عشرة كعوب. ويجوز أن ذراعاً تمييز محول عن الفاعل، أي: زاد كل =

والعسرة: حالهم في غزوة تبوك كانوا في عسرة من الظهر: يعتقب العسرة على بعير واحد، وفي عسرة من الزاد: تزودوا التمر المدود، والشعير المسوس، والإهالة الزنخة<sup>(١)</sup>، وبلغت بهم الشدة أن اقتسم التمرة اثنان، وربما مصها الجماعة ليشربوا عليها الماء، وفي عسرة من الماء، حتى نحروا الإبل، واعتصروا فروثها، وفي شدة زمان، من حمارة القيظ، ومن الجذب، والقحط، والضيقة الشديدة، ﴿كَأَدَّ يَزِيعُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾: عن الثبات على الإيمان، أو عن اتباع الرسول في تلك الغزوة والخروج معه، وفي «كاد»: ضمير الشأن، وشبهه سبويه بقولهم: ليس خلق الله مثله، وقرئ: «يزيع»، بالياء، وفي قراءة عبد الله: «من بعد ما زاغت قلوب فريق منهم»، يريد المتخلفين من المؤمنين، كأبي لبابة وأمثاله، ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾: تكرير للتوكيد، ويجوز أن يكون الضمير للفريق: تاب عليهم لكيدودتهم.

﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾

﴿الثَّلَاثَةِ﴾: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، ومعنى: ﴿خَلَفُوا﴾: خلفوا عن الغزوة، وقيل: عن أبي لبابة وأصحابه؛ حيث تيب عليهم بعدهم، وقرئ: (خلفوا) أي: خلفوا الغازين بالمدينة، أو فسدوا من الخالفة وخلفو الفم<sup>(٢)</sup>، وقرأ جعفر الصادق - رضي الله عنه -: «خالفوا»، وقرأ الأعمش: «وعلى الثلاثة المخلفين»، ﴿بِمَا رَحُبَتْ﴾: بريحها، أي: مع سعتها، وهو مثل للحيرة في أمرهم؛ كأنهم لا يجدون فيها

= ذراع من هذا الأسمر على عشرة كعوب. يقول: إذا طلب وارثي تركتي يجد أشياء حقيقة بأن يقبض عليها بالكف حرصاً عليها، فقوله: «جمع كف» كناية عن ذلك غير محتثة عند من يحب المال، وغير خالية عند ملاقي الأبطال، ويجد الثاني بدل من الأول. وشبه فرسه بالعنان في الضمور والمكانة إذا هز أي حرك، كناية عن الضرب به، وشبه بمن يصح منه الرضا على طريق الكناية ولم يرض تخييل: أي يجد فرساً ضامراً وسيفاً قاطعاً ورمحاً طويلاً أو صلباً. وجزم المضارع في جواب إذا وهو قليل.

بنظر الديوان (٤٦).

بنظر البحر ١١١/٥، الدر المصون ٥٠٩/٣.

(١) قوله: «والإهالة الزنخة، أي الدهن الممتن». وحمارة القيظ بتشديد الراء شدة حره اهـ من الصحاح (ع).

(٢) قوله: «أو فسدوا من الخالفة وخلفو الفم» الخالفة: الذي لا خير فيه. وخلفو الفم: تغيره: اهـ من الصحاح (ع).

مكاناً يقرّون فيه قلقاً وجزعاً مما هم فيه، ﴿وَصَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾ أي: قلوبهم، لا يسعها أنس ولا سرور؛ لأنها خرجت من فرط الوحشة والغم، ﴿وَوَطَّئُوا﴾: وعلموا، ﴿أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنْ﴾: سخط، ﴿اللَّهِ إِلَّا﴾: إلى استغفاره، ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾: ثم رجع عليهم بالقبول والرحمة كرامة بعد أخرى، ليستقيموا على توبتهم ويبتئوا، وليتوبوا - أيضاً - فيما يستقبل إن فرطت منهم خطيئة، علماً منهم أن الله تواب على من تاب ولو عاد في اليوم مائة مرة، روي أن ناساً من المؤمنين تخلفوا عن رسول الله - ﷺ - منهم من بدا له وكره مكانه فلدق به، عن الحسن: بلغني أنه كان لأحدهم حائط كان خيراً من مائة ألف درهم، فقال: يا حائطاه، ما خلفني إلا ظلك وانتظار ثمرك، اذهب فأنت في سبيل الله، ولم يكن لآخر إلا أهله، فقال: يا أهلاه، ما بطأني ولا خلفني إلا الضنّ بك لا جرم، والله لأكابدن المفاوز حتى ألحق برسول الله، فركب ولحق به، ولم يكن لآخر إلا نفسه لا أهل ولا مال، فقال: يا نفس، ما خلفني إلا حب الحياة لك، والله، لأكابدن الشدائد حتى ألحق برسول الله، فتأبط زاده ولحق به، قال الحسن: كذلك / ٣٠٧ ب والله المؤمن يتوب من ذنوبه ولا يصر عليها، وعن أبي ذر الغفاري: أن بعيره أبطأ به فحمل متاعه على ظهره واتبع أثر رسول الله - ﷺ - ماشياً، فقال رسول الله - ﷺ - لما رأى سواده: «كُنْ أَبَا ذَرٍّ، فَقَالَ النَّاسُ: هُوَ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَجِمَ اللَّهُ أَبَا ذَرٍّ، يَمْشِي وَخَدَهُ، وَيَمُوتُ وَخَدَهُ، وَيُبْعَثُ وَخَدَهُ» (٧٣٢)، وعن أبي خيثمة أنه بلغ بستانه، وكانت له امرأة حسناء، فرشت له في الظل، وبسطت له الحصير، وقربت إليه الرطب، والماء البارد، فنظر فقال: ظل ظليل، ورطب يانع، وماء بارد، وامرأة حسناء، ورسول الله - ﷺ - في الضحّ والريح، ما هذا بخير، فقام فرحل ناقته، وأخذ سيفه ورمحه، ومزّ كالريح، فمدّ رسول الله - ﷺ - طرفه إلى الطريق، فإذا براكب يزهاه السراب، فقال: كن أبا خيثمة فكانه، ففرح به رسول الله - ﷺ - واستغفر له (٧٣٣)، ومنهم من بقي لم يلحق به، منهم الثلاثة، قال كعب: لما قفل

٧٣٢ - أخرجه الحاكم في المستدرک: (٥٠/٣ - ٥١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقي في دلائل النبوة: (٢٢١/٥ - ٢٢٢)، وابن هشام في سيرته (١٩٣/٤) رقم (١٨٧٩). كلهم عن ابن إسحاق عن بريدة عن ابن كعب عن ابن مسعود به.

أخرجه ابن إسحاق في المغازي والحاكم، والبيهقي في الدلائل، قال: حدثني بريدة بن سفيان عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن مسعود قال: «لما سار رسول الله ﷺ إلى تبوك جعل لا يزال الرجل يتخلف - فذكره مطولاً انتهى.

٧٣٣ - أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٢٢/٥ - ٢٢٣)، وابن هشام في سيرته (١٨٧/٤ - ١٨٨) رقم (١٨٧٠).

قال الحافظ:

أخرجه ابن سعد بهذا بغير سند، وذكره الواقدي في المغازي: حدثنا محمد بن رفاعة بن ثعلبة بن =

رسول الله - ﷺ - سلمت عليه فردة علي كالمغضب بعد ما ذكرني وقال: «لَيْتَ شِعْرِي مَا خَلَفَ كَعْبًا؟ فَقِيلَ لَهُ: مَا خَلَفَهُ إِلَّا حُسْنُ بُرْذِيهِ وَالنَّظَرُ فِي عَطْفِيهِ، فَقَالَ: مَعَادَ اللَّهِ، مَا أَعْلَمُ إِلَّا فَضْلًا وَإِسْلَامًا» ونهى عن كلامنا أيها الثلاثة، فتنكر لنا الناس، ولم يكلمنا أحد من قريب ولا بعيد، فلما مضت أربعون ليلة، أمرنا أن نعتزل نساءنا ولا نقر بهن، فلما تمت خمسون ليلة إذا أنا ببدء من ذروة سلع<sup>(١)</sup>: «أبشر يا كعب بن مالك، فخررت ساجداً، وكنت كما وصفني ربي، ﴿صَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ﴾: وتتابعت البشارة، فلبست ثوبي، وانطلقت إلى رسول الله - ﷺ - فإذا هو جالس في المسجد وحوله المسلمون، فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني، وقال: لتهنك توبة الله عليك، فلن أنساها لطلحة، وقال رسول الله - ﷺ - وهو يستنير استنارة القمر: «أَبْشِرْ يَا كَعْبُ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرُّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمُّكَ» ثم تلا علينا الآية (٧٣٤)، وعن أبي بكر الوزاق أنه سئل عن التوبة النصوح؟ فقال: أن تضيق على النائب الأرض بما رحبت، وتضيق عليه نفسه؛ كتوبة كعب بن مالك وصاحبيه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (١١٩) مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْعَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ

أبي مالك عن أبيه عن جده قال: سألت زيد بن ثابت عن غزوة تبوك. فذكر القصة الطويلة، وفيه: وكان أبو خيثة وسمى عبد الله بن خيثة - السالمي رجع بعد أن سار رسول الله ﷺ عشرة أيام، حتى دخل على امرأتين له في يوم حار - فذكره وأخرجه ابن إسحاق في المغازي والحاكم والبيهقي من طريقه قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: «أن أبا خيثة سالم - فذكره. وله طريق أخرى عند الطبراني من طريق إبراهيم بن سعد بن خيثة حدثنا أبي عن أبيه قال: تخلفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، حتى مضى رسول الله ﷺ فدخلت حائطاً - فذكر الحديث نحوه»، وفي الصحيحين في حديث كعب بن مالك الطويل: «فلما بلغ تبوك قال النبي ﷺ: ما فعل كعب بن مالك فذكر الحديث وفيه: فبينما هم كذلك إذا هم برجل يزول به السراب. فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كن أبا خيثة فإذا هو أبو خيثة. انتهى.

٧٣٤ - تقدم تخريجه.

قال الحافظ: متفق عليه من حديث عبد الله بن كعب بن مالك مطولاً، وقال فيه: فقال رجل من بني سلمة حبسه برداه فقال معاذ بن جبل: بشما قلت - الحديث» قال المخرج: الوهم فيه من المصنف. وأخرجه أحمد وفيه: فقال رجل من قومي: يا رسول الله، فلقه برداه والنظر من عطفيه» وأناد الواقدي في المغازي: أن الذي قال ذلك عبد الله بن قيس. انتهى.

(١) قوله: «من ذروة سلع» سلع هو جبل بالمدينة اهد من الصحاح (ع).

الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ  
 أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٢﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا  
 كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١٣﴾

﴿مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، وقرئ: «من الصادقين» وهم الذين صدقوا في دين الله نية وقولاً  
 وعملاً، أو الذين صدقوا في إيمانهم ومعاهدتهم لله ورسوله على الطاعة من قوله: ﴿رَبِّاجًا  
 صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، وقيل: هم الثلاثة، أي: كونوا مثل هؤلاء في  
 صدقهم وثباتهم، وعن ابن عباس - رضي الله عنه -: الخطاب لمن آمن من أهل الكتاب،  
 أي: كونوا مع المهاجرين والأنصار، ووافقوهم وانتظموا في جملتهم، وصدقوا مثل  
 صدقهم، وقيل: لمن تخلف / ١٣٠٨ من الطلقاء عن غزوة تبوك، وعن ابن مسعود - رضي  
 الله عنه -: ولا يصلح الكذب في جد ولا هزل، ولا أن يعد أحدكم صبيه ثم لا ينجزه،  
 اقرؤوا إن شئتم: «وكونوا مع الصادقين» (٧٣٥) فهل فيها من رخصة؟ ﴿وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن  
 نَفْسِهِ﴾: أمروا بأن يصحبوه على اليأس والضراء، وأن يكابدوا معه الأهوال برغبة ونشاط  
 واغتراب، وأن يلقوا أنفسهم من الشدائد ما تلقاه نفسه، علماً بأنها أعز نفس عند الله  
 وأكرمها عليه، فإذا تعرضت مع كرامتها وعزتها للخوض في شدة وهول، وجب على سائر  
 الأنفس أن تتهافت<sup>(١)</sup> فيما تعرضت له، ولا يكثر لها أصحابها، ولا يقيموا لها وزناً،

٧٣٥ - أخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٢٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين،  
 وإنما تواترت الروايات بتوفيق أكثر هذه الكلمات، فإن صح سنده؛ فإنه صحيح على شرطهما. أ. هـ  
 وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٢٠١) رقم (٤٧٨٧) كلاهما من طريق أبي إسحاق عن أبي  
 الأحوص عن عبد الله بن مسعود به.  
 وأخرجه الواحدي في تفسيره (٢/٥٣٣)، والطبري في تفسيره (٦/٥٠٩ - ٥١٠) رقم (١٧٤٧٠)؛  
 كلاهما من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود موقوفاً ولم يرفعه،  
 وذكره السيوطي في «الدر المنثور»: (٣/٥١٧) وعزاه إلى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة وابن  
 المنذر وابن أبي حاتم وابن عدي وأبي الشيخ وابن مردويه عن عبد الله بن مسعود به.  
 وأخرجه الثعلبي في تفسيره، وإسحاق بن راهويه في مسنده؛ كما في تخريج الكشاف للزيلعي (٢/  
 ١١٢).

قال الحافظ: أخرجه الثعلبي من رواية وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة  
 عن أبيه، موقوفاً، وكذا أخرجه إسحاق في مسنده عن وهب، ورواه البيهقي في الشعب مختصراً.  
 ورواه الحاكم مرفوعاً، من رواية أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رفعه: «لا يصلح الكذب من  
 جد ولا هزل، ولا أن يعد الرجل ابنه ثم لا ينجزه». انتهى.

(١) قوله: «تهافت» أي تتساقط (ع).

وتكون أخف شيء عليهم وأهونه، فضلاً عن أن يربثوا<sup>(١)</sup> بأنفسهم عن متابعتها ومصاحبتها، ويضنوا بها على ما سمح بنفسه عليه، وهذا نهى بليغ، مع تقييح لأمرهم، وتوييح لهم عليه، وتهييج لمتابعته بأنفة وحمية، ﴿ذَلِكَ﴾: إشارة إلى ما دل عليه قوله: «ما كان لهم أن يتخلفوا»، من وجوب مشايعته؛ كأنه قيل ذلك الوجوب، (ب) سبب: ﴿أنهم لا يصيبهم﴾: شيء من عطش، ولا تعب، ولا مجاعة في طريق الجهاد، ولا يدوسون مكاناً من أمكنة الكفار بحوافر خيولهم وأخفاف راحلهم وأرجلهم، ولا يتصرفون في أرضهم تصرفاً يغيظهم ويضيق صدورهم، ﴿وَلَا يَتَّالُوتَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا﴾: ولا يبرزونهم شيئاً يقتل، أو أسر، أو غنيمة، أو هزيمة، أو غير ذلك، ﴿إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ مَكْلُوحٌ﴾: واستوجبوا الثواب، ونيل الزلقى عند الله؛ وذلك مما يوجب المشايعة، ويجوز أن يراد بالوطء الإيقاع والإبادة، لا الوطء بالأقدام والحوافر؛ كقوله - عليه السلام -: «أَجْرُ وَطْأَةِ وَطْئِهَا اللَّهُ بوج»<sup>(٢)</sup> (٧٣٦)، والموطىء إما مصدر كالمورد، وإما مكان، فإن كان مكاناً فمعنى يغيظ الكفار: يغيظهم وطره، والنيل - أيضاً - يجوز أن يكون مصدراً مؤكداً، وأن يكون بمعنى المنيل، ويقال: نال منه إذا رزاه ونقصه، وهو عام في كل ما يسوؤهم وينكبهم ويلحق بهم ضرراً، وفيه دليل على أن من قصد خيراً، كان سعيه فيه مشكوراً من قيام، وعود، ومشى، وكلام، وغير ذلك، وكذلك الشر، وبهذه الآية استشهد أصحاب أبي حنيفة أن

٧٣٦ - قال الزيلعي في تخريج الكشاف: (١١٣/٢): روي من حديث يعلى بن مرة، ومن حديث خولة: أ.هـ أما حديث يعلى بن مرة:

فأخرجه أحمد في مسنده (١٧٢/٤)، والطبراني في الكبير (٢٧٥/٢٢) رقم (٧٠٤) عن يعلى بن مرة به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٧/١٠) وقال: رواه أحمد والطبراني، إلا أنه قال: آخر وطأة وطنها رب العالمين. ورجالها ثقات.

وأما حديث خولة: فأخرجه الترمذي (٣١٧/٤): كتاب البر والصلة: باب ما جاء في حب الولد، حديث (١٩١٠)، ولم يذكر الترمذي فيه الوطأة، وقال: لا تعرف لعمر بن عبد العزيز سماعاً من خولة.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٧/١٠) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجالها ثقات إلا أن عمر بن عبد العزيز لا أعلم له سماعاً من خولة.

قال الحافظ: أخرجه أحمد وابن سعد والطبراني والبيهقي في الأسماء من حديث يعلى بن مرة الثقفي في أثناء حديث، وأخرجه إسحاق والبيهقي أيضاً والطبراني من رواية عمر بن عبد العزيز قال: زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم. انتهى.

(١) قوله: «يربثوا» أي يرتفعوا. اهـ من الصحاح (ع).

(٢) قوله: «بوج» هي بلد بالطائف اهـ صحاح (ع).

المدد القادم بعد انقضاء الحرب يشارك لنا الجيش في الغنيمة؛ لأن وطاء ديارهم مما يغظهم وينكي فيهم، ولقد أسهم النبي - ﷺ - لابني عامر، وقد قدما بعد تقضي الحرب (٧٣٧)، وأمد أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - المهاجر بن أبي أمية، وزباد بن أبي لبيد بعكرمة بن أبي جهل مع خمسمائة نفس، فلاحقوا بعد ما فتحوا فأسهم لهم (٧٣٨)، عند الشافعي: لا يشارك المدد الغانمين / ٣٠٨ ب، وقرأ عبيد بن عمير: «ظماء» بالمد، يقال: ظمى ظمى ظمياء وظماء، ﴿وَلَا يُفْقُونَ نَفَقَةَ صَغِيرَةٍ﴾: ولو تمر، ولو علاقة سوط ﴿وَلَا كَبِيرَةٍ﴾ مثل ما أنفق عثمان - رضي الله عنه - في جيش العسرة ﴿وَلَا يَقَطُّونَ وَادِيًا﴾ أي: أرضاً في ذهابهم ومجبتهم، والوادي كل منفرج بين جبال وأكام يكون منفذاً للسيل، وهو في الأصل: «فاعل» من ودى إذا سال، ومنه الودي، وقد شاع في استعمال العرب بمعنى الأرض، يقولون: لا تصل في وادي غيرك، ﴿إِلَّا كَيْبَ لَهْمٍ﴾: ذلك من الإنفاق وقطع الوادي، ويجوز أن يرجع الضمير فيه إلى عمل صالح، وقوله: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ﴾: متعلق بكتب، أي: أثبت في صحائفهم لأجل الجزاء.

﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٢٢)

اللام: لتأكيد النفي، ومعناه أن نفي الكافة عن اوطانهم لطلب العلم غير صحيح ولا ممكن<sup>(١)</sup>.

٧٣٧ - والحديث أخرجه البخاري (٣٦٥/٦ - ٣٦٦): كتاب فرض الخمس: باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين... حديث (٣١٣٦) وأطرافه في (٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣)، ومسلم (٣٠٢/٨ - ٣٠٣ - النووي): كتاب فضائل الصحابة: باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس وأهل سفيتهم - رضي الله عنهم - حديث (١٦٩ / ٢٥٠٢).

قال ابن حجر: لم أره هكذا، وقد عزاه الطيبي لأبي داود والترمذي، وفي الصحيحين عن أبي موسى: بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وإخوان لي أنا أصغرهم... الحديث. أ.هـ. وقال الزيلعي في تخريج الكشاف (١١٤/٢):

وذهل الطيبي فعزاه لأبي داود والترمذي فقط. أ.هـ.

٧٣٨ - أخرجه ابن أبي شيبة؛ كما في «تخريج الكشاف» لابن حجر: قال الحافظ: أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب: «أن أبا بكر بعث عكرمة بن أبي جهل ممدداً للمهاجرين أبي أمية، وزباد بن أسد. فانتهاوا إلى القرم وقد فتح عليهم. قال: فأشركهم في الغنيمة» رواه الواقدي في المغازي: حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم عن عقبة عن الحرث بن فضيل قال: لما جاء كتاب زياد بن لبيد - فذكر نحوه انتهى.

(١) قال محمود: «معناه أن نفي الكافة لطلب العلم غير ممكن... إلخ». قال أحمد: قوله ﴿وَمَا كَانِ﴾ =

وفيه أنه لو صح وأمكن ولم يؤدّ إلى مفسدة لوجب، لوجوب التفقه على الكافة، ولأن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾: فحين لم يمكن نفير الكافة، ولم يكن مصلحة، فهلا نفر، ﴿مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ أي: من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم يكفونهم النفير، ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾: ليتكلموا الفقاهة فيه، ويتجشمو المشاق في أخذها وتحصيلها، ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾: وليجعلوا غرضهم ومرمى همتهم في التفقه: إنذار قومهم، وإرشادهم، والنصيحة لهم، لا ما ينتحيه الفقهاء من الأغراض الخيسة ويؤمونها من المقاصد الركيكة، من التصدّر، والترؤس، والتبسط في البلاد، والتشبه بالظلمة في ملابسهم، ومراكبهم، ومنافسة بعضهم بعضاً، وفشو داء الضرائر بينهم، وانقلاب حماليق أحدهم<sup>(١)</sup> إذا لمح بصره مدرسة لآخر، أو شردمة جنوا بين يديه، وتهالكه على أن يكون موطأ العقب دون الناس كلهم؛ فما أبعد هؤلاء من قوله عز وجل: ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا قَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣]، ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾: إرادة أن يحذروا الله فيعملوا عملاً صالحاً، ووجه آخر، وهو: أن رسول الله - ﷺ - كان إذا بعث بعثاً - بعد غزوة تبوك وبعد ما أنزل في المتخلفين من الآيات الشداد - استبق المؤمنون عن آخرهم إلى النفير، وانقطعوا جميعاً عن استماع الوحي والتفقه في الدين، فأمروا أن ينفر من كل فرقة منهم طائفة إلى الجهاد ويبقى أعقابهم يتفقهون، حتى لا ينقطعوا عن التفقه الذي هو الجهاد الأكبر؛ لأن الجدل بالحجة أعظم أثراً من الجلال بالسيف، وقوله: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا﴾: الضمير فيه: للفرق الباقية بعد الطواف، النافرة من بينهم، ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾: ولينذر الفرق الباقية قومهم النافرين إذا رجعوا إليهم بما / ٣٠٩ حصلوا في أيام غيبتهم من العلوم، وعلى الأزل الضمير للطائفة النافرة إلى المدينة للتفقه.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَتِيلُوا الَّذِينَ يَكُونُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ

= الثَّمِينُونَ لِيُنذِرُوا كَثَاتَهُ﴾ على التفسير الأول: أمر لا نهي. وعلى الثاني: خبر والمراد به النهي، لأنه في الأول راجع إلى تنفير أهل البوادي إلى المدينة للتفقه، وهذا لو أمكن الجميع فعله لكان جائزاً أو واجباً، وإن لم يمكن وجب على بعضهم القيام عن باقيهم على طريق وجوب الكفاية. وأما في الثاني فلأن المؤمنين نفرنا من المدينة للجهاد أجمعين وكان ذلك ممكناً بل واقعاً، فهو عن إطراح التفقه بالكلية وأمرنا به أمر كفاية والله أعلم. قال أحمد: ولا أجد في تأخري عن حضور الغزاة عذراً إلا صرف الهمة لتحذير هذا المصنف، فإني تفقّهت في أصل الدين وقواعد العقائد مؤيداً بآيات الكتاب العزيز مع ما اشتمل عليه من صيانة حوزتها من مكابدة أهل البدع والأهواء، وأنا مع ذلك أرجو من الله حسن التوجه بلغنا الله الخير، ووقفنا لما يرضيه، وجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

(١) قوله: «وانقلاب حماليق أحدهم» الحماليق: هي ما يسوده الكحل من باطن الجفن. وقيل: ما غطته الأجفان من بياض المقلة. اهـ من الصحاح (ع).

## اللَّهُ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾

﴿يَلُونَكُمْ﴾: يقربون منكم، والقتال واجب مع كافة الكفرة قريبهم وبعيدهم<sup>(١)</sup>، ولكن الأقرب فالأقرب أوجب؛ ونظيره: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وقد حارب رسول الله - ﷺ - قومه، ثم غيرهم من عرب الحجاز، ثم غزا الشام، وقيل: هم قريظة، والنضير، وفدك، وخيبر، وقيل: الروم؛ لأنهم كانوا يسكنون الشام، والشام أقرب إلى المدينة من العراق وغيره، وهكذا المفروض على أهل كل ناحية أن يقاتلوا من وليهم، ما لم يضطر إليهم أهل ناحية أخرى، وعن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه سئل عن قتال الديلم؟ فقال: عليك بالروم، وقرىء: (غلظة) بالحركات الثلاث، فالغلظة كالشدّة، والغلظة كالضعفة، والغلظة كالسخطة، ونحوه، ﴿وَأَعْلَطْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحریم: ٩]، ﴿وَلَا تَهْمُوا﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وهو يجمع الجرأة والصبر على القتال وشدّة العداوة، والعنف في القتال والأسر، ومنه: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]. ﴿مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾: ينصر من اتقاه فلم يترأف على عدوه.

﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيْنَكُم زَادَتُ هَذِهِ إِيْمَانًا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ ﴿١٢٤﴾ ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَاْفِرُونَ﴾ ﴿١٢٥﴾

﴿فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ﴾: فمن المنافقين من يقول بعضهم لبعض: ﴿أَيْنَكُم زَادَتُ هَذِهِ﴾: السورة، ﴿إِيْمَانًا﴾: إنكاراً واستهزاء بالمؤمنين، واعتقادهم زيادة الإيمان: بزيادة العلم الحاصل بالوحي والعمل به، وأيكم: مرفوع بالابتداء، وقرأ عبيد بن عمير: «أيكم»، بالفتح على إضمار فعل يفسره، (زادته): تقديره: «أيكم زادت زادته هذه إيماناً»، ﴿فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾؛ لأنها أزيد لليقين والثبات، وأثلج للصدر، أو: «فزادتهم عملاً»، فإن زيادة العمل زيادة في الإيمان؛ لأن الإيمان يقع على الاعتقاد والعمل، ﴿فَرَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾: كفرة مضموماً إلى كفرهم؛ لأنهم كلما جددوا بتجديد الله الوحي كفرةً ونفاقاً، ازداد كفرهم، واستحكم، وتضاعف عقابهم.

﴿أَوَّلًا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَاْرٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ

(١) قال أحمد: «القتال واجب مع كافة الكفرة قريبهم وبعيدهم... إلخ» قال أحمد: يتعين القتال على أحد فريقين: إما من نزل بهم عدو وفيهم قوة عليه، ثم على من قرب منهم حتى يكتفوا. وإما من عينهم الإمام لذلك وإن بعدت بهم الدار. وإذا أوجب الله على هذه الأمة القتال وإزعاج العدو من دياره وإخراجه من قراره، فوجوبه وقد نزل العدو بدار الإسلام أجدر.

يَذْكُرُونَ ﴿١٧٦﴾ وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَيْنَكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ  
 أَنْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿١٧٧﴾

قرىء: «أو لا يرون»، بالياء والتاء، ﴿يَنْتَوُونَ﴾: يبتلون بالمرض، والقحط،  
 وغيرهما من بلاء الله ثم لا يتهون، ولا يتوبون عن نفاقهم، ولا يذكرون، ولا يعتبرون،  
 ولا ينظرون في أمرهم، أو يبتلون في الجهاد مع رسول الله - ﷺ - ويعاينون أمره، وما  
 ينزل الله عليه من نصرته، وتأيبه، أو يفتنهم الشيطان، فيكذبون، وينقضون العهود مع  
 رسول الله - ﷺ - فيقتلهم وينكل بهم، ثم لا يتزجرون، ﴿نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾: تغامزوا  
 بالعيون إنكاراً للوحي<sup>(١)</sup>، وسخرية به قائلين: ﴿هَلْ يَرَيْنَكُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ من المسلمين  
 لتصرف؛ فإننا لا نصبر على استماعه ويغلبنا الضحك، فنخاف الافتضاح بينهم، أو ترامقوا  
 يتشاورون في تدبير الخروج والانسلال لوأذا يقولون: هل يراكم من أحد، وقيل: معناه:  
 إذا ما أنزلت سورة في عيب المناقين/ ٣٠٩ ب ﴿صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾: دعاء عليهم  
 بالخذلان وبصرف قلوبهم عما في قلوب أهل الإيمان من الانشراح، ﴿بِأَنَّهُمْ﴾: بسبب أنهم  
 ﴿قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾: لا يتدبرون حتى يفقهوا.

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ  
 بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٨﴾ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ  
 وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٧٩﴾﴾

﴿مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾: من جنسكم، ومن نسبكم عربي قرشي مثلكم، ثم ذكر ما يتبع  
 المجانسة والمناسبة من النتائج بقوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي: شديد عليه شاق - لكونه  
 بعضاً منكم - عننتكم ولقاؤكم المكروه، فهو يخاف عليكم سوء العاقبة والوقوع في  
 العذاب، ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾: حتى لا يخرج أحد منكم عن اتباعه، والاستسعاد بدين  
 الحق الذي جاء به، ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ﴾: منكم ومن غيركم، ﴿رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، وقرىء: «من

(١) قال محمود: «معناه تغامزوا بالعيون إنكاراً للوحي... إلخ» قال أحمد: يحتمل الدعاء كما فسره.  
 ويحتمل الإخبار بأن الله صرف قلوبهم أي منعها من تلقي الحق بالقبول، ولكن الزمخشري يفر من  
 جعله خبراً لأن صرف القلوب عن الحق لا يجوز على الله تعالى عنده، بناء على قاعدة الصلاح  
 والأصلح، ولا يزال يؤول الظاهر إذا اقتضى ذلك كما مر له في قوله ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ فلما  
 احتملت هذه الآية الدعاء والخبر على حد سواء، تعين عنده جعلها دعاء، ثم في هذا الدعاء مناسبة  
 الفعل الصادر منهم وهو الانصراف، كقوله (وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم) وكقوله  
 ﴿وَيَرْصُدُ بِكُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَيَبْرِأُهُمُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ الَّذِي يَصْرِفُ اللَّهُ كَيْدَهُمْ﴾.

أنفسكم»، أي: من أشرفكم وأفضلكم، وقيل: هي قراءة رسول الله - ﷺ - وفاطمة، وعائشة - رضي الله عنهما - وقيل: لم يجمع الله اسمين من أسمائه لأحد غير رسول الله - ﷺ - في قوله: ﴿رُؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾: فإن أعرضوا عن الإيمان بك وناصروك، فاستعن، وفوض إليه؛ فهو كافيك معرفتهم<sup>(١)</sup>، ولا يضرورك، وهو ناصرك عليهم، وقرىء: (العظيم): بالرفع، وعن ابن عباس - رضي الله عنه -: العرش لا يقدر أحد قدره، وعن أبي بن كعب: آخر آية نزلت: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨].

عن رسول الله - ﷺ -: «مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ إِلَّا آيَةٌ آيَةٌ وَحَرْفًا حَرْفًا، مَا خَلَا سُورَةَ بَرَاءةٍ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ؛ فَإِنَّهُمَا أَنْزَلْنَا عَلَيَّ وَمَعَهُمَا سَبْعُونَ أَلْفَ صَفٍّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ» (٧٣٩).

---

٧٣٩ - تقدم تخريجه وهو حديث فضائل القرآن سورة سورة، وينظر حديث رقم (٣٤٦).  
قال الحافظ: أخرجه الثعلبي من حديث عائشة بإسناد واه. انتهى.

(١) قوله: «فهو كافيك معرفتهم» المعرفة: الإثم، كذا في الصحاح (ع).